هذا كتاب متن الايضاح للتحرير
والجهبذ الكبير سيدى الشيخ
محى الدين النووى الشافعى
مذهبا الدمشقى بلدا
روح الله تعالى
روحه ونور
مرقده وضريحه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والفضل والطول
والمنن العظام الذى هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه
والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام
ودعاهم برأفته ورحمته الى دار السلام واكرمهم بما شرع لهم
من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض
حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنياء والطغام
احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا
لجلاله وعظمته وصمدانيته واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان
الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبياء
الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فمن أهم الامور بيان أحكامه وأيضاح مناسكه وأقسامه
وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وآدابه ومسنوناته
وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة
والمسجد والكعبة ومايتعلق بهما من الأحكام وما تميزت به
عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع
مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من أصولها وفروعها
ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته
معرفته ولا تعزب عنه خبرته ولم أقتصر فيه على ما يحتاج اليه
في الغالب بل ذكرت فيه أيضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب
بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الاوقات ولا
يحتاج الى السؤال لاحد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات
وقصدت فيه أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما
يحتاج اليه وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل الا وجده
فيه منصوصا عليه وأحذف الادلة في معظمه ايثارا للاختصار
وخوفا من الاملال بالاكثار وأحرص على ايضاح العبارة وايجازها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدته
وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ الامام

ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى المناسك كتابا
نفيسا وقد ذكرت مقاصده فى هذا الكتاب وزدت فيه مثله
او اكثر من النفايس التى لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة
من الطلاب وعلى الله اعتمادى واليه تفويضى واستنادى
وهذا كتاب يشتمل على ثمانية ابواب الباب الاول
فى آداب السفر وفى آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج
الباب الثانى فى الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته
الباب الثالث فى دخول مكة زادها الله شرفا وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفى
آخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه
مختصرة الباب الرابع فى العمرة الباب الخامس فى
المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما
يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب السادس
فى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق
بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك فى حجه
ماموراً وارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب
الثامن فى حج الصبى والعبد ومن فى معناهما وبعده

فصل

فصل في آداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على
الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما
يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة وفصل
في اذكار تستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله
التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ثبت في الصحيحين عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن
أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور
ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله
تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء

الا الجنة والاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه مأثم وقيل
هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصى والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة
فى الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع
الآن فى ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول فى آداب سفره وفيه مسائل

الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه فى حجه فى هذا الوقت ويجب على من يشيره أن يبذل
له النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس وما
يتوهمه نافعا فى امور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين
النصيحة الثانية اذا عزم على الحج فينبغى أن يستخير
الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن أراد
الاستخارة يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك

من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
انه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب ان يقرأ في
هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد
ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح اليه صدره
الثالثة اذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع
المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق
ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل
كل من بينه وبينه معاملة في شئ او مصاحبة
ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي
عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله

ديونه اه — وجوبا اه

قوله ثم ليمض لام الامر وهو للندب اه
قوله صدره فان لم ينشرح لشئ فيكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها الى سبع والتقييد بها في خبر انس جرى على الغالب اما لو فرض عدم انشراحه مع تكرر الصلاة فان امكن تأخير اخر والا شرع فيما تيسر لانه علامة الاذن والخير اه ابن علان
قوله بالتوبة وجوبا بالنظر للمعاصي وندبا بالنظر للمكروهات اه قوله بالتوبة واركانها الاقلاع من الذنب حالا والعزم على ان لا يعود اليه راسا والندم على فعله ... منه خوفا من الله تعالى ورد ظلامة ان كانت ... ان تلفت فان لم يقدر عليه ... الامام ...
قوله من ديونه ...
قوله ويرد الودائع ... والافلا اه
قوله وصيته ... حقوق الله وحقوق العباد اه

ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان
عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه
من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله
السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى
يوكل من يقضي عنه عند حلوله والله أعلم الرابعة
يجتهد في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته
كالحاج والمرأة اه
وان كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب
للزوج أن يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان
كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام
به وان كره الوالد لانه صار عاص بمنعه واذا أحرم لم
يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له
الاحرام فان احرم فللوالد تحليله على الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حج التطوع فان أحرمت بغير اذنه
فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر
لان حقه على الفور والحج على التراخي وان أحرمت فله
من الفسخ اه
تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة
رجعية او بائنة اه

وليس

قوله نفقته اي بملك او قرابة اه
قوله نفقتهم اي مؤنتهم كسوة وسكنى اه
قوله رجوعه [illegible]
قوله موسر [illegible] من يوفيه من مال حاضر اه
قوله من يقضي [illegible] اه
قوله مطالبته [illegible] اه
قوله بره من الاقارب والاشياخ [illegible] اه
قوله الوالدين المراد بهما [illegible]
قوله حج الاسلام [illegible] اه
قوله منعه [illegible] اه
قوله منعه وان لم يجب حج الاسلام [illegible]
قوله منعها [illegible] اه

وليس له التحليل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم
يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة
فتنوى هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات
فصاعدا وان امتنعت من التحلل فللزوج وطئها
والاثم عليها التقصيرها الخامسة ليحرص على ان
تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان
خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه
في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله
هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رح
وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد
ابن حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب
هنا الجيد وبالخبيث الردئ ويكون طيب
النفس بما ينفعه ليكون اقرب الى القبول السابعة

يستحب تركه المماكسة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا
كل شئ يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل
ابو الشعثا جابر بن زيد التابعى وغيره من العلماء
الثامنة يستحب ان لا يشاركه غيره فى الزاد والراحلة
والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها
من التصرف فى وجوه الخير والبر والصدقة ولو اذن له
شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز ويستحب
ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على
طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر
من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق
لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا فى شئ فقد
صحت الاحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم زادهم
التاسعة يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيا
والركوب فى الحج افضل من المشى على المذهب الصحيح
وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته
ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل

والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه
بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيئاته
واحواله فى جميع سفره وسواء فيما ذكرناه المركوب الذى
يشتريه او يستاجره وينبغى اذا اكترى أن يظهر للجمال
جميع ما يريد حمله من قليل او كثير ويسترضيه عليه
فان كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف او علة فى
بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو فى هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب
لرياسة وارتفاع منزلته او نسبه او علمه او شرفه
او جاهه او ثروته او مروءته او نحو ذلك من مقاصد
اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا فى ترك السنة واختيار
الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه والله اعلم ويكره
ركوب الجلالة وهى الناقة والبعير الذى ياكل العذرة
للحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة
من الابل ان يركب عليها العاشرة اذا الجلالات

يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة

(اي تعلم كيفيته اهـ)

من لا يعرفها ويستحب أن يستصحب معه كتابا

واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم

مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة

عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج

لاخلاله بشرط من شروطه او ركن من اركانه او نحو

ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم

(للتكثير اهـ)

انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش

(لكونهم مجاوريها اهـ)

الحادية عشرة ينبغي (ندبا اهـ) ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا

في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر

(خيرا اهـ)

اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك

(المذكور من كريم خصاله اهـ)

به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق

ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر

من مساوي الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء

ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهنا

فيه نظر بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق

به اولى فانه اعون له على مهماته أشفق عليه في اموره ثم

ينبغي

[illegible marginal note]

قوله ذكر
فالذكرى تنفع المؤمنين اهـ

قوله اعانه
وفي الحديث خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن المبارك ... ما ينشد فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم ... قوله للشيء لا ان قلت لا ... واذا قلت نعم قال نعم اهـ

ينبغى له أن يحرص على رضاء رفيقه فى جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه فى بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما اخصام دائم وتنكدت حالتهما وعجز عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما وليسلم حجهما من مبعدانة عن القبول وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن والكلام فى العرض وغير ذلك من النقائص التى يتعرضان لها الثانية عشر يستحب ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك فى صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص فى حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت فى الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغى لمن حج حجة الاسلام واراد الحج أن يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج

اى بأجرة عن الغير اه ابن علان

قوله المفارقة اى ان لم يظهر ... عليه الغايات ... الا ان ادت المفارقة الى الخطر كضياع ... قوله الحقد هو الانطواء على العداوة والبغضاء اه قوله حجه والثواب بعد ... باعث الدين وان غلب باعث الدنيا ... من الاجر مطلقا وعندنا ان قصد التجارة ... قوله انما الاعمال اى انما صحة الاعمال ... ومن باب ... الذى هو موضوع اللفظ ... مع فقد النية ... ولذا جاء بالافراد فى الجزءين فى رواية اه ابن علان

مكرياجماله اونفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة ولوحج عن غيره كان اعظم لاجره ولوحج عنه باجره فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسال الله من فضله الثالثة عشر يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلّ ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكرا لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث بتجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن الرابعة عشر

يستحب

قوله [illegible] عن غيره [illegible] قوله كان اعظم لاجره [illegible] قوله لكن لا منع منه [illegible] ابن علان [illegible] قوله فيسال الله [illegible] رواه [illegible] الهروي [illegible] ابن علان قوله قلما ما زائدة كافة للفعل عن طلب الفاعل [illegible] قوله سرية قطعة من الجيش [illegible] سرايا وسريات [illegible] قوله كثر ماله عطف تفسير اه المال كما في القاموس

قوله والترمذي اي والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وعند ابن ماجه زيادة [illegible] الحديث المذكور عن ابي هريرة و الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس [illegible] الطبراني واجعله يوم الخميس [illegible] المصنف صحيح مطلق فيكون الحكم له [illegible] هذا جواب ابن حجر وقال ابن علان بكورها [illegible] مضاف وهو مفيد العموم فقوله يوم الخميس فرد من افراده والقاعدة الاصولية ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه بذلك المذكور [illegible] بقاءه على عمومه [illegible] فلله الحمد اه

يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما آثار للسلف مع ما علم من بركة القران في كل شئ وكل وقت ومن الاثار ان من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع من منسكه عن جماعة ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور الدنيا والآخرة ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامس عشر

يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه
وان يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت
السادسة عشر السنة اذا اراد الخروج من بيته
ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرج من بيته اللهم انى اعوذ بك من ان
اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل على وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت
وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعا لكل خارج
من بيته ويستحب له ان يتصدق بشئ عند
خروجه كذا بين يدى كل حاجة يريدها السابعة
عشر اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول
بسم الله واذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

لمنقلبون

المنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم انى ظلمت نفسى اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح فى ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد للحديث الصحيح فى ذلك الثامنة عشر يستحب اكثار السير فى الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس

مبعوثون اه

عطف خاص على عام اه

المراد من الصحبة غايتها من اللطف والاعانة اه

شدة اه

تغير النفس بالانكسار اه

الانقلاب والرجوع اه

السير فى اول الليل وآخره اه

قوله تطوى بالليل اى طيا حقيقيا اكراما لمن اتى بهذا الادب امتثالا لذلك اه علانه

قوله على ظهرها ولا باس بنوم عليها ان قل عرفا او كان بحاجة لغفلة واذا نام فى غير الوقت المعتاد الغالب للمسافرين فللزجر منه ولا يضر النائم اه عمدة

بالارتداف على الدابة اذا طاقته فقد صحت الاحاديث
المشهورة في ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا
ندبا اه
لشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الى الارض
فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود
في ترك النزول والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب منابر وفي الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا
للحاجة كما ذكرناه التاسعة عشر ان يتجنب الشبع
فلذكراهة اه
المفرط والزينة والترفه والتبسط في الوان
الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان
يندب اه
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال
ضد العنف اه
والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة
والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد
الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة
ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ
قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل

الضعيف

قوله طاقته ان ملكها او ظن رضا مالكها او مالك منفعتها احق بتقليدها اه عم بزيادة

قوله النزول محله ان كان ممن يطلب ركوبه ليستفتي اه

قوله راحلته في محل من منى ومتى وقف عليها بعرفة اه

قوله المفرط قيد به لتاكد تجنبه حينئذ والا فاصل الشبع مطلوب تجنبه اه

قوله الاطعمة الفاظ مترادفة على معنى واحد اه

والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه
بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشئ مما تيسر
فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالمعونة
العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة فى السفر وقال الراكب الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغى ان
يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات
الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك
واذا ترافق ثلاثة او اكثر فينبغى ان يؤمروا على انفسهم
افضلهم واجودهم رأيا ثم ليطيعوه لحديث ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا واحدهم رواه
ابو داود باسناد حسن الحادية والعشرون يكره
ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام
المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العير التى فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد حسن

وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه
مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار
الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه
الله تعالى فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم
يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما
فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك
وبركتهم **الثانية والعشرون** السنة اذا علا
شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا ونحوه
سبح وتكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير
والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه **الثالثة
والعشرون** يستحب اذا اشرف على قرية او منزل
يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها **الرابعة والعشرون** السنة اذا

قوله السنة خالف في التعبير ما سبق للتفنن وكما يعبر عنها بالمستحب يعبر عنها بالتطوع والادب والتطوع والمرغب فيه والحسن اهـ ابن علان

قوله ويكره شرعا ذلك فعلم من تعبيره ... الجهر اهـ

قوله على قرية سواء نوى النزول بها او لا كمكة والمدينة فيسن له ان يقول ذلك فيهما ايضا وشرعها لا ينافي ان لهما شرفا زائدا اهـ علان

نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن
خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل
منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
(بالتفيته وشرونه اه)
ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله
(ودخل فى عموم شئ النفس والهوى اه)
ذلك ويستحب ان يسبح فى حال حطه الرحل
(اى يقول سبحان الله اه)
لما رويناه عن انس رضى الله عنه قال كنا اذا نزلنا
سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول فى قارعة الطريق
لحديث ابى هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها
مأوى الهوام بالليل

الخامسة والعشرون

السنة اذا جن الليل أن يقول ما رويناه فى
(اى اظلم اه ابن علان)
سنن ابى داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
(بان لا يبقى فى وحده اه) (بان لا ينعثر بحجرة مثلا اه)
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود
(اى يمشى اه) (الحيوان المفترس اه)
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد

وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي مأوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين السادسة والعشرون اذا خاف قوما او شخصا آدميا او غيره قال ما رُوِّينَاه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه

ان

قوله لنا شاهد اه قال البدر في التفسير [illegible] قوله اسود [illegible] الاسود [illegible] قوله الخطابي شارح ابي داود اه قوله الجن وهي اجسام [illegible] قوله قوما خاصا من الذكور [illegible] قوله تعالى افتتخذونه [illegible] الآية [illegible] قوله الشياطين [illegible] قوله شخصا بدل من قوما [illegible] قوله في نحورهم اى [illegible] قوله ونعوذ بك [illegible] قوله السموات [illegible] قوله الكرب [illegible] قوله العظيم [illegible] سبحانه وتعالى اه ابن علان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم اسناده صحيح

السابعة والعشرون

في امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث وآثار فجمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة أذكر منها ههنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته قبل يقرأ في اذانها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب الحدى للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية

الثامنة والعشرون

يستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبائه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات امور

قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه الثعلبي في تفسيره اه

قوله ثلاثا الامر به في حديث ضعيف اه ابن علان

قوله الحدى هو تحسين الصوت الشجي بالرجز المباح اه

الآخرة والدنيا للحديث الصحيح في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وليس
في رواية ابي داود على ولده التاسعة والعشرون
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على طهارة
ومما يتأكد الامر به المحافظة على الصلاة في اوقاتها
المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك الجمع والقصر
وله فعل أحدهما وترك الآخر لكن الافضل أن
يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك
فان ابا حنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر
واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة واذا
اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام
بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء
كل واحدة ركعتين ولو فاتته مقصورة فقضاها في
السفر فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها

جاز على الاصح وإذا اراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر
والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما
فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء أخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الأفضل ان كان نازلا في وقت الاولى أن يقدم
الثانية وان كان سائرا في وقت الاولى أخرها فان اراد
الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط أن يبدأ بالاولى
وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند
الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها
فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي
الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين
او الثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بأن تيمم للاولى ثم سلم
منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على
المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه
أن ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى ولتكن هذه
النية مادام من وقت الاولى ومن يسعها فان لم ينو
تاخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء وقد

قوله الاولى اي مطلقا بمعنى القصر او مع التمام اه

سبق حكمها في القصر ويستحب ان يبدأ بالأولى وأن
لا يفرق بينهما فان خالف وبدأ بالثانية أو فرق جاز
على الاصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الأولى
فصل اذا جمع في وقت الاولى أذن لها ثم أقام
لكل واحدة منهما وعلى قول لا يؤذن وان جمع وقت
الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى
قول ان رجا حضور جماعة أذن والا فلا **فصل**
ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتأكد
كتأكدها في الحضر **فصل** وتسن السنن الراتبة
مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين
الظهر والعصر صلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم
صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر **فصل** للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعدا أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام
ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه
ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض من
رجليه ويشترط سترهما من أسفل ومن الجوانب

الا ربع ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا
حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوقه ولا
يجوز المسح الا أن يلبسه على طهارة كاملة وله أن
يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة
ولا غيره من الأغسال الواجبة والمسنونة فان
أجنب او حاضت المرأة في أثناء المدة وجب نزعه
واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه
في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن
لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة
وصفة المسح المختار أن يمسح اعلاه وأسفله
خطوطا فان اقتصر على جزء يسير من أعلاه
اجزأه وان اقتصر على أسفله او حرفه لم يجزئه
على الاصح وسواء مسحه بيده او بعود او بخرقة
او غير ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه او وضع
يده عليه ولم يمرها او غسله أجزأه على الاصح
لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر شيء

قوله كاملة اي وصل الحدث وهو [illegible] كذلك الى [illegible] قبل وصوله [illegible] المقتضى ولو غسل [illegible] الاخرى فادخلها [illegible] ابن علان

قوله الواجبة كغسل الحيض اه

قوله والمسنونة كغسل الجمعة اه

قوله حاضت المرأة او نفست [illegible] اه

قوله لم يجزئه كذا باثبات الياء وهو مجهول علة انه مهموز مجزوم بالسكون ثم ابدلت الهمزة ياء لسكونها اثر كسرة اه ابن علان

قوله يمرها الذي هو مسمى المسح اه

من رجله في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان
محدثا استانف الوضوء وان كان على طهارة الغسل
فلا شئ عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان
شاء وان كان على طهارة مسح فينبغي ان يستانف
الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على
الاصح والافضل ان يستانف الوضوء وانما ذكرت
هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر
لتوفير ماء الطهارة وتخفيف امرها ومسائل الباب
كثيرة لكن قد اشرت الى مقاصدها والله اعلم

فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان او
قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه
ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع
والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع
لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى
القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض
والراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان

لم

قوله فينبغي اي يندب خروجا من خلاف من اشترط في الوضوء الموالاة اه

قوله والافضل هو تكرار لقوله فينبغي ان يستانف الوضوء تاكيدا اه

قوله او قصيرا وضبطه بميل ونحوه او بخروج لمحل لو كان به الجمعة لعدم سماعه النداء وهو يجمع على الاول وشرط السفر ان يكون مباحا والقصد معينا فلو خرج في معاطف الطريق او عدل ولو لغير حاجة او توقع غرض [illegible] عن غير الطريق [illegible] القطع سلوك [illegible] صوب المقصد [illegible]

قوله الراكب اي بغير هودج او سفينة لا يحتاج اليه في مسيرها فعليه اتمام الاركان مستقبلا اما مسيرها فيتنفل بجهة مقصده اه ابن علان

قوله السجود اي والجلوس بين السجدتين بخلاف الاعتدال فانه ملحق بالقيام اه

قوله المتمكن اي المتيسر له ذلك اه

لم يتمكن بان كانت دابة مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال فى شئ الا ان يكون فى هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل أمّا الفرائض فلا تجوز الى غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيًا وان كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان فى هودج او سرير او نحوهما على دابة فصلى وهى واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذى ذهب اليه كثير من اصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى رحمه الله والجماهير رحمهم الله وقيل تصح وتصح الفريضة فى السفينة الجارية وفى الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح ايضا على السرير الذى يحمله الرجال وفى الارجوحة

المشدودة والزورق الجارى للمقيم بمثل بغداد
ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا
فان خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها او خاف
على نفسه او ماله فله أن يصلى الفريضة على الراحلة
وتجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على
السرج والقتب فى الركوع والسجود بل يكفيه أن
ينحنى للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده
أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا تمكن
ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ويشترط
أن يكون ما يلاقى بدن المصلى راكبا وثيابه من
السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يضر وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم
يضر على الاصح ولو وطئ المصلى ماشيا نجاسة
عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط

سرف

قوله ونحوها من ذوات الانهار فالنيل والفرات اه
قوله العرض اه
قوله فرع اى على ما تاصل للتخفيف فى النافلة
قوله او نحوه كاكاف ورحل اه
قوله على عرف الشعر النابت فى محدب رقبتها اه

قوله على الاصح ولو يابسة وان قلت ولم يجد معدلا عنها او كانت معفوا عنها ومثله ما لو وطئها سهوا وهى رطبة غير معفو عنها واما وطء الرطب المعفو عنه بلا تلويث كثير سهوا او وطء اليابس مطلقا اى معفوا عنه ام لا فلا يضر اه وعبارة المختصر مع الشرح وضر نجس وطئه ولا دابة عمدا مطلقا اى معفوا عنه او لا او سهوا فى غير المعفو عنه وكذا فيه ان كثرت تلوثه عرفا او عمدا او يابس عمدا وان قل او عفى عنه او اضطر اليه بان لم يجد طريقا سواه لانه امر نادر اه باختصار

في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لايحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا
عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح
ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر (السير)
فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله
إتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فامكنه
الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز
ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرف
دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان
كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا
او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب
لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان
انحرف بجماح الدابة فالاصح أنه ان عاد على قرب لم
تبطل وان طال بطلت **فرع** اذا لم يقدر على
يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل

قوله فرع انما عقب المصنف مباحث صلاة المسافر بمباحث القبلة لشدة الحاجة اليها فيه ايضا اهـ

قوله المخبر اي بكونه مسلما بالغا عاقلا لم يعرف بفسق ولا كذب اهـ ابن علان

قوله فيه اي في قبول اخباره اهـ

المشدودة والزورق الجارى للمقيم بمثل بغداد
ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا
فان خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها او خاف
على نفسه او ماله فله أن يصلى الفريضة على الراحلة
ويجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابّة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على
السّرج والقتب فى الركوع والسجود بل يكفيه أن
ينحنى للركوع والسّجود الى طريقه ويكون سجوده
أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن
ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ويشترط
أن يكون ما يلاقى بدن المصلى راكبًا وثيابه من
السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يضر وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم
يضر على الاصح ولو وطئ المصلى ماشيا نجاسة
عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط

سرف

قوله ونحوها من ذوات الانهار
للبلدة العرض اه
قوله فمنع اى عليها تاصل للتخفيف فى النافلة ذوات السفر اه
قوله او نحوه ككاف ورحل اه
قوله على عرف الشعر النابت فى محدب رقبتها اه

قوله على الاصح ولو يابسة وان قلت ولم يجد معدلا عنها او كانت معفوا عنها ومثله ما لو وطئها سهوا وهى رطبة غير معفو عنها واما وطء الرطب المعفو عنه بلا تلويث كثير سهوا او وطء اليابس مطلقا اى معفوا عنها ام لا فلا يضر وان لا دابة اه وعبارة المختصر مع الشرح وحرمته هو اى وطء عمدا نجس ولو يابسا مطلقا اى سهوا فى غير المعفو عنه وكذا وفيه ان كثرت تلوثه عرفا او عمدا ولو يابسا عمدا وان قال او عفو عنه او اضطر اليه بان لم يجد طريقا سواه لانه امر نادر اه باختصار

في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لايحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا
عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح
ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر (السير)
فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله
إتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فامكنه
الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز
ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرف
دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان
كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا
او غالطا بظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب
لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان
انحرف بجماح الدابة فالاصح أنه ان عاد على قرب لم
تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر على
يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل

قوله فرع انما عقب المصنف مباحث صلاة المسافر بمباحث القبلة لشدة الحاجة اليها فيه ايضا اهـ

قوله المخبر اي بكونه مسلما بالغا عاقلا لم يعرف بفسق ولا كذب اهـ ابن علان

قوله فيه اي في قبول اخباره اهـ

والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي
وان كان مراهقا وسواء في وجوب العمل بالخبر ممن
هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره
فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه
قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة
اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا
القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى
كيف كان وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على
المجتهد لغيم او ظلمة او لتعارض الادلة فالاصح انه
لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب تقليد مكلف
مسلم عدل عارف بادلة القبلة سواء فيه الرجل
والمرأة والحر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند
الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين
قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم

ولما

قوله وغيره لانه لم يقلد مجتهدا بل صدق مخبرا اه
قوله القبلة ويجب تعلمها حيث لم ... [illegible]
قوله عارف سفرا او حضرا اه قوله القطب انه نجم ... [illegible]
... [illegible] الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه ... [illegible]
... [illegible] وفي العراق ... [illegible] خلف اذنه اليمنى وفي الشام ... [illegible]
... [illegible] اليسرى وفي اليمن ... [illegible] القطب ... [illegible]
... [illegible] الشيطان ... [illegible]
قوله عاص
بترك واجب الاجتهاد اه
قوله لا يقلد لان المجتهد ممنوع منه اه
قوله لعجزه اي لبلادته وعدم قابليته لتعلم ذلك
ويعبر عنه علماء الفلك باعمى البصيرة اه
قوله عارف خرج الكافر والفاسق والجاهل اه
قوله الاجتهاد اي لا الى العلم لانه قبول اخبار لا تقليد
ولذا قدم على الاجتهاد لقوة مستنده من العلم اه
قوله منهما اي لا ستوائهما في سبب التقليد وهو
العدالة والعلم ... [illegible]

واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا يجوز
له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تيقن
الخطأ فى القبلة لزمه الاعادة على الاصح ولو ظن
الخطأ لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات فلا اعادة عليه **فصل** اذا
عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو
محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته
اوحيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء فى ذلك العطش
فى يومه او فيما بعده وقبل وصوله الى ماء آخر
قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذا الحال
لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء
بدل **وهذه المسألة** مما ينبغى حفظها واشاعتها
فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ
احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا
الوضوء حرام لاشك فيه والغسل عن الجنابة وعن
الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت
له نفسه ان الوضوء فى هذا الحال فضيلة فهو جاهل

شديد الخطا وانما فضيلة الوضوء اذ الركن هناك
محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه
المخالط له او واحدا من القافلة او الركب فلو امتنع
صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش
وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتل عليه فان قتل احدهما صاحبه
كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية
ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او
الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه
لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه
الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه
بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه
التيمم **واعلم** انه مهما احتاج اليه لعطش
نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال
قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم ويصلي ولا
يعيد ولو لم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو
واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا

وراجعا

وراجعاً لزمه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل

لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة ام كثرت لكن يستحب شراؤه و ثمن المثل

هو قيمته في ذلك في تلك الحالة فصل واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه

ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له

لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب

بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزمه استعماله

على الاصح ثم تيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم

الا بتراب طاهر مطلق له غبار تعلق بالعضو

فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان

تيمم برمل محض او بتراب مخلوط بجص ونحوه

لم يصح ويستحب للمسافر ان يستصحب معه

ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في

ارضه ترابا فصل والتيمم مسح الوجه واليدين

الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد

على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة او عن الحدث

الاصغر وصفته ما ذكرناه فصل لا يصح

التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة

الراتبة على الاصح ولا يصلى بتيمم واحد اكثر من
فريضة واحدة وله ان يصلى معها ماشاء من النوافل
قبل الفريضة وبعدها فى الوقت وخارج الوقت
فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذى
يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة سواء كان
سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الماء بعد
الصلاة فى الوقت او فى اثناء الصلاة صحت
صلاته ولا اعادة عليه فصل اذا لم يجد ماء
ولا ترابا صلى حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة
الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء
تلف النفس بمرض وجراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات
منفعة عضو او زيادة المرض وكثرة الالم او حصول
شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة عليه
فصل مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته
سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع
جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه بحمد الله تعالى
ما يقارب مجلدا فاشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج

من

من معرفتها فاذا مات واحد فى الركب او القافلة وجب
على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة
اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين
ولا اثم على من لم يعلم بحال واذا لم يجدوا الماء يمموه فى
وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح
تيممهم حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت
الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد
غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن
على المذهب الصحيح وقيل يكفى ساتر العورة
واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز
التكفين فى جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن
يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن فى المخيط
ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة
لم يغط وجهها بشئ ويجوز كفنها فى المخيط
ويجب ستر رأسها وجميع بدنها ما سوى الوجه واما

الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحدة على
المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي
رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى
ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع
وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن
فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته
فان تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها
والله اعلم **فصل** ومما يتأكد الوصية به
انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه
فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل
المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما
وافق ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة
والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها
ان الحاجة فيه امس الثاني انه لا بد يلجأ اليه
الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة
الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى

فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب

الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذره والناس
اربعة أقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه
بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم
يجب عليه فأما القسم الأول وهو الصحة المطلقة
فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط
التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز
وعن المجنون وأما صحة المباشرة
فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة
المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز
والعبد وأما وقوعه عن حجة الاسلام
فشروطه اربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ
فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام وأما
وجوب حجة الاسلام فلها خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة فرع الاستطاعة
نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة أمور

الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا
والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان
السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على
المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ماشيا
وتشترط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة
فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير
اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة
بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه
ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه
فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم
وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين
يكون عليه حالا كان او موجلا واما الطريق
فيشترط امنه في ثلاثة اشياء في النفس والمال
والبضع فلا يجب على المرأة حتى تامن على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب
البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا

فلا يشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي
جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب
العادة (واما) البدن فيشترط فيه قوة يستمسك
بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور
عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا (واما)
امكان السير فان يجد هذه الامور وتبقى زمن
يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد واما
استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يعجز
عن الحج بنفسه بموت اوكبر اوزمانة أو مرض
لا يرجى زواله أو هرم (هو امر طبعي لا علاج له اه) بحيث لا يستطيع الثبوت على
الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي
يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة
ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع
في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه
سواء اوصى به أم لا وأما المعضوب فلا يصح
عنه الحج بغير اذنه وتلزمه الانابة ان وجد مالا

يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار
خاصة سواء وجد أجرة راكب او ماش بشرط أن
يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من
يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون
الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير معضوب
ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فيهما كالولد
على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه
قبوله على الاصح وتجوز الاستنابة في حج التطوع
للميّت والمعضوب على الاصح ولو استناب
المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب
وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج فرع
اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
فله تاخيره ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه
التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك
وابو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزني يجب على
الفور ثم عندنا اذا أخر فمات تبين انه مات

عاصيا

عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته
عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى
مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه
من السنة الاخيرة من سني الامكان على الاصح

فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه
غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء
ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر
ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن
عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن
غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب
من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام
وقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين
فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزأه على
الاصح وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
أشرت اليه تنبيه على ما بقي والله تعالى أعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات

الحج له ميقاتان زماني ومكاني أما الزماني فهو

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج فى غير هذه المدة فان أحرم به فى غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الأصح وقيل ينعقد عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج فى ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو أحرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة واما المكانى فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان للشافعى رحمه الله تعالى الصحيح منهما انه يحرم من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وسواء

ارادالمقيم بمكة الاحرام بالحج مفرداً أم أراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ماذكرناه وقيل ان
اراد القران لزمه ان شاء الاحرام من ادنى الحل
كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه
القسم الثانى الأُفقى وهو غير المقيم
بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة
ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو
من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين
مكة عشر مراحل الثانى الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين
من مصر والمغرب وهى قرية على نحو ثلاث
مراحل من مكة أو أكثر الثالث قرن باسكان
الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو
ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد
اليمن الرابع يلملم ويقال ألملم وهو ميقات
المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن
فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال

اصحابنا وحيث جاء فی الحديث وغيره ان يلملم
ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن
فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز
الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان
والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة
مرحلتان والافضل فی حق اهل العراق والمشرق
ان يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق
ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل
ما يحاذيها فی معناها والافضل فی كل ميقات منها
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف
الآخر جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها
ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة
كالشامی يمر بميقات اهل المدينة ويجوز أن
يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن
غيرها وفی الافضل قولان الصحيح انه يحرم
من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم والثانی من دويرة أهله اما من

قوله تهامة هی فی الاصل اسم لكل ما نزل عن نجد ثم اشتهرت فی موضع مخصوص ما اشار اليه المصنف بقوله فتهامة بعض من اليمن اه

قوله هذه الثلاثة اعنی قرن ويلملم وذات عرق اه

قوله مرحلتان لكن الاوسط اطول بنحو ربع مرحلة اه

قوله لاهلها لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد حجا او عمرة اه

قوله كالشامی كان ميقاته اذا مر بطريق تبوك الجحفة فلما صار يمر بميقات اهل المدينة صار ميقاته اه

قوله اهله لانه اكثر عملا وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله اه وقد يسن كما لو قصد من المسجد الاقصى ... اه

مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي
يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب
ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز من
الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه
شئ من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا أحرم
على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى
وطريق الاحتياط لا تخفى فرع اذا انتهى
انسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه
أن يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه
ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان
كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة
او ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم
اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة
قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك
سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك

لم يسقط عنه الدم وسواء فى لزوم الدم من جاوز
عامدا أو جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك
وانما يفترقون فى الاثم فلا اثم على الناسى والجاهل
ويأثم العامد فصـــل فى آداب الاحرام
وفيه مسائل أحدها السّنة ان يغتسل قبل
الاحرام غسلا ينوى به غسل الاحرام وهو
مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض
والنّفساء والصّبى فان أمكن الحائض المقام
بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل
ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الاّ
الطّواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم
وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم فان ترك
الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب
للحاج الغسل فى عشرة مواضع للاحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد
الصّبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق
وثلاثة اغسال لرمى جمار ايام التشريق ولطواف

الوداع ويستوى فى استحبابها الرّجل والمرأة
والحائض ومن لم يجد ماء فحكمه ماسبق المسألة
الثّانية يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف
اونتف العانة فلا بأس الثالثة يغسل رأسه
بسدر اوخطمى أونحوه ويستحب ان يلبده
بصمغ أوخطمى اوغاسول ونحوه الرابعة
يتجرد عن الملبوس الذى يحرم على المحرم لبسه
ويلبس ازارًا ورداء والافضل ان يكونا
أبيضين جديدين اونظيفين ويكره
المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والأولى
ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان
يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد
اونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه
وله استدامه لبس مابقى جرمه بعد الاحرام
على المذهب الصّحيح ولوانتقل الطّيب بعد

الاحرام من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم
يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية
ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح
وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة
ويستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحنا الى
الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحنا
لتستر البشرة لانها مامورة بكشفها وسواء في استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز
واذا خضبت عممت اليدين ويكره النقش
والتسويد والتطريف وهو خضب بعض
الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام
الخامسة ثم بعد فعله ماذكرناه يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد
الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم
في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي

الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان

افضل فان كان الاحرام فى وقت كراهة الصّلاة

لم يصلهما على الاصح ويستحب أن يؤخر الاحرام

الى خروج وقت الكراهة ليصليهما السّادسة

اذا صلى احرم وفى الافضل من وقت الاحرام

قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما الافضل

ان يحرم عقب الصّلاة وهو جالس والثانى

أن يحرم اذا ابتدأ السّير راكبا وماشيا وهذا

هو الصّحيح فقد ثبت فيه أحاديث متفق

على صحتها والحديث الوارد بالأول فيه ضعف

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام

واما المكى فان قلنا الافضل أن يحرم من باب

داره صلى ركعتين فى بيته ثم يحرم على بابه

ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم

من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين

ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصل فى صفة

الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان ينوى

بقلبه الدّخول في الحجّ والتلبس به وان كان معتمرًا
نوى الدّخول في العمرة وان كان قارنا نوى
الدخول في الحج والعمرة والواجب أن ينوى
هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن
الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبى لان
بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبى
و به قال بعض اصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى
فالاحتياط ان ينوى بقلبه ويقول بلسانه
وهو مستحضر نية القلب نويت الحجّ واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهمّ لبيك لبيك الى آخر
التلبية وان كان حجه عن غيره فليقل نويت
الحجّ عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه
لبيك اللّهُمّ لبيك عن فلان الى آخر التلبية قال
الشيخ ابو محمد الجوينى ويستحب ان يسمى
فى هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة
فيقول لبّيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها او لبيك
اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه

التلبية

التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها
فانه يجهر به واما ما بعد هذه التلبية فهل
الأفضل ان يذكر ما احرم به فى تلبيته ام لا
فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران
فى الحديث واحدهما محمول على الافضل
والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى
بعمرة او نوى العمرة ولبى بالحج او نواهما ولبى
باحدهما او عكسه فالاعتبار ما نواه دون ما لبى
به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت
احداهما ولم تلزمه الاخرى فرع له فيما يحرم
به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران
والاطلاق فاما الافراد فهو أن يحرم بالحج
فى اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج
ليس بقيد بل او دونه اه
من مكة زادها الله شرفا فأحرم بالعمرة من ادنى
الحل ويفرغ فهذه صورة المتفق عليها وله صور
مختلف فيها سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى
واما المتمتع فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات

بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة فى افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة وحدها فى اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع فى طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه فى افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج فى اشهره قبل شروعه فى طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا

قوله ثم ينشئ [illegible] سمى متمتعا اه

قوله لاستمتاعه [illegible]

قوله لم يسقه [illegible]

قوله ويتحد الميقات [illegible]

قوله صح احرامه وصار قارنا شمل كلامه ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضى النسكين وبحث العلامة عبد الرؤف حرمة ادخاله عليها حينئذ وهو ظاهر اه

قوله على القول الصحيح لانه لا يستفيد بالادخال شيئا بخلاف الاول فانه يستفيد به الوقوف والرمى الخ اه

قوله على الاصح وهو المعتمد قال فى المنح ولا تغتر بقول بعض المتأخرين عامة الاصحاب على خلافه اه

القران فهو جائز بلاخلاف ثم ينظر فان كان
احرامه فى اشهر الحج فله صرفه الى ماشاء من حج
أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين
بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل
قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج
انعقد احرامه عمرة ٭ واعلم ان هذه الاوجه
الاربعة جائزة باتفاق العلماء رح وأما
الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد
ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام
افضل من الاطلاق ٭ واعلم ٭ ان القران
افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده
فى سنته فان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا
صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة أو
سبع بقرة فان لم يجد الهدى فى موضعه
او وجده باكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة
أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ٭ وانما

يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه بالعمرة فى اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين فان فقد احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الأصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة (لترفهه باحد النسكين اه) وقيل يوم عرفة وان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فرع لو أحرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة فى ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير فى صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد

قوله الحرم اى المتوطنون فيه بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده اه

قوله ومن كان بعيده متوطنا اه

قوله بعد دخول فلو عاد اليه فالدم بحاله لوجوبه بكل قطع المسافة بين مكة والميقات اعلى من احرم باحد النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر اه

قوله وقيل يوم عرفة يعنى قبل الوقوف فلو عاد بعده استقر الدم اه

احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد
احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام
زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على
الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام
مطلق ويصرفه الى ما شاء سواء كان يظن ان زيدا
محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله
اعلم فصل في التلبية المستحب فيها ان يقتصر على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ، بكسر الهمزة من قوله
إنَّ الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الأصح ويستحب أن
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من
النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب
الاكثار من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد

استحبابها عند تغاير الاحوال والأماكن والازمان ويستحب فى كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب اونزول أواجتماع رفاق اوقيام أوقعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من الصّلاة ويستحب فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنا ومسجد ابراهيم عليه السّلام بعرفات لانها مواضع نسك ويستحب ايضا فى سائر المساجد على الأصح (ويستحب ايضا فى الحمام اه) ويرفع بها صوته فى المساجد على الاصح كما يرفع فى غير المساجد وقيل لا يرفع فى المساجد وقيل يرفع فى المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبى فى حال طواف القدوم والسّعى على الاصح لان لهما اذكار المخصوصة • وامّا طواف الافاضة فلا يلبى فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضرّ بنفسه ويكون صوته دون ذلك فى صلاته على رسول الله صلى الله

قوله هبوط بضم اوله وبالفتح اسما مكانه اه

قوله السحر وهو السدس الاخير من الليل اه

قوله من الصلاة فيقدمها على الاذكار هاكما جزم به في شرح المختصر وقال فالتحفة انه اقتضاء كلامهم فلو اخرها عن الاذكار وافق بها بعدها فورا فهل تفوت سنيتها بعد الصلاة او يحصل اصل السنة كل محتمل ولم ار من تعرض له اه ابن الجمال

قوله بعرفات اى باعتبار مؤخره اذ هو الذى منها فقط او هو من مجاز المجاورة اه م ر

عليه وسلم عقبها وأمّا المرأة فلا ترفع صوتها
بها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره
ولم يحرم ويستحب تكرار التلبيه فى كل مرّة
ثلاث مرّات ويأتى بها متوالية لايقطعها بكلام
ولاغيره فان سُلم عليه رد عليه السّلام باللفظ
نص عليه الشافعى وأصحابه رحمهم الله تعالى
ويكره أن يسلم عليه فى هذه الحالة واذا راى
شيئا فاعجبه فالسّنة ان يقول لبيك ان العيش عيش
الآخرة ومن لايحسن التلبية بالعربية
يلبى بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين
يحرم ويبقى الى ان يشرع فى التحلل وسيأتى
بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى فصل فى
محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام
بالحج أو العمرة سبعة انواع الاول اللبس
والمحرم ضربان رجل وامرأة فامّا الرجل فيحرم
عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل مايعد ساترا
سواء كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز

قوله عقبها اى عقيب ... ان ... ويؤخذ من التعليل ان يكون صوته بالدعاء اخفض من صوته بالصلاة وعليه فيندب الرفع للرجل اذا لم يشوش على نحو مصل او قارئ او نائم والا كره او حرم اه

قوله ولم يحرم اى ولو رفعته بحضرة الاجانب وعلى ... ووضع اصبعيه باذنيه ام لا اه قوله ... مرات اى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ثم يلبى ثلث مرات ... ثم يصلى ثم يدعو وهذا هو الاكمل فلو أتى بالتلبية مرات كثيرة او دون ثلاث ثم صلى ثم دعا كان آتيا باصل السنة اه

قوله باللفظ وتاخيره الرد الى تمامها احب اه

قوله واذا راى اى احس ولو بغير البصر فيشمل من طعم او شم او لمس ومثل المحرم الحلال اه

قوله شيئا شامل للذوات والاعراض اه

قوله بلسانه وغيره ويجوز للقادر مع الكراهة اه

قوله الحج والعمرة او القران او الاطلاق قبل الصرف اليهما او الى احدهما اه

قوله رأسه خرج به الشعر النازل عن حده فلا يحرم ستره وان كفى تقصيره ولايجب ستر البياض الذى ... الاذن من الراس ... الاذن لاعلى الاذن ... اه

قوله أو بعضه ومنه البياض من حولها اه

قوله ساترا عرفا وان حكى لون البشرة ... رقيق اه

ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة
مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم
او مدورة اه
ان يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها
اى الراس اه
اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس
به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس
فى ماء أو يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به
سواء مس المحمل رأسه ام لا وقيل ان مس
اى وان قصد الستر اه
المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشئ ولو
وضع يده على راسه وأطال او شد عليه خيطا
ومثلها يد غيره اه
لصداع او غيره فلا باس ولو وضع على راسه
ووجع الراس اه
حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الأصح
وهى القفة اه
ولو طلى على رأسه بحناء أو طين او مرهم فان
كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر
وجبت الفدية على الصحيح وأما غير الرأس
من الوجه وباقى البدن فلا يحرم ستره بالازار
والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس والمعمول
مما للاحاطة فيه اه
على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط

به اما بخياطة وإما بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والتبّان والجبة والقبا والخف وكجبة
للبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع
الزرد والجوشن والجورب والملزق
بعضه ببعض سواء كان من الجلود أو القطن
او غيرهما وسواء أخرج يديه من كم القبا ام لا
والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل
فان لبس شيئا من هذه لزمه الفدية طال
الزمان ام قصر وأمّا ما لم يوجد فيه الاحاطة
المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه
خياطة فيجوز أن يرتدى بالقميص والجبة
ويلتحف به فى حال النوم وان يتزر بسراويل
اوبازار ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل
بالعباءة وبالازار والرداء طاقين وثلاثة
واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه
الهميان والمنطقه ويلبس الخاتم ولو القى على
نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع فان كان

قوله بغير خياطة نسج ولزق وتلبيد وعقد وغيرها اه

قوله كالقميص هو ما لا يكون مفتوحا من قدام

قوله والتبان سراويل صغير يستر العورة المغلظة اه

قوله والقباء هذه امثلة المخيط بالخياطة اه

قوله القبا مشتق من القبو وهو الضم اه فيشمل الثياب والقفطان والفرجية اه

قوله اللبد مثال المخيط بالتلبيد اه قوله المنسوج مثال المخيط بالنسج اه

قوله غير المخيط جيء به زيادة فى الايضاح اه

قوله والجوشن قال فى المنهج هو الدرع كما فى القاموس فعطفه على ما قبله من عطف الرديف او ان بينهما نوع مغايرة اه

قوله والجورب لفافة تخيط على الرجل اه

قوله سواء كان اى المخيط باحد ما ذكره اه

قوله وسواء فى تحريم ما ذكر على من ذكر اه

قوله المداس من المراد به نحو التاسومة وهي المعروفة بالبابوج لا المداس المعروف اليوم بذلك الاسم اه

قوله النعل وهو التاسومة والحق بها الزربول والقبقاب لانه ليس بمحيط ومن العلم بانه لو فرض ستر سيرهما الاصابع بحيث لم يظهر منها شيء كانا كالشمشوزة وهو الذي يحرم لبسه المعهود

قوله فلا باس به لا اثما ولا فدية اه

قوله والجبة بان يتزرهما عنده بدنه وتحريم ذلك على ما تقرر اه

قوله او يضع ذلك على عاتقه ولا اثر بارتداء او اتزر بحيث يبقى فيها ويشتمل عبارة المختصر طاقان اه

قوله وله ان يشتمل شامل لكل من العباء والازار والرداء اه

قوله طاقين بمعنى مطلق لقوله يشتمل

قوله الهميان بكسر الهاء وسكون الميم والالف بعده اه

قوله والمنطقه هو الجلد الذى توضع فيه النقود اه

بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية وان كان
بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا
باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد
عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها
التكة وله ان يغرز طرف ردائه في ازاره ولا
يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخله بخلال
او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه
في طرفه الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل
فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين
يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود
ومخالف لنص الشافعي واصحابه رح وقد
روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن
عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين
ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح
وتجب به الفدية واما المرأة فالوجه في حقها
كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها
سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به

قوله وان يعقد ازاره [illegible] الازار الاخر [illegible] وذلك [illegible] فانه يمنع [illegible] الغزالي [illegible] ولا يعقد الازار [illegible] بخلاف [illegible] علي [illegible] طوقه على [illegible] لاستمساكه [illegible] ابن الجمال [illegible] والكفالة [illegible] عند الارسال [illegible]

قوله فطرف الاخر [illegible] الا عقد النكاح

قوله نصفا بحيث صار مستمسكا بعقده بنفسه بخلاف ما لو شده بخيط مثلا فانه لا يحرم وفرق بين الشد والعقد بان العقد [illegible] المعقود مستمسكا بنفسه فوجد فيه الاحاطة [illegible] ولا كذلك الشد عليه بخيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا اه

قبل

قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر
من وجهها القدر اليسير الذى يلى الرأس اذ لا
يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة تجب المحافظة
على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر
أو برد أو خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان
وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته فى الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت
بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية وان
ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او رأسه فقط فلا
فدية عليه وان سترهما معا لزمه الفدية فرع
يحرم على الرجل لبس القفازين فى يده ويحرم على المرأة
أيضا على الأصح وتلزمهما بلبسه الفدية ولو اختضبت
ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا اختضاب فالصحيح
انه لا فدية فرع هذا الذى ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس أو ستر شيئا
مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التى يأتى بيانها

قوله الا به ولم يعكس لان الستر احوط اه

قوله ولها اى بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة فلو تحققتها مع وجود السدل المذكور فينبغى وجوب الستر عليها بالملاصق مع الفدية اه ابن الجمال

قوله فلا فدية محله ان لم تقصر فى وضع الخشبة بان لا يمكن عادة سقوط الثوب على وجهها والا فهى مقصرة فتأثم وتلزمها الفدية وان رفعته حالا اه قاله سيدى ابو الحسن البكرى

قوله معا اى فى احرام واحد اما اذا كان ستر احدهما فى احرام والآخر فى احرام آخر فلا فدية ولو ستر رأسه ثم احرم [illegible] الفدية اه وجهه ثم [illegible] ابن الجمال

فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وأمّا المعذور ففيه
صور أحدها لو احتاج الرجل الى ستر رأسه او لبس
المخيط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت
المرأة الى ستر وجهها جاز و وجبت الفدية الثانية
لو لم يجد رداء و وجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدى
به ولو لم يجد ازارا و وجد سراويل جاز له
لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه
جاء منه ازار أو لم يكن وقيل ان امكن فتقه
واتخاذ ازار منه لزم فتقه ولم يجز لبسه سراويل
والصّحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد ازارا
وجب نزعه فان اخر عصى و وجبت الفدية
الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب
وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين
ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب أو المقطوع
لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان
آخر عصى و وجبت الفدية والمراد لفقد الازار
والنعلين أن لا يقدر على تحصيله اما لفقده

وامّا العدم بذل مالكه وامّا العجز عن ثمنه او اجرته
ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه
قبوله وان اعير وجب قبوله * النوع الثاني من
محرّمات الاحرام الطّيب فاذا احرم حرم
عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التّطيب
وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصّندل والزّعفران والورس
والورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والنرجس والخيري
والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان
الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم
ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة
طيبة كالفواكه الطّيبة الرائحة كالسفرجل
والتّفاح والاترج والنّارنج وكذا الادوية
كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير
الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشّقائق
وسائر ازهار البرارى الطّيبة الّتي لا تستنبت

فصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما
وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شئ من هذه ولا
فدية فيه (واما الادهان فضربان) دهن
هو طيب ودهن ليس بطيب (فاما) ما ليس بطيب
كالزيت والشيرج والسمن والزبد
وشبهها فلا يحرم الادهان به فى غير الرأس واللحية
وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس
واللحية (واما) ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله فى جميع البدن والثياب (واما)
دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو
طيب وغير المخلوط ليس بطيب (و) يحرم استعمال
الكحل الذى فيه طيب ودواء العرق الذى فيه
طيب (و) يحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم
او الرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به (وان)
بقى اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح
ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب
بمرور الزمان والغبار ونحوه فان كان بحيث

لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فان
بقي اللون فقط لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في
غيره كماء ورد قليل انمحق في ماء لم يحرم
استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه
حرم وان بقي اللون لم يحرم على الأصح (واعلم)
ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب
ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق
ونحوهما لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن
او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو
ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف
ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس
لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في
حانوت عطار او في موضع يبخر او عند
الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه
واذا عبقت به الرائحة في هذا دون
العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع

(قوله) فقط اي ولم تظهر الرائحة عند رش الماء عليه اهـ

(قوله) في ذلك الطيب فوضع الورد والرياحين بيده او ثوبه من غير شم لم يحرم اهـ

(قوله) في طرف اي في طرف ازاره اما العود ربطه في طرف الازار فلا بأس كما سيأتي قريبا اهـ

(قوله) دون العين اي عين البخور وذلك كرماد او جرم عين من بخر اهـ

اي استهلك اهـ

اي ذهب اهـ

اي لم يبق شيء من رائحته اهـ

اي وصلت اهـ

لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لايكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لايعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيئ من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه فلو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الرأس او حمل الورد في ظرف فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الرأس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليهما مفضيا ببدنه

(قوله) بين يديه يفيد ان التطيب لما فيه بالبدن اه (قوله) من غير التصاق بالبدن والثوب (قوله) او طيبا غيره عطف على مسكا اه (قوله) مصممة اي مشدودة وسد فمها اه (قوله) في ظرف لا يحتاج اليه اذ العود من الرياحين وقيد التطيب بها انما يكون باخذها بيده او شمها او وضع انفه عليها اه (قوله) فارة جلدة التي في المسك اه (قوله) مشقوقة ولو بيسير اه

(قوله) الزمته علق ... والاثاث المصنف ... انه لبد الفدية اى ان عن الطيب ... بفهمه ولو مس طيبا اى يحب ... بشئ اثم ولا فدية فى قوله (قوله) اى نفاذ الطيب ... والا كان الا انى الخ اهـ ... من خلال النسج كالعدم اهـ

ملبوسه اليهما اثم ولزمته الفدية فلو فرش فوقه
ثوبا ثم جلس عليه او نام فلا فدية لكن ان كان
الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمته
الفدية (فرع) انما يحرم الطيب وتجب فيه
الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان كان
تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب (وعم واختيار اهـ)
اومكرها فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية
على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق
منه شئ فكان رطبا ففي وجوب الفدية
قولان للشافعي رحمة الله تعالى رجحت
كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر
ترجيح عدم الوجوب ومتى الصق طيبا
ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى
ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته
فان اخر عصى بالتاخير عصيانا آخر ولا تتكرر
به الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب

الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها والقته الريح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية (وازالته) تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان اقطع او زمنا لايقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن اكره على التطيب فانه معذور (النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية) فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان متطيبا او غير متطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع رأسه وهو الذى لاينبت براسه شعر بهذا الدهن فلا بأس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن فى جميع البدن سوى الرأس واللحية ولو كان فى رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى باطنها فلا فدية (النوع الرابع

حلق

(قوله فيحرم عليه) اى المحرم رجلا كان او امرأة اهـ (قوله دهنهما) ومثلهما سائر شعور الوجه ما عدا ...
(قوله الاقرع) وهو الذى ذهب شعر رأسه من آفة اهـ
(قوله الامرد) هو الذى لم ينبت ولو قارب الانبات اهـ

حلق وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب وغيرها من شعر البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اى موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه ان ادى الى نتف شئ من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط ام كان منتسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد رأسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق

بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او
سكت [illegible] فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على
المحلوق [illegible] فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها
فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها
المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه
لا يجوز على الأصح ولو امر حلال حلالا بحلق
شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف
الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح (فرع)
هذا الذى ذكرناه فى الحلق والقلم بغير عذر
فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها
صور منها الناسى والجاهل فعليهما الفدية
على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه
بالعذر كاتلاف المال (ومنها) ما لو كثر القمل
فى رأسه او كان به جراحة احوجه اذاها
الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية (ومنها) لو نبتت شعرة او
شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا

قوله على الحالق [illegible] سواء [illegible] ام لا [illegible] اه
قوله [illegible] الكفارة [illegible] اه
قوله ولو امر حلال حلالا او محرما [illegible] المحلوق محرم اه
[illegible] اى ان [illegible] اه
قوله بعذر من جهل او نسيان [illegible] اه
قوله فالفدية [illegible] شاة اه
(قوله) [illegible] اه

فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او رأسه وغطا
عينه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر
بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع
معه من الصحيح شيئا (النوع الخامس عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يزوّج او يتزوّج وكلّ
نكاح كان الولى فيه محرما او الزوج او
الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة فى الاحرام
على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا
فى نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة
المرأة فى الاحرام ولا تحرم (النوع السادس
الجماع ومقدماته) فيحرم على المحرم الوطء فى القبل
والدبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة وهذا التحريم فى الجماع يستمر حتى يتحلل
التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر
تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحلل

الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج

فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد

نسكه وان باشر ناسيا فلا شيء عليه بلا

خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا باليد يوجب

الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فانزل من غير

مباشرة ولا استمنا فلا فدية عليه عندنا

ولا عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال احمد في

رواية تجب بدنة وفي رواية شاة (واما) الوطء

في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل او البهيمة

فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء

كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان كان

بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة

قبل فراغها فسدت واذا افسد الحج او العمرة

وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه

وتلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضاح

البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب ان شاء

الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا

جامع

جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح (النوع السابع اتلاف الصيد) فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول او في اصله ماكول وسواء المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم نظرا لاصله ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البر والبحر فحرام (واما) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا ما هو متولد من ماكول وغيره (فرع) بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها

فلاشئ عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن
بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها
ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم
فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان
له مثل والا فعليه قيمته (فرع) كما يحرم عليه
اتلاف الصيد فيحرم عليه اتلاف اجزائه
ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء [او بوجه من وجوه الاستيلاء كالشراء] والاصح انه
لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان
هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى
والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت
القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال
وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو
كقبضه بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده
لم تلزمه قيمته للواهب على الاصح لان ما لا يضمن
في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد

(قوله) فلاشئ عليه [illegible] الخ [illegible] الا ان يكون لها قيمة [illegible] (قوله) [illegible] بالتعرض لبيضه [illegible] اه (قوله) ويحرم عليه [illegible] (قوله) ولا يملكه [illegible] فيما يظهر من كلامهم [illegible] اه

(قوله) في الفاسد الخ اي لان القاعدة ان فاسد كل عقد يعتبر بصحيحه في الضمان وعدمه والمقبوض بالشراء الصحيح مضمون فالمقبوض بفاسده مضمون والمقبوض بالهبة والوصية الصحيحة غير مضمون فالمقبوض بفاسدهما غير مضمون [illegible] قال في النهاية اه ابن الجمال

كالاجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال
ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله
ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا
خلاف (فرع) ويحرم على المحرم الاعانة على قتل
الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح ونحو
ذلك فلو نفر صيدا فعثر وهلك به أو أخذه
سبع او انصدم بجبل او شجرة ونحوها
لزمه الضمان سواء قصد تنفيره ام لا ويكون
في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته
في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان
ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان
على الاصح (فرع) الناسي والجاهل كالعامد
في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد
ولو صال على المحرم صيد في الحل او في الحرم
فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب
انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه
الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح

لان الاذا ليس من الصيد ولو وطئ المحرم
الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان
و ياثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد
المسالك ولم يجد بدًّا من وطئه فوطئه فلا
ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح
صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزاء
لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من
الصيد ولو خلص المحرم من فم سبع أو هرة
ونحوهما او اخذه ليداويه ويتعهده فهلك
في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح (فرع)
يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان
يستعيره فان خالف وقبض كان مضمونا
عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك
سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى
يرسله المالك (فرع) ولو كان المحرم راكب
دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت
في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه

ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا
فلا شئ عليه (فرع) يحرم على المحرم اكل صيد
ذبحه هو او صاده غيره له باذنه اوبغير
اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه
فان اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب
الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب
فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح
المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على
كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم
يحل له ذلك الصيد (فرع) هو الذى
ذكرته نبذ لا يستغنى الحاج عن معرفتها
وسياتى تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد
الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية
فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (فصل)
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق
بها والمرأة كالرجل فى جميعها الا ما استثنيناه
من انه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها

[illegible]
ومقدماته مطلقا على ما رجح ...
والرملى وعلى التفصيل الذى رجح ابن حجر
وكراهة الاكتحال ... لان زينتها
به اكثر اهـ ابن الجمال

ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ
من هذه المحرمات الا فى مواضع المعذرة التى
نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيئا
من هذه المحرمات وقال انا افتدى متوهما انه
بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية
وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه
الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست
الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة
هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر
وازنى والحد يطهرنى ومن فعل شيئا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجة عن ان يكون مبرورا
(فصل) وماسوى هذه المحرمات السبعة
لا تحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما
ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمى وغيرهما
من غير نتف شئ من شعره لكن الاولى ان
لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج
اشعث اغبر (وقال) الشافعى رحمه الله

تقليل

تعالى فاذا غسله بالسدر والخطمى احببت
ان يفتدى ولا تجب الفدية وقال الشافعى
رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة احببت
ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة
رفيقة ويُشْرِبُ الماءَ اصول شعره ولا يحكه
باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز
للمحرم فى الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام
وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد
دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا بأس
بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله
حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا
والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او
لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمته
الفدية ولو سقط شعر وشك هل
كان زائلا ام انتتف بحكه فلا فدية
على الاصح وله ان ينحى القمل من بدنه وثيابه
ولا كراهة فى ذلك وله قتله ولا شئ عليه

بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره
للمحرم ان يَفْلِيَ رأسه ولحيته فان فعل فاخرج
منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور اصحابنا
هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس وللمحرم ان
ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة
النظر في المرآة وفي قول يكره لهما (فرع) لا يفسد
الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع
وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمرأة
حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسد حجها
وعمرتها والله تعالى اعلم (الباب الثالث في
دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما
وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول) الاول
في آداب دخولها وفيه مسائل احد عشر
الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة
من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها

يكون خروجه الى عرفات فهذه هى السنة

اما ما يفعله حجيج العراق فى هذه الازمان

من غدوهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق

وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه

وطواف القدوم وتعجيل السعى وزيارة البيت

وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة

الامام فى اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة

عرفات والصلوات بها وحضور تلك المشاهد

وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى

(المسئلة الثانية) اذا بلغ الحرم فقد

استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا

حرمك وامنك فحرم منى على النار وآمنى

من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى

من اوليائك واهل طاعتك ويستحضر من

الخشوع والخضوع فى قلبه وجسده ما امكنه

(الثالثة) اذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى بفتح

الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهى فى اسفل مكة

قال فى التحفة والاقرب انها الى باب الشبيكة اقرب اه ا

في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها فيغتسل فيه بنية غسل دخول مكة هذا ان كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفسا والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام (الرابعة) السنة ان يدخل مكة من ثنية كَدَاء بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية كُدًا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ايضًا ان يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين (واعلم) ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت في صوب طريقه ام لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن على طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلانى وجماعة من اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كان فى طريقه واما من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب انه سنة مستحب لكل احد (الخامسة) اختلف اصحابنا فى ان الافضل ان يدخل ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشى افضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة (السادسة) له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا فى الحج وليلا فى عمرة له وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثانى هما سواء فى الفضيلة (السابعة) ينبغى ان يتحفظ فى دخوله من ايذاء الناس فى الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها والتى

هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه ومانزعت

الرحمة الا من قلب شقي (الثامنة) ينبغي لمن ياتي

من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة

وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف

منتشر يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب

والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر

دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين

ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله

كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من

سفره وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط

احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا

خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه

والثاني ان يجئ من خارج الحرم اما اهل الحرم

فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون آمنا

في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما داخلها خائفا

من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما

او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها لقتال

باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب لدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا تقضى تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والأصح ان حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما فى الحرمة (التاسعة) يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللّهمّ زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة (واعلم) ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد فى موضع يقال له رأس الردم اذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو

وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا يتأذى
به المارون او غيرهم (اعلم) انه ينبغي ان يستحضر
عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل
والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله
العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى
رب البيت (وقد حكى) أن امرأة دخلت مكة
فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح
لها البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت
نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت
الا ميتة (وعن) ابي بكر الشبلي رحمه الله تعالى
انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فانشد
هٰذِهِ دَارُهُمْ وَأَنْتَ مُحِبٌّ ، مَا بَقَاءُ الدُّمُوعِ فِي الْآمَاقِ
(العاشرة) يستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل او حط قماش وتغيير ثياب
ولا شيء آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة
عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا
الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل بل اذا

فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد
ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني
شيبة مستحب لكل قادم من اى جهة كان بلا خلاف
ولو قدمت امرأة جميلة اوشريفة لاتبرز للرجال
استحب لها ان تؤخر الطواف و دخول المسجد
الى الليل ويقدم رجله اليمنى فى الدخول
ويقول اَعُوذُ بِاللهِ العَظِيْمِ وَبِوَجْهِهِ الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لى ابواب رحمتك واذا
خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول
وافتح لى ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء
مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه احاديث فى
الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها
فى كتاب الاذكار الذى لايستغنى طالب الآخرة عن
مثله (الحادية عشر) اذا دخل المسجد ينبغى
ان لايشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها

بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم
وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل
داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف
فوت الصلوة المكتوبة او فوات الوتر او سنة الفجر
او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة
وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة
فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل
وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد
(واعلم) ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم
وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف
رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف
(فاما طواف القدوم) فله خمسة اسماء طواف
القدوم والقادم والورود والوارد وطواف
التحية (واما) طواف الافاضة فله ايضا خمسة
اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح

الصاد

الضاد والدال (واما) طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر (ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك (ثم اعلم) ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شئ وطواف الافاضة ركن لايصح الحج الابه ولايجبر بدم ولاغيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى (واعلم) ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لاقدوم له (فاما) من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف

قوله اي فالمفصل بيان لمحل [illegible] الافاضة اذا لم [illegible] يكن في وقت الاداء نفلا [illegible] قوله ولا ضيق كفيه من تعيين الاركان اهـ

قوله لكن اتفاقا بل اجماعا اهـ

قوله قبل الوقوف وينبغي ان يقيد ايضا [illegible] بما اذا دخل الافاقي مكة [illegible] قبل [illegible]

القدوم كما تجزى الفريضة عن تحية المسجد حتى
لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة
كما لو كان عليه حجة الاسلام واحرم بتطوع يقع
عن حجة الاسلام (واما) من لم يدخل مكة قبل الوقوف
فليس فى حقه طواف القدوم بل الطواف الذى يفعله
بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم
وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا
فى المعتمر

(الفصل الثانى فى كيفية الطواف)

فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو
فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق
ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليمانى
الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض
ثلاث اذرع الاسبع اصابع ويستحب ان يستقبل
الحجر الاسود ويدنو منه بشرط ان لا يؤذى أحدا
بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر
فى القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود
عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية

في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع
دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل
فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح
طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان
الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل
ما بين الابط ونصف العضد (وكيفية) الطواف
ان يحاذي بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه
حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل
الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره البيت ويمينه الى
خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حوله

البيت اجمع فيه على الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام
والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث
ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان
وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني
ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع
الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة
ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات وكل
مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي
رحمه الله تعالى ان يسمى الطواف شوطا ودورا
وقد روي كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى
(وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما
الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية

قوله وقد ثبت دليل عدم الكراهة اهـ

الطواف شوطا والظاهر انه لاكراهية فيه والله
تعالى اعلم هذه صفة الطواف الذي لو اقتصر
عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة
افعال واذكار نذكرها ان شاء الله تعالى +
في سنن الطواف (واعلم) ان الطواف يشتمل
على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها
وعلى سنن يصح بدونها (اما) الشروط
اى الطواف اه
والواجبات فثمانية مختلف في بعضها الواجب
الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان
غير المعفو عنها اه
الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء
من عورته او محدثا او عليه نجاسة غير معفو
عنها او وطئ نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا
لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر
مكشوفة الرجل او شيء منها او طافت كاشفة
جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت
شعرة من شعر رأسها او ظفر رجلها لم يصح

طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره
فى الطواف كما يشترط فى الصلاة واذا طافت
هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح
لها ولا عمرة (واعلم) ان عورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح
(ومما تعم) به البلوى فى الطواف ملامسة النساء
للزحمة فينبغى للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم
الرجال خوفا من انتقاض الطهارة فان لمس
احدهما بشرة الآخر ببشرته انتقض طهور
اللامس وفى الملموس قولان للشافعى رحمه
الله تعالى اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض
وضوءه وهو نصه فى اكثر كتبه (والثانى) لا ينتقض
واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار
الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها
او لمس بشرتها بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض
ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة

فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوء هما جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة اورضاع اومصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسواء فى الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوزة ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق اوغيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير الذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه (فرع) ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها وينبغى ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفى عن الأثر الباقى بعد الاستنجا بالحجر وكما عفى عن القليل من

طين الشوارع التي تيقنا نجاسته وكما عفي
عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب
على المذهب المختار (ق) نظائرها اشرت اليه اكثر
من ان تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد سئل
السيد الجليل المتفق على جلالته وامانته
وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه
وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا
الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال
بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كانه مستمد
من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم
من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال
ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به من بعده
احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة
الطواف لذلك والله تعالى اعلم (الواجب الثاني

ان يكون الطواف فى المسجد ولا باس بالحائل
بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى
ويجوز الطواف فى أخريات المسجد وفى
أروقته وعند بابه من داخله وعلى سطحه
ولاخلاف فى شئ من هذا لكن قال بعض
اصحابنا يشترط فى صحة الطواف ان يكون
البيت ارفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى
لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من
البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وانكره
عليه الامام ابو القاسم الرافعى وقال لا فرق
بين علوه وانخفاضه (قال) اصحابنا
ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف
فى جميعه وهو اليوم أوسع مما كان فى عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما
سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى الباب
الخامس واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد
لم يصح طوافه بحال والله تعالى أعلم (الواجب الثامن)

استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ

بالاقل و وجبت الزّيادة حتى يتيقن السّبع

الان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه

شئ (الواجب الرّابع) الترتيب وهو

فى امرين (احدهما) ان يبتدئ من

الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على

الصفة الّتى ذكرناها ولو ابتدى بغير الحجر

الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب

له تلك الطوفة حتى ينتهى الى محاذاة

الحجر الاسود فيجعل ذلك اوّل طوافه ويلغو

ما قبله فافهم هذا فانه مما يُغفَل عنه ويفسد

بسبب اهماله حج كثير من النّاس (والامر الثانى

ان يجعل فى طوافه البيت عن يساره كما سبق

بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومرّ من الحجر

الاسود الى الرّكن اليمانى لم يصح طوافه ولو لم

يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل

استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت

على

على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم
والباب لم يصح طوافه على الأصح وكذا لو مرّ
معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس
شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه اوّلا من انه يمر في ابتداء الطواف
اى شذ باام
على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في
اى الاستقبال ام
الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها
لا المعتد ام فلا يجب فوائقا
ولو تركه في الاولى فمر بالحجر وهو على يساره
وسوّى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن
فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير
اى الحجر اول شروع الطواف
الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر
قبل الطواف فان ذلك مستحب لاخلاف
فيه وسنة مستقلة (الواجب الخامس)
ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع
البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر

لم يصح طوافه لانه طاف فى البيت لا بالبيت

وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان

والحجر من البيت (اما) الشاذروان فهو القدر

الذى ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض

الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى

ذراع (قال) ابو الوليد الازرقى فى كتابه

فى تاريخ مكة طول الشاذروان فى السماء

ستة عشر أصبعا وعرضه ذراع قال والذراع

اربع وعشرون أصبعا (قال) اصحابنا وغيرهم

من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت

نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت

وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند

الحجر الاسود وقد احدث فى هذه الازمان

عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان

وكان يضع احد رجليه احيانا على الشاذروان

ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف

خارج الشاذروان ولمس بيده الجدار فى موازاة

الشاذروان

الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح

طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذى قطع به

الجماهير لان بعض بدنه فى البيت (وينبغى)

ان يتنبه هنا لدقيقة (وهى) انّ من قبّل الحجر

الاسود فرأسه فى حد التقبيل فى جزء من البيت

فيلزمه ان يُقِرَّ قدميه فى موضعهما حتى يفرغ

من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه

من موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر

بعض شبر فى حال تقبيله ثم لما فرغ من

التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع التى زالتا اليه

ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزءًا

من مطافه وبدنه فى هواء الشاذروان

فتبطل طوفته تلك (واما الحجر) فهو محوّط مدوّر

على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار

البيت فى صوب الشام وهو كله او بعضه من

البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته

عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له

جدار قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب

كثيرون الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد

ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه

وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع صح طوافه

وبعضهم يقول سبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ

ابو محمد الجويني من أئمة اصحابنا وولده امام الحرمين

والبغوي (وزعم) الامام ابو القاسم الرافعي انه الصحيح

ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة

اذرع من الحجر من البيت وفي رواية له ان من الحجر

قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني

انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في

جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه

وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص

الشافعي رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير

اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله

عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء

الراشدون

(قوله) وخلف اي ترك اه (قوله) ابو محمد والد امام الحرمين اه (قوله) امام الحرمين لقب للجويني ولده اه (قوله) والبغوي ... (قوله) هذا المذهب ... (قوله) المذهب الثاني المقابل لما عليه الكثيرون اه (قوله) ... اي السبع ... كذا عن ... اه

الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم
(واما) حديث عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قد
اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر
من البيت (وروي) ستة اذرع او نحوها وروي
خمسة اذرع وروي قريبا من سبع اذرع *
(قال) واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين *
(قلت) ولو سلم ان بعض الحجر ليس من
البيت لا يلزم منه انه لا يجب الطواف خارج
جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف
بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله تعالى اعلم
(فرع) في صفة الحجر ذكر ابو الوليد
الازرقي في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه
وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي

والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو
بالشاذروان الذى تحت ازار الكعبة وعرضه
من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبع عشرة ذراعًا وثمان اصابع وذرع
مابين باب الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان
وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله
فى السماء ذراع واربع عشرة اصبعا وذرع
ممايلى الباب الذى يلى المقام ذراع وعشر اصابع
وذرع جداره الغربي فى السماء ذراع وعشرون
اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج ممايلى الركن
الشامى ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه
فى السماء ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار
للحجر ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير
الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع
تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع
وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر
مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنى

عشرة اصبعا هنا آخر كلام الازرقي رحمه الله تعالى
وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته (الواجب
السادس) نية الطواف فان كان الطواف
في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف
وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم
ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله
كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان
النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه
الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه
لا يصح طوافه وقيل يصح (فرع) لو حمل رجل
محرمًا من صبي او مريض او غيرهما وطاف به
فان كان الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب
الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن
نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او
عنهما او لم يقصد شيأ وقع عن الحامل وان قصده
عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن
الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله

وليه الذى احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرم صبيين
وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه
وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة

(الواجب السابع والواجب الثامن الموالاة)
بين الطوفات والصلاة بعد الطواف والاصح
انهما سنتان وفى قول واجبتان وسياتى
ايضاحهما فى السنن ان شاء الله تعالى

(اما سنن الطواف) وآدابه فثمان احدها
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه
الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف راكبا فى بعض اطوفته وهو طواف
الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا
قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين
وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها
المسجد شئ فان امكن الاستيثاق فذلك
والا فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذى

سبق بيانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستديمه
بعد الطواف في حال صلاة الطواف ومابعدها
الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ من
الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من
الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل
فيه لا اضطباع فيه وسيأتي بيان الطواف الذي
فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع
في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث
الاولى والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع
على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان
موضع الاضطباع منها عورة (الثالثة) الرمل
بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط
والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول
ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة والصحيح

(قوله) الى آخر الطواف [illegible] اه

(قوله) [illegible] اه

(قوله) [illegible]

(قوله) [illegible]

(قوله) [illegible]

(قوله) [illegible]

(قوله) الخطا بضم [illegible] اما بفتح [illegible] ما بين القدمين [illegible] الخطوات اه

من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول
ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك
الرمل فى الثلاث الاول لم يقضه فى الاربع الاخيرة
لان السنة فى الاخيرة المشى على الهينة فان كان
راكبا حرك دابته فى موضع الرمل وان حمله
انسان رمل به الحامل ولا ترمل المرأة بحال
(واعلم) ان القرب من البيت مستحب فى الطواف
ولا نظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل
مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف
لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم
يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت
افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار
مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة
والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى
ان الصلاة بالجماعة فى البيت افضل
من الانفراد فى المسجد ولو كان اذا ابعد وقع

فى صف

في صف النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن
مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة
بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى
ومتى تعذر الرمل في الجميع استحب ان يتحرك في
مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه
انه لو امكنه الرمل لرمل (قال) اصحابنا رحمهم الله
تعالى ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف
واحد من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان
اصحهما عند الجمهور انه انما يسن في طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم
كيف كان فيتحصل من القولين انه لا يرمل في طواف
الوداع بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة
الا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة
وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه
مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف

القدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا
يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف
الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم
ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الافاضة ولو طاف في
القدوم ورمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة
ام لا فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس
مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي
عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي و
المكي المنشئ حجه من مكة فهو على القولين على الاصح انه
يرمل لاستعقابه للسعي والثاني لا لعدم القدوم
(و) اما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والافاضة
فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بلا خلاف سواء كان
الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما (واعلم) انما
ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف
هو في حق الرجل واما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو
منه بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها ان تطوف
ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة

(قوله واما المرأة) ومثلها الخنثى اه

والفتنه فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها

القرب كالرجل (الرابعة) استلام الحجر الاسود

وتقبيله و وضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك

ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليمانى ولا يقبله

لكن يقبل يده الذى استلمه بها ويكون تقبيلها

بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذى قاله جمهور

اصحابنا (وقال) امام الحرمين ان شاء قبلها

ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب

الجمهور (و) ذكر القاضى ابو الطيب انه يستحب الجمع بين

الحجر الاسود والركن الذى هو فيه فى الاستلام والتقبيل

واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين

وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى

الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليمانى ويستحب استلام

الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليمانى وتقبيل اليد

بعده عند محاذاتهما فى كل طوفة وهو فى الاوتار

آكد لانهما افضل فان منعته زحمة من التقبيل

اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار اليه بيده او

بشئ في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى
التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا
في الليل عند خلو المطاف (الخامسة) الاذكار
المستحبة في الطواف يستحب ان يقول عند استلام
الحجر الاسود اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذات
الحجر الاسود في كل طوفة (قال) الشافعي رحمه الله
تعالى ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله
تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال
واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا (قال) ويقول
في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وقد
ثبت) في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال

كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قال) الشافعى رحمه الله تعالى هذا احب ما يقال فى الطواف قال واحب ان يقال فى كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والاسود آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن (و) ينبغى الاجتهاد فى ذلك الموطن الشريف (وقد جاء) عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال فى رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاثة ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه يستحب قرأة القران فى طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر (قال) اصحابنا وقراءة

(قوله) من دين ودنيا اهـ (قوله) ودنيا مباحة جيدة

(قوله) وينبغى الاجتهاد فى الدعاء قال من المتعين وينبغى ذلك الكلام ولا يغفل لاجل ذلك اهـ (قوله) عن الحسن البصرى اى تابعى جليل اهـ (قوله) فى الطواف مطلقا اهـ (قوله) وعند الملتزم نصف الليل اهـ (قوله) تحت الميزاب وقت السحر اهـ (قوله) وفى البيت وقت العصر بين البابين اهـ (قوله) زمزم عند جماعته اهـ (قوله) وعلى الصفا عند الغروب اهـ (قوله) وفى السعى وقت العصر اهـ (قوله) والمروة وقت العصر اهـ (قوله) وخلف المقام وقت الضحى اهـ (قوله) عرفات عند غروب الشمس اهـ (قوله) المزدلفة الموقف اهـ

(قوله) وفى منى نصف الليل اهـ (قوله) عند الجمرات الثلاث تمام اهـ

[illegible]

القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور فهو افضل منها على الصحيح (وقال) ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا تستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قدمناه (قال) الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة (السادسة) الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي ان لا يفرق بينها بشئ سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف وان بنا على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضأ وبنا على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستئناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنا والاستئناف افضل ويكره

قطعه

قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع
الطواف المفروض لصلاة جنازة اولصلاة
نافلة راتبة (السابعة) ان يكون فى طوافه خاضعا
متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه وفى حركته ونظره وهيئته
فان الطواف صلاة فينبغى ان يتادب بآدابها
وليستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره
له الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب
اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع
يده على فمه كما يكره ذلك فى الصلاة الا ان يحتاج
اليه او يتثاوب فان السنة وضع اليد على الفم
عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير
الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف اونهى
عن منكر اولفائدة علم لا يطول الكلام فيه
ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك
فى الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول
او الغائط او الريح او هو شديد التوقان

الى الاكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه
الاحوال ويجب ان يصون نظره عما لا يحل له النظر
اليه من امرأة او أمرد حسن الصورة فانه يحرم
النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية
كحال المعاملة ونحوهما مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة
فليحذر ذلك لاسيما فى هذه المواطن الشريفة
ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن فى بدنه نقص
او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغى
ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء كثيرة فى
تعجيل عقوبة كثيرين اساءوا الادب فى الطواف
ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من
اشد القبائح فى اشرف الاماكن وبالله التوفيق
والعون والعصمة (الثامنة) اذا فرغ من الطواف
صلى ركعتى الطواف وهما سنة مؤكدة على
الاصح وفى قول هما واجبتان والسنة ان
يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام

لزحمة اوغيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى
المسجد والافى الحرم والا فخارج الحرم ولايتعين لهما
مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما بعد
رجوعه الى وطنه وفى غيره ولايفوتان مادام حيا
وسواء قلنا هما واجبتان اوسنتان فليسا ركنا
فى الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا
يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال
الشافعى رحمه الله تعالى يستحب اذا اخرهما
ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها
بشئ وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير
يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح (ومن
اصحابنا) من قال ان صلاة الاجير تقع عن
نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلى عقب كل طواف ركعتين فلو طاف
طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف
ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان
يقرأ فى الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها

الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر
بالقرأة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا
قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه
عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه
واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك والله تعالى اعلم ويستحب ان
يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام بما احب
من امور الآخرة والدنيا

(الفصل الثالث)

في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي
الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الماوردي في كتاب الحاوي انه اذا استلم
الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب وظاهر الحديث
الصحيح وهو قول جماهير اصحابنا وغيرهم

ان

ان لا يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى
السعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه
ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
الى السعي وذكر الغزالي رحمه الله تعالى ان ياتي الملتزم اذا
فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق
ثم اذا اراد الخروج الى المسعى فالسنة ان يخرج من باب
الصفا وياتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى
البيت وهو يرى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق
جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبل الكعبة
وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو

بما احب من امر الدين والدنيا (و) حسن ان يقول
اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما
ثم يضم اليه ماشاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح
ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم
يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه
خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد
ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها
الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بفناء المسجد على يساره قدر
ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله
عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته
حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له

البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعاء كما فعل على
الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من المروة الى الصفا
فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة
ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة فيفعل كما فعل اولا
ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة (فرع) في واجبات السعي وشروطه
وسننه وادابه (اما) واجباته فاربعة (احدها)
ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا
اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على
الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب
على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله
بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان
يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق
بالابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع

رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد
فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس
الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا
يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن (وقال
بعض اصحابنا يجب الرقى على الصفا والمروة
بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور
انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من
الخلاف وليتيقن فاحفظ ما ذكرناه فى تحقيق
واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير
حج ولا عمرة لإخلاله بواجبه وبالله التوفيق
(الواجب الثانى الترتيب) فيجب ان يبدا
بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه
ويشترط ايضا فى المرة الثانية ان يكون ابتداؤها
من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل
عن موضع السعى وجعل طريقه فى المسجد

او غيره وابتداء المرة الثانيه من الصفا ايضا
لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح
(الواجب الثالث) اكمال عدد سبع مرات
يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذى
قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس فى الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب
الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو حفص
ابن الوكيل وابو بكر الصيرفى وهذا قول فاسد
لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه
على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله
تعالى اعلم (قال) اصحابنا ولو سعى او طاف
وشك فى العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه
اتمها فاخبره ثقة ببقاء شئ لم يلزمه الاتيان
به لكن يستحب (الواجب الرابع) ان يكون

السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف
القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الماتي
به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن
الماتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف
القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته
بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من
العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار
منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن
بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة
(وثبت) في الصحيح عن جابر رضي الله عنه
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة
بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو
تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل
بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة

لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف
القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي
عن الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن
بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض
حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون
كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستئناف (واما سنن السعي)
فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات
الاربعة وهي سنن كثيرة (احدها) الذكر
والدعاء على الصفا والمروة ويستحب ان
يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القرآن
كان افضل (الثانية) يستحب ان يسعى
على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف

العورة او محدثا او جنبا او حائضا وعليه
نجاسة صح سعيه (الثالثة) يستحب ان
يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه
سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب فى كل
مرة من السبع ولو مشى فى جميع المسافة
او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة واما المرأة
فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشى على هينتها
بكل حال وقيل ان كان بالليل فى حال خلو
المسعى فهى كالرجل تسعى فى موضع السعى
(الرابعة) الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه
وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغى ان يتحفظ
من ايذاء الناس وترك هيئة السعى اهون من
ايذاء المسلم او من تعرض نفسه الى الاذى واذا
عجز عن السعى الشديد فى موضعه للزحمة تشبه
فى حركته بالساعى كما قلنا فى الرمل (الخامسة)
الافضل ان لا يركب فى سعيه الا لعذر كما سبق
فى الطواف (السادسة) الموالاة بين مرات السعى

(قوله) مستحبة وكذا الموالاة بين اجزاء المدة اي فانها مستحبة للطهارة الواحدة اهـ (قوله) في بعض الطواف اهـ

مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على
الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت
الجماعة وهو يسعى او عرض له مانع قطع السعي
فاذا فرغ بنا على ما مضى (السابعة) قال الشيخ
ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا
من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك
حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار (و) قد
قال الشافعي رحمه الله تعالى في السعي صلاة

(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به
قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
حلق راسه او قصر وصار حلالا ثم او سيأتي بيان
حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله
تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا

(قوله) فاتته الفضيلة ... اهـ (قوله) مانع قطع ... [illegible]

(قوله) قال الشيخ ... [illegible]

(قوله) حلق راسه ... [illegible]

يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراما
بالاحرام فاذا اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك
ويستحب الاكثار من الاعتمار كما سياتى فى باب
المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه
الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذى الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد
الحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت
سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامهما
وان كان الذى فرغ من السعى حاجا مفردا او قارنا
فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ
من اركان الحج كلها وبقى عليه المبيت بمنى ورمى ايام
التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الى وقت خروجه من مكة فى اليوم الثامن
من ذى الحجة فاذا كان اليوم الذى قبله وهو
اليوم السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهى اول خطب الحج الاربع
(واعلم) انه يستحب للامام الذى هو الخليفة

اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على الحجيج
ويطيعونه فيما ينوبهم وسياتى ان شاء الله تعالى فى آخر
الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغى للامام
او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع خطب احدهن
يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم
فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى
الخطبة الاخرى وكلهن افراد بعد صلاة الظهر الا التى
بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتى ان
شاء الله تعالى ويامر الامام الناس فى الخطبة التى فى
اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح من
الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج
الى منى وان كان يوم السابع يوم جمعة خطب الامام للجمعة
وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها
التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم فى اليوم الثامن
الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة
بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا هو المذهب

الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تعالى وفي قول يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة
الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه وهم
لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها
دار الاقامة (قال) الشافعي رحمه الله تعالى
فان بنى بها قرية واستوطنها اربعون من اهل
الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم (فرع)
اليوم الثامن ذي الحجة يسمى يوم التروية
فانهم يتروون معهم الماء من مكة واليوم
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم
يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها

ويصلون

ويصلوابها الصبح وكل ذلك مسنون ليس
بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها
فلا شيء عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت
الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف
هناك ساروا من منى متوجها الى عرفات
(واستحسن) بعض العلماء ان يقول في مسيره
اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني
ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويكثر من
التلبية (قال) اقضى القضاة الماوردي
يستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على
طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليكن عائدا في طريق غير الذي
صدر منها كالعيد (و) ذكر الازرقي نحو هذا قال
الازرقي وطريق ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو
في اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب
الى عرفات والله تعالى اعلم فاذا وصلوا نمرة ضربت فيها

قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات
الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره إن
شاء الله تعالى (واما) ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم
الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه
سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها
والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس
ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس
ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى
مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويخطب
الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم
في الاولى الوقوف وشرطه ومتى الدفع من
عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم

(قوله) مجموعتين اي مع الامام اه (قوله) الازمان وكذا الان اه (قوله) كان يجري الخلف [illegible]

ويحرضهم

ويحرضهم على الإكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فإذا
فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى
الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخفف
الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الأذان وقيل مع فراغه من الإقامة ثم
ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا
بينهما وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول
الكتاب ويكون جمعه بأذان وإقامتين ويسر
بالقراءة ثم قيل إنه يستوي في هذا الجمع المقيم
والمسافر وإنه يجمع بسبب النسك والأصح أنه
بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا
وهو مرحلتان ولا يقصر إلا من كان مسافرا سفرا
طويلا بلا خلاف وإذا كان الإمام مسافرا قصر
وإذا سلم قال يا أهل مكة من كان سفره قصيرا
أتموا فإنا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة
كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما

سبق بيانه فى اول الكتاب فيصلى اولا سنة الظهر التى
قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى
بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص
عليه الشافعى رحمه الله تعالى وهو ظاهر (ولو) انفرد
بعضهم بالجمع بعرفة او المزدلفة او صلى
احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة فى وقتها جاز لكن
السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم يصل الجمعة لان من شروط الجمعة ان
تكون فى دار الاقامة وان يصلوها جماعة
يستوطنون ذلك الموضع فاذا فرغوا من
الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها
موقف ففى اى موضع وقف منها اجزاه لكن
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذكر ولو صبيا اهـ
وهو عند الصخرات الكبار المفترشه
فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط

ارض

ارض عرفات ويقال الإلّ على وزن هلال وذكره
الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها
(وامّا حد عرفات) فقال الشافعي رحمه
الله تعالى هو ما جاوز وادي عرنة بضم
العين وفتح الراء وبعدها نون الى
الجبال مما يلي بساتين ابن ابي عامر (ونقل)
الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه
الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرفة (قال) بعض اصحابنا العرفات
اربع حدود (احدها) ينتهي الى جادة طريق
المشرق (و) الثاني الى حافات الجبل الذي
وراء ارض عرفات (والثالث) الى البساتين
الذي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار
مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات
(و) الرابع ينتهي الى وادي عرنه قال امام الحرمين
ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها

(قوله) البساتين اى المنسوبة لابن عامر ولا وجود لها الآن وبعضها العلامات اه
(قوله) بمنعرجات اى بالشعاب المنعرجة اه

المقبلة من عرفات (واعلم) انه ليس من عرفات
وادى عرنه ولا نمره ولا المسجد الذى يصلى
فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام
ويقال له ايضا مسجد عرنه بل هذه
المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى
مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرناه
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص
الشافعى رحمه الله تعالى (وقال) الشيخ
ابو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف
وادى عرنة لا فى عرفات قال واخره فى عرفات
قال فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه
ومن وقف فى اخره صح وقوفه قال ويتميز
ذلك بصخرات كبار فرشت فى ذلك الموضع
هذا قول الشيخ ابو محمد الجوينى وتابعه عليه
جماعة (و) به جزم الامام ابو القاسم الرافعى
مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه
بعد الشافعى رحمه الله تعالى من ارض عرفات

هذا القدر المذكور فى آخره وبين هذا المسجد
والجبل الذى بوسط عرفات المسمى بجبل
الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض
يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما
هو داخل فى الحد المذكور والله تعالى اعلم
(واعلم) ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى
الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتى
فى باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود
الحرم ان شاء الله تعالى (فرع) واجب الوقوف
بعرفات شيآن (احدهما) كونه فى وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر
ليلة العيد فمن حصل بعرفة فى لحظة
لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج (والثانى)
كونه اهلا للعبادة وسواء فيه الصبى والنائم
وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح

(قوله اهل العبادة) وذلك
المجنون فيجزى وقوفه لغير الاعمال عليه
ليس من اهل العبادة الا المغمى عليه والسكران لانهما
الجنون ... واما الاغماء فيكفيه المجنون اذ يلزمه
تعلم وان تعمد الاغماء ... وقال في النهاية صح
والمجنون نعلم وان تعمد ... المغمى عليه ... عنه

وقوفهما لانهما ليسا من اهل العباده فمن كان من اهل العبادة وحصل فى جزء يسير من اجزاء عرفات فى لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه حضرها عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع والشراء او التحدث واللهو او فى حالة النوم او اجتاز بعرفات فى وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا فى طرف من ارضها المحدوده او كان نائما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتازها فى طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو فى معناه صح وقوفه فى جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة (واما) سنن الوقوف وادابه فكثيره (احدها) ان يغتسل بنمرة للوقوف (الثانية) ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين (الثالثة) ان يخطب الامام

خطبتين

خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق (الرابعة)
تعجيل الوقوف عقب الصلاتين (الخامسة)
ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه
واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف
على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق
بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات
حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح
الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر
احد ممن يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل فضيلة
الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال
اقضى القضاة ابو الحسن الماوردى البصرى
صاحب الحاوى من اصحابنا يستحب ان
يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء
اى يقصده الحاج اه
قال (وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه
اى الماوردى اه
عليهم اجمعين (وهذا) الذى قالاه لا اصل له
فى المذهب اه

ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب
الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل
وحديثه فى صحيح مسلم وغيره (و) قد قال امام
الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل
الرحمة لا نسك فى صعوده وان كان يعتاده
الناس (فاذا) عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا
فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان
راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب
الامكان بحيث لا يوذى احدا واذا لم يمكنه
ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل
موضع يوذى فيه او يتاذى (السادسة) اذا كان
يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن
الدعاء او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة
ان يقف راكبا وهو افضل من الماشى فان كان
لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا

هو ممن يستغنى فى الافضل اقوال الشافعى رحمه الله تعالى اصحها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع (والثانى) ماشيا افضل (والثالث) هما سواء هذا حكم الرجل (واما) (المرأة) فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح بالمسالة الماوردى قال ويستحب لها ان تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة (السابعة) الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة (الثامنة) ان يكون مفطرا فلا يصوم سواء كان يضعف به ام لا لان الفطر اعون له على الدعاء وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله تعالى اعلم (التاسعة) ان يكون حاضر القلب

(قوله) افضل اذا لم يعن [illegible] اه (قوله) لانه استر لها [illegible] وعليه معظما وهذا والاحسن [illegible] بالدابة والا [illegible] اه (قوله) قاعدة اى ان لم يكن لها هودج [illegible] والا فالافضل ان تكون فى [illegible] (قوله) فى حاشية الموقف [illegible] لها اه (قوله) للقبلة [illegible] معفوا عنها اه (قوله) من ترك اصلها اه [illegible] [illegible] فان [illegible] فطرة اما عن [illegible]

فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ❊ (العاشر) ان يكثر من الدعاء والتهليل وقرأة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه (وفي الحديث) الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالدعاء المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل يجري على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من

التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذله ويلح فى الدعا ولا يستبطى الاجابة بل يكون قوى الرجا للاجابة ويكرر كل دعاء ثلوثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (و فى) كتاب الترمذى عن

(قوله) بمثل ذلك [illegible] الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله) [illegible] اهـ [illegible] (قوله) أفضل الدعاء [illegible] يوم عرفة اهـ [illegible] مصحح

على رضى الله عنه قال أكثر ما دعا به النبى
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف
اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك
مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى اعوذ بك من
عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
الامر اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح
(ويستحب) ان يكثر من التلبيه وافعا بها
صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينبغى ان ياتى بهذه الانواع
كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يلبى وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا
ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه واقاربه
وشيوخه واصحابه واحبابه واصدقائه
وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
(وليحذر) كل الحذر من التقصير فى ذلك

فان

(قوله) ونسكى اى عبادتى (قوله) تراثى اى ارثى اه
(قوله) وشتات الامر ... كناية عن سوء القضاء والقدر اه (قوله) الريح لاهلاك ... العذاب
(قوله) صوته بحيث لا يؤذى ولا يتأذى اه

فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره

ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ

بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب

وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعا فهناك تسكب

العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات

وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار

عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو

اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة

يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف (وثبت)

في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من

يوم اكثر من ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار

من يوم عرفة وانه ليباهي بهم الملائكة يقول

ما اراد هؤلاء (وروينا) عن طلحة بن عبيد الله

احد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان اصغر

ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة

وماذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام (وعن) الفضيل بن عياض رضى الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال ارأيتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه دانقا اكان يردهم ٧ (وعن) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم انه راى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجزا فى هذا اليوم تسأل غير الله تعالى (فرع) ومن الادعية المختارة اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة من عندك تصلح بها شانى فى الدارين وارحمنى رحمة منك اسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمنى سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا

(قوله) وما ... الرحمة (قوله) الا ان لها ... هذا ... وضعفها ... (قوله) التى لا يعلم ... عن الذنوب العظام اذ ذلك ... فينبغى من يقول ... بالكبائر والوحدة ... الا انه يتيقن قوله ... كثير من ... اه ابن الحجاج بينهما بان يقول فى كل مرة ... حينئذ النطق بالوارد ... فى كل مرة اه

٧ قوله لا قال والله للغفر منه عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم بدانق صح

(قوله) نصوحا فى جامع البيان للصفوى وصف التوبة بالنصح مجاز وانما هو فى الحقيقة لصاحبها فانه ينصح نفسه بها او معناه خالصة لله اه

قوله لا انكثها بالرجوع للذنب اه

اللهم انقلني من ذلِ المعصية الى عز الطاعة
واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سِوَاك
ونوّر قلبي وقبري وأعذني من الشّر
كلّه واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع
احبائي والمسلمين اجمعين وهذا الباب
واسع جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده
والله تعالى أعلم (الحادية عشر) الافضل
للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ان ينقص دعاؤه
واجتهاده (الثانية عشر) ينبغي ان
يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض
قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل
طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق

(قوله وامانتي) اى التكاليف الشرعية التى امرني بها اهـ (قوله ينقص دعاؤه واجتهاده) وينبغى الاكثار من قراءة سورة الحشر لما روى عن علي رضي الله عنه اهـ (قوله فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار) ليحصل المقاصد الايضاح ١٢

دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما انه مستحب
والثانى واجب وهذا فيمن حضرها واما
من لم يحضر الا ليلا فلا شئ عليه ولكن
فاتته الفضيلة (الثالثة عشر) ليحذر كل
الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة
والكلام القبيح بل ينبغى ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع للوقت المهم
فيما لا يعنى مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام
من غيبة ونحوها وينبغى ان يحترز غاية
الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة
او مقصرا فى شئ ويحترز عن انتهار السائل
ونحوه وان خاطب ضعيفا فليتلطف فى
مخاطبته فان راى منكرا محققا توجه عليه
انكاره ويتلطف فى ذلك وبالله التوفيق
(الرابعة عشر) ليستكثر من اعمال الخير
فى يوم عرفة وسائر ايام عشر ذى الحجة

فقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منه فى هذه
الايام يعنى ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال
ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه
فلم يرجع بشئ وايام العشر هى الايام
المعلومات وايام التشريق هى الايام
المعدودات (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا
فى غير يوم عرفة نظران غلطوا بالتاخير فوقفوا
فى العاشر من ذى الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا شئ عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف
او فى حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى
عشر او غلطوا فى التقديم فوقفوا فى الثامن
او غلطوا فى المكان فوقفوا فى غير ارض
عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط
بالوقوف فى العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج
العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد

اوعدد برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف فى التاسع عندهم وان
كان الناس يقفون بعده (فرع) لو ان محرما
بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع
الفجر ليلة النحر بحيث بقى بينه وبينها
قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن
بعد صلى العشاء فقد تعارض فى حقه امر الوقوف
وصلاة العشاء فايهما اشتغل به فاته الآخر
فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء
ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا
وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغى ان يحافظ
عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها بعذر
الجمع وهذا اشد حاجة منه والثانى انه يصلى
فى موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على
الفور بخلاف الحج فانه على التراخى ولان الصلاة

قوله آكد لعدم سقوطها بحال بخلافه ولوجوبها ما دام العقل ثابتا بخلافه فانه [illegible] الا على المستطيع ولانها افضل العبادات البدنية بخلافه ونعم هذا هو الذي رجحه الامام الرافعي رحمه الله ورجح [illegible] ابن الجمال (قوله) بغير عرفات وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للذكر والدعاء اه قوله الاثرم بالثاء والمثلثة

الصلاة آكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها ويعدو ذاهبا الى الموقف وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله تعالى اعلم

(فرع) في التعريف بغير عرفات وهذا هو الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلماء فيه فجا عن جماعة استحبابه وفعله فقد روي عن الحسن البصري انه قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن التعريف في الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن انس وغيرهم (و) صنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع

المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره
ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان من جعلها
بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف
امرها بالنسبة الى غيرها (فرع) ومن البدع
القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الازمان
من ايقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع
وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من
القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه
ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها
اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول
عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي
الامر وكل من يتمكن من ازالة هذه البدع
انكارها وازالتها والله تعالى اعلم (الفصل الخامس
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة)
وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت
الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات

ويفيض

(قوله) فانها بدعة
فيها اه (قوله) لا شك هذا من بدعة
(قوله) المصنف اه (قوله) فانها بدعة قبيحة الى
لازم المصنف والافلاء وخلاف منكرة اه (قوله) بغير
اى منكرة وبدعة ولا كراهة في التعريف
الخلاف في العبادة ما نصه اه قال في البحر ولا يبعد من القائلين
غيرها وفي العبادة حسنة اه من شد الرجال الى بيت المقدس وضلالة
عرفة بل هو بدعة من الجهلة في المسجد الاقصى بل هو منكر مستقلة
ما يفعله كثير من تشبه بعرفة كان زيارة بيت المقدس سنة
فاتنا الوقوف بعرفة اهـ وان كان غير معرفنا عن الوقوف بعرفة
كما قاله ابن جماعة فقد بين العرفة وقال ابن علان واما قول بعض
فشد الرجال بقصد الوقوف اهـ عوض عن الزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
هو البدعة والضلالة فقد فاته زيارة في قلبي ابن عباس رضي الله عنهما
الذاهبين الى الطائف وزيارة ابن عباس شد الرحال اليها وان
وينقلون حديثا مرفوعا موضوعا لا يستحب
والحديث من الاخبار في نفسها اه
اصله عنده مستحبة
كزيارة كانت

من تعظيم النار

(قوله) ليلة التاسع ويردونه
وزيه ويلتزمونه بالنذر ويأخذونه
من يعول انه خادم البقعة تأمل الجبل اه
(قوله) في النار والاحتفال باشتعالها اه
(قوله) ووجوههم الصواب وجوههن اه
(قوله) يتمكن من ازالتها بيده اه
(قوله) الخامس اه
(قوله) للامام او نائبه اه
(قوله) ان يفيض اى يدفع اه

ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب
بنية الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى
والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين الذين هما
حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة
بعد الميم المفتوحة وكسر الزائ هو الطريق
بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمي
عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا
من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب
والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان
ولا وادى محسر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين
سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اى اعيي وكل عن المسير وهو واد بين
منى والمزدلفة (واعلم) ان بين مكة ومنى
فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى
بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو

ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا
مكثرا منها ويسير على هيئته وعادة مشيه
بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب ان
يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام
او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلوة معه
فينبغي ان يكون قريبا منه (ثم) ان الجمهور من
اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يوخرهما ما لم يخش
فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل
على القول الأصح وعلى قول نصف الليل
فان خاف لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق
واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يصلي قبل حط رحله
وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه
ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا
رحالهم حتى صلوا العشاء والله تعالى اعلم (ش)
ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين
لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة فى وقتها
اوجمع بينهما فى وقت المغرب اوجمع وحده
لامع الامام اوصلى احدهما مع الامام
والاخرى وحده جاز وفاتته
الفضيلة (فرع) فاذا وصلوا مزدلفة باتوا
وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام
سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى
فان دفع بعد نصف الليل لعذر اولغيره
او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع
الفجر فلا شئ عليه وان ترك المبيت من
اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد
اولم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق
دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا

وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة
فى النصف الاول اصلا وحضرها ساعة فى النصف
الثانى من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعى
رحمه الله تعالى فى الأم وخفى هذا النص على
بعض اصحابنا فقالوا اخلافه وليس بمقبول
منهم ويحصل هذا المبيت فى اى بقعة
كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها
ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع
الفجر ويصلى بها ويقف على قزح كما
سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون
بمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس ويتاكد
الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب
ام سنة فقد فعله النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ذهب امامان جليلان من
اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج
الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى
وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فينبغى

ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف (فرع)
ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل
للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من
الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد ماء تيمم
وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة
جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان
والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق
وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين
بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر بها
باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر
والدعاء والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل
وياخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان
يزيد فربما سقط منها شيء وقال بعض اصحابنا
ياخذ منها حصى جمار ايام التشريق ايضا وهي
ثلاث وستون حصاة (وقال) بعضهم الاولى

يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة

وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى

لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب أن يكون

أخذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل

يأخذه بعد الصبح والمختار الأول لئلا

يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح ويكون

الحصى صغارا وقدره قدر حصى الخذف

بلا أكبر منه ولا أصغر وهي دون أنملة نحو

حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره أن

يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة لذا إلا

لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي

عن كسرها ههنا وهو أيضا يفضي إلى الأذى

ومن أي موضع أخذ جاز لكن يكره من

المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة

ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره لأنه

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك

لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا
فكره اخذها من جميع منى لانتشار رمى
فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه لجاز
(قال) الشافعي رحمه الله تعالى ولا اكره غسل
حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا
طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة
الصبح في اول وقتها (قال) اصحابنا والمبالغة
في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي
الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك
فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في ايام الحج
اكثر عملا منه والله تعالى اعلم (الفصل السادس
في الدفع الى منى) السنة تقديم الضعفاء من
النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا
جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى
يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا

صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
قزح بضم القاف وفتح الزاى وهو آخر
المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر
الحرام صعده ان امكنه الاوقف عنده اوتحته
ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله
تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
واستحبوا ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم (و) يكثر من قوله اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات
الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته

(وقد) استبدل الناس بالوقوف على جبل

قزح الوقوف على بناء مستحدث فى وسط

المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه

السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة

لكن الافضل ما ذكرناه وقد جزم بهذا

الامام ابو القاسم الرافعى فقال لو وقفوا

فى موضع آخر من المزدلفة حصل اصل

هذه السنة (وقد ثبت) فى صحيح مسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح

لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف

ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم تجبر

بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر

الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس

متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار

وشعاره التلبية والذكر وان وجد فرجة

اسرع فاذا بلغ وادى محسر وقد تقدم ضبطه

(قوله) المزدلفة
اى بالوقوف على البناء المعهود
اليوم بناء وعليه ما ذكره قبيل الاب
الصالحة وبلا قوله فان قلت
لا ... تحقيقه منه اه

(قوله) اسم جبل
قزح بضم ففتح ... مهملة
غير منصرف ... المشعر
... المزدلفة ... الحرام ...
ويحصل اصل السنة ... ابن الجمال
لم يقف ان ... اه ابن الجمال
تقدم في المشعر الحرام ... الطلوع

قوله قبل طلوع اى فيكره الى نحو طلوعها
كما نص عليه في الام وغيره
صحيح اه

قوله والذكر كذا في التحفة وفي المغني
وشرح الروض والنهاية وعبارة النهاية وشعارهم
التلبية والتكبير اه ابن الجمال

وقف فى الجادة والمرمى مرتفع قليلا من
سفح الجبل (الثانية) السنة ان يرميها بعد
طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح (الثالثة)
الصحيح المختار فى كيفية وقوفه ليرميها
ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر
الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون
الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح يدل على
الاول نصريحا (الرابعة) السنة ان يرفع
يده فى رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع
المرأة (الخامسة) السنة ان يقطع التلبية
باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه
بالرمى يشرع فى التحلل من الاحرام والتلبية
شعار الاحرام فلا ياتى بها مع شروعه فى التحلل
ولو قدم الحلق او الطواف على الرمى قطع التلبية
بشروعه فى اوله لانهما من اسباب التحلل

ابن الجمال

واستحب

واستحب بعض اصحابنا فى التكبير المشروع مع الرمى ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر (السادسة) ان يرمى راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (السابعة) تقدم انه يستحب ان يكون الحجر مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب أن يكون كيفية رميه كرمى الخاذف ويضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة

(قوله) واستحب بعض اصحابنا فى التكبير ... (حاشية يدوية غير واضحة)

(قوله) والمنقف ... (حاشية يدوية غير واضحة)

وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا تراها
مختارة وقد ثبت فى الصحيح نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخذف (الثامنة)
يجب ان يرمى سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث
يسمى رميا فيرمى سبع حصيات واحدة واحدة
حتى يستكملهن فلو وضع الحجر فى المرمى
لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد
المرمى فلو رمى فى الهوى فوقع فى المرمى لم يعتد
به ولا يشترط بقاء الحصاة فى المرمى فلا يضر تدحرجها
او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف
الرامى خارج المرمى فلو وقف فى طرف المرمى
ورمى الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت
الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او
بمحمل فى الطريق او عنق بعير او ثوب انسان
ثم ارتدت فوقعت فى المرمى اعتد بها لحصولها
فى المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك
صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او

تحرك

تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد
بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم
تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان
لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت
في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها
الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزى
الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك
في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على
المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى
في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع
مرات فلو رمى حصاتين او سبعًا دفعة واحدة
فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض
لم يحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة
ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان
رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل
الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمى به
غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى

(قوله) لا يعتد بها اي لاحتمال تأثرها بما ذكر مع ان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين او ظن قوي بخلاف ما مر في مسئلة المحمل لان المحمل ثابت انه لا معاونة منه لانتفاء تأثرها به اهـ

(قوله) على الاصح اي لان الارض لا اختيار لها ولا حركة في الاولى والحق بها الريح لعدم خلو الجو منها وتعذر الاحتراز منها. (قوله ولا الدفع بالرجل) تقدم ان محل عدم الاجزاء في القادر أما العاجز فيجزيه ذلك اهـ

(قوله واحدة) اي ولا فرق بين الرمي بيد واحدة او بهما معا اهـ ابن حجر

هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف
وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم
اجزأه أيضا على الاصح كما لو دفع الى فقير مدا
في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخر وعلى هذا
يمكن انه يحصل جميع رميه في الايام بحصاة
واحدة بل رمى جميع الناس يمكن حصوله له بحصاة
ان اتسع الوقت (فرع) شرط ما يرمى به
كونه حجرا فيجزى المرمر والبرام والكذان
وسائر انواع الحجر ويجزى حجر النورة قبل أن
يطبخ ويصير نورة ويجزى حجر الحديد على
المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه
حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ
منه الفصوص كالفيروزج والياقوت
والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان
لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزى
ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد
والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس

والحديد

(قوله) بلا خلاف لا ينافيه ما تقدم من كراهة الرمي بما رمي به لانها لمعنى آخر وهو ان ما لم يتقبل يبقى لا لوجود خلاف فيه اه ابن علان

(قوله) المرمر هو كل حجر ملس نقي وهو كما في القاموس الرخام اه

(قوله) والبرام بكسر الموحدة هو كما في التحفة في فصل الاحيان المشتركة حجر يعمل منه قدور الطبخ اه

(الكذان) حجارة رخوة كأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهري اه

(قوله) كالفيروزج في قيده الزركشي كالاذرعي نقلا عن ابن الرفعة بما اذا لم ينقص ما لهما بنحو كسر والاحرم لانه اضاعة مال وصح الرمي به كالمغصوب اه

(قوله) اصحهما الاجزاء من ذلك الجزع والمرجان ولا اثر لاتخاذ ذلك فصوصا ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بان انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصا وبه يعلم ان مرادهم بالمنطبع هنا غيره في مبحث الشمس اذ المراد به هنا المنطبع بالفعل وهناك ما من شانه ذلك قاله في النهج اه ملخصا

والحديد وسائر الجواهر المنطبعة (فرع) قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصا الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزأه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزأه وقد سبق انه يكره ان يرمى بما اخذه من المسجد والموضع النجس او بما رمى به غيره ولو رمى بشيء من ذلك اجزأه (فرع) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ولو اذن اجزأ الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال

(قوله) او حبس اي لغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما اذا عجز عنه وبخلاف ما اذا حبس بحق فانه يحبس الى البلوغ او وجب عليه قود لنحو صبي فانه يحبس في غير صورة الدين فعلم ان الحبس بحق في غير صورة الدين لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع المذكور لا يمنع من عجز لجنون او اغماء فلا وكذا يستنيب من عجز بطرو ذلك بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف قادر وعاجز فانه لا ينعزل النائب على فانه لم يرمه ولا نائب قال لا آخر اذا اغمي عليه لزم الدم فاذا اغمي عليه بترك الرمي بنفسه اذا كانت له مع تقصير بترك الرمي وقت الرمي وقصيته عادته تطرو الاغماء اثناء وقت الرمي وطرو واول هذا عدم لزوم الدم لمن اغماء اذ لا تقصير منه وفيه وبقاء ذلك الى آخره وقدرته بنفسه ونائبه بوجه لعدم امكانه منه وهذا نادر في هذا الجنس وهي غير مرادة اذ هذا نادر والحقوه بالغالب اه

(قوله) يستنيب من يرمي عنه اي وجوبا فالاجير اجارة عين كغيره في الاستنابة لعذر وبه صرح [illegible] وظاهر كلامهم [illegible] الاذرعي وعليه فيستثنى من اخذا من كلام الاستنابة في شيء من الاعمال اه قولهم لسبيله في التحفة وخالف الكمال الرملي فيه واستوجه في النهاية اه

(قوله) ولا يمنع زوالها بعده اي في المذهب وانما وجبت اعادة الحج على معضوب الصحيح لانه يحتاط له لكونه اصلا بخلاف شيء لانه تابع ويدخله الجبر ولا بحيل تركه بالجبران

(قوله) وقع عن نفسه اي وان نوى مستنيبه او الرمي فانه تابع [illegible] ولو لاربع عشرة مثلا الجمرة فيما اذا ذان موكله ولو انابه اثنان مثلا لنا تم سبعا من عنه اولا ثم رمى عن الثالث من رمى عنه اه ابن الجمال

عُذر المستنيب والوقت باقٍ فالمذهب الصحيح
انه ليس عليه اعادة الرمي (الثاني من
الأعمال المشروعة) بمنى يوم النحر ذبح الهدي
والأضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة
انصرف فنزل في موضع في منى وحيث
نزل منها جاز ولكن الأفضل أن يقرب من
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام فاذا
نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي
(فرع) وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا أو
معتمرا سنة مؤكدة اعرض أكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هدية
معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك
الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا
فان كان بدنة او بقرة استحب له ان يقلدها
نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان

يشعرها

قوله على يسار مصلى الامام ٦ اي بين قبلة مسجد
الخيف والنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى
والى النحر اقرب اهـ ع (قوله على يسار ٦) جرى على
هذا في المغني والنهاية وخالف في التحفة والمنح
ومتن المختصر وجزم بان منزله صلى الله عليه وسلم
بين قبلة مسجد الخيف والنحر الذي بين الجمرة
الاولى والوسطى والى النحر اقرب قال الكردي نقله
في الحاشية اي من خلاف فحكاه فيها هذا معتمد
وذكر في المنح ايضا عن بعض اهل السير ما يقتضي ان
منزله صلى الله عليه وسلم في ذهابه لعرفة ما ذكر
في منزله ٦ في رجوعه اهـ

(قوله او نحر الهدي) الهدي ما يسوقه المحرم الى
الحرم من النعم ويجزى في الاضحية ويطلق ايضا
على دم الجبرانات والاضحية ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق
اهـ الروض

(قوله حاجا او معتمرا) التقييد به لاجل تاكد السنة
والا ففي المجموع يسن سوقه لقاصد مكة وان لم
يقصد النسك اهـ

يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد
به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة
فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها
هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب
ان يقلدها خرب القرب وهي عراها واذانها
ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة
ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان
يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما
يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي
رحمه الله تعالى تقديم التقليد وقد صح ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله والامر في هذا
قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر
هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور
كما لو كتب الوقف على باب داره (واعلم)

(قوله) واذانها في الباجوري على بم ما نصه بل تقلد عرى القرب وشق آذانها فتأمل

ان الافضل سوق الهدى من بلده فان لم
يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة
او منى وصفات الهدى المطلق كصفات
الاضحية المطلقة ولا يجزى فيهما جميعا
الا الجذع من الضأن او الثنى من المعز
او الابل او البقر والجذع من الضأن ماله
سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل
ثمانية والثنى من المعز ماله سنتان وقيل
سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس
سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع
والثنى وهو افضل ويجزى الذكر والانثى
ولا يجزى فيهما معيب بعيب يؤثر فى نقص
اللحم تأثيرا بينا ولا يجزى ما قطع من
اذنه جزء بين ويجزى الخصى وذاهب
القرن والتى لا اسنان لها اذا لم تكن
هزلت ويجزى الشاة عن واحد والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء

كانوا اهل بيت واحدا واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود (واعلم) ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله تعالى وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبد بن خسيسين افضل من عتق عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب المأكول وفي العتق التخليص من الرق (فرع) لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ماهي عليه ويجزى هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذى

(قوله) والابلق قال في القاموس البلق محركة سواد وبياض وينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الاشهر على الاحمر وكلما كان الى البياض اقرب يقدم على غيره ومحل هذا التفصيل حيث اتحد طيب اللحم والا قدم طيبه كما قاله الماوردي اهـ (قوله بل يذبحها) اي في وقتها فان ذبحها قبل وقتها تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا ويتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى ولو تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم تجز لتقصيره ويجب عليه التصدق بها بعد ذبحها ولا ياكل منها شيئا وذبح بدلها سليما هذا اذا كان التعيب بمعينة بالنذر او الجعل ابتداء لا المعينة عما في الذمة اما هي فاذا حدث بها ذلك ولو مع الذبح فانه يبطل التعيين وله التصرف فيها وما في الذمة باق فيجب اخراجه اهـ

من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا
ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية أو
الهدى المنذورين لزمه ذبح الولد معها سواء
كان حملا يوم النذر او حملت به بعده وله ان
يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو
تصدق به كان افضل ولو كان عليها صوف
لامنفعة لها في جزه ولاضرر عليها في تركه
لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر
جاز له جزه وينتفع به فلو تصدق به كان
افضل (فرع) ويستحب للرجل ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب
للمرأة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي
عند ذبح الاضحية والهدى المنذورين
انهما ذبيحة عن هديه المنذور أو اضحيته المنذورة
وان كانت تطوعا نوى التقرب بها الى الله تعالى
ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز
ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح والافضل

(قوله ويشرب من لبنها الخ) ولا يشكل على ذلك
انها خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء واللبن
حدث على ملكهم لانها وان خرجت عن ملكه بين
الا انها اضافة الله تعالى وهو من جملة الضيفان اه
(قوله للمرأة) مثلها الخنثى وألحق بهما
الاذرعي بحث كل من ضعف عن الذبح لنحو
مرض وان امكنه الاتيان به وبحثا كره استحبابه
للاعمى لكراهة ذكاته ولا تكره ذكاة نحو
الحائض وان كانت خلاف الاولى اه

ان يكون النائب مسلماً ذكراً فان استناب كافراً
كتابياً أو امرأةً صح لانهما من اهل الذكاة
والمرأة الحائض والنفساء اولى من الكافر وينوى
صاحب الهدى أو الاضحية عند الدفع الى الوكيل
او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل جاز ان كان
مسلماً فان كان كافراً لم يصح لانه ليس من اهل
النية فى العبادات بل ينوى صاحبها
عند دفعها اليه أو عند ذبحه (فرع)
ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى
القبلة وأن يسمى الله تعالى عند الذبح
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول
بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك
فتقبل منى أو يقول تقبل من فلان صاحبها
ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدى
واجب وهدى تطوع فالافضل ان يبدأ
بالواجب لانه اهم والثواب فيها اكثر

(قوله كتابياً) اى يهودياً او نصرانياً وكره ذبحه ومثله ابن حجر في كتاب وغيره لعدم المجوسي والوثني. (قوله من اهل الذكاة) اى فيصح توكيل الذمي كالاعمى والصبي والسكران ا ه وفي متن المختصر ان من كره ذبحه فالنص توكيله ا ه
(قوله او عند ذبحه) اى او تعيين بجعله بخلاف تعيينها بالجعل بالنذر ابتداء فلا يكفى فيها النية وتعيينها عما في الذمة كما في الاضحية الواجبة من النية وكالاضحية تشترط الدماء بعض المتأخرين في كفاية المختصر ا ه
(قوله الى القبلة) لا يرد على ذلك كراهة استقبالها بالبول والغائط بجامع ان حالة الذبح حالة العبادة النجاسة جهتها لان حالة يتقرب بها الى الله تعالى ولانه كان فى عبادة اضحية ولذا ندب ذكر اسمه تعالى بخلاف حال البول

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت
لا يقع عنه الا ان يكون نذرا اوصاه الميت
ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن
نفسه الا ان يكون جعلها منذورة (فرع)
ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدي
سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شيء
من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك
من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق
بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت
تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وادخار
شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية (فرع)
في وقت ذبح الاضحية والهدي للتطوع بهما
والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر
صلاة العيد وخطبتين مختصرتين بعد
طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام
ام لم يصل وسواء صلى المضحي ام لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق

(قوله لا يقع عنه الا الخ) يستثنى من ذلك الامام فانه يجوز له ان يضحي عن المسلمين وصاحب البيت عن اهله والاصل من ماله عن محجوره اهـ

(قوله ولا يجوز بيع شيء الخ) ومثل البيع الاجارة ومثل الاضحية والهدي سائر دماء النسك ودم الجبران كما استظهره في شرح المختصر ولا يجوز اتلاف شيء منهما اهـ

(قوله واجبا وتطوعا الخ) ويجب التصدق في الواجب بما يقع عليه الاسم من اللحم نيئا واستقرب في شرح المختصر وجوب التصدق ايضا بما يقع عليه الاسم من اللحم من ولدها المذبوح منها والموجود ببطنها ميتا ويجب ان يكون التصدق به نيا لا مطبوخا وقديدا فقصر بالخبزة وعلى مسلم وللفقراء التصرف فيما ملكوه بالبيع من الواجب والتطوع ويجوز الاهداء للغني من التطوع وليس له فيه التصرف الا بالاهداء اهـ باختصار

(قوله بعد صلاة العيد) الذي في الروضة والمجموع اعتبار قدر ركعتين وخطبتين اي باقل مجزئ كما صححه القاضي وغيره اهـ

ويجوز

ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك مامور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية (فرع) السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة او نحوهما في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح

(قوله لكنه مكروه) محل الكراهة كما قيده الاذرعي لا ما اذا لم يترتب مصلحة في ذبحه بالليل وتدعو اليه ضرورة كخوف نهب او احتياج للاكل منها كان نزل به اضياف او مساكين محتاجون اه (قوله فقد فات الخ) انما قضى النفل المؤقت بعد خروج وقته لانه من العبادة التي لا يتوقف ظهور شعارها على وقت مخصوص بل يظهر شعارها في كل زمن وانما تمتنع بتلك الزمن لمعنى يكون فاضلا او تكميل بخلاف نحو الاضحية والرمي فانه يتوقف ظهور شعاره على زمن مخصوص فاذا خرج انتفى الشعار فلا فائدة في القضاء اذ لا يظهر معه شعار فلو ذبحها خارج الوقت اثيب ثواب الصدقة لا نحو الهدي اه ابن الجمال (قوله بوجود سببها) اي المستقل في الايجاب وقد يجوز تقديمها على احد سببيه بعضها على الاخر كدم التمتع اذ سببه الفراغ من العمرة والاحرام بالحج فيجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج اراقته لانه حق مالي وهو يجوز تقديمه على احد السببين والصوم بخلافه لانه بدني علم بانه في تقديمه على وجود السببين ام وهو يمتنع تقديمه على وجود السبب (قوله في وقت الاضحية) محله ان جاز ولم يعذر كتعمد كالتمتع او عذر فيه اما لو وجب وفورا فلا يؤخره الى يوم ترك الميقات فيلزمه ما يجب في العمرة النحر وخرج بما يجب في الحج ما يجب في العمرة غير دم التمتع كدم اللبس فالافضل ذبحه بالمروة لانها محل تحلل المعتمر اه

لا بل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل

(فرع) لا يجوز ان ياكل من المنذور

شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه

كما تقدم وأمّا المتطوع فله ان ياكل منه

وبهدى كما سبق والسنة أن ياكل من كبد

ذبيحته او لحمها شيئا قبل الافاضة الى

مكة (فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى

الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج

والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى

لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها

عند المروة لانها موضع تحلله (فرع) لو عطب

الهدى في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء

من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه

فان تركه حتى ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي

قلده بها في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم

من مر به انه هدى فياكل منه ولا يتوقف اباحة

الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدى

(قوله والسنة ان ياكل الخ) معلوم ان محل ذلك ان الذبح كما افادته الاضافة الى الاكل بغير اذن من نفسه والا امتنع كان نحيا بخلاف [illegible] عنه ان كان نذرا وعلم من قوله من انه لا ياكل بالنعل [illegible] ف بما عدا اللقمة الكل بل الافضل التصدق [illegible] نوى [illegible] بأكلها او [illegible] ويثاب على الكل [illegible] التطوع [illegible] لا يمكن تبعيضه الا [illegible]

(قوله وتركه الخ) محل ما ذكر ان كان ثم فقراء وتوقع مجيئهم اما لو تيقن ان لا مساكين ثم وانه لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم وقدر على نقله فيلزمه نقله الى موضع آخر هذا محصل ما في التحفة اهـ من الجمال

ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل

منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم

النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله

او قصر من شعر راسه ايهما فعل اجزاه والحلق

افضل واعلم ان في الحلق والتقصير قولين

للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه

استباحة محظور ومعناه انه ليس بنسك

وانما هو شئ ابيح له بعد أن كان محرمًا

كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها

والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور

به وهو ركن لايصح الحج الا به ولا يجبر بدم

ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما

سبق لك لكن أفضل اوقاته ان يكون عقيب

النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الأفضل

ان يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر اما

في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا

يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى

(قوله ولا الفقراء الاكل منه) اى قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه لنقله لغيرهم اهـ

(قوله فاذا فرغ من النحر الخ) تقدم انه انما يحلق بعد رمى جمرة العقبة فقوله بعد الذى نحر فيه وهذه يحلق اى فى منزله الذى نحر فيه وهذه السنة قد غفل عنها اكثر الناس فيتركون الرمى ويحلقون فى غير المنزل ومعلوم قبل الرمى ويحلقون فيما ذكر لغير العذر ان جعل سنية ما ذكر الحنفى

(قوله والحلق افضل) اى الحلق للذكر وقيل اما بالكمال حلق راسه لغيره ثم لو اعتمر قبل يوم النحر ولم ... التقصير افضل كما جاء فيه الحج فوقت لو حلق فيه اوجج واخر الحلق الى ... بالشعر اوحج اواعتمر بسعر (؟) راسه العمرة ... واراد عقبه العمرة او غيره قبيل النفر واراد عقبه تحلله من نحجه اوعمرة واراد للعمرة افضل لان الختم احق بالافضل فالتقصير افضل البعض فى كل لكراهة ان يقع وانما الثوب ... حلق راسا ان يحلق احدهما فى العمرة لو يحلق له فى حج او عمرة فلا فرع هذا ان نعم كل الاخر فى حج يكتفى بازالة من احدهما فان وحلق اصليين لانه اعمال لم يكن الاخذ منه كانا اصليين زيادة احدهما وجب الاخذ من علمت واذا استثنيه كل منهما كما قاله عمدة

يحلق شعر اقل واجب هذا الحلق ثلاث

شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الرأس والاصح

انه يجزى التقصير من اطراف ما نزل من شعر

الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الحلق و

التقصير في ذلك النتف والاحراق والأخذ

بالنورة او بالقص والقطع بالأسنان وغيرها

والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة

فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث أوقات

اجزأه وفاته الفضيلة ومن لا شعر على راسه

ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى

على راسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أخذ

من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي

ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى (ولو

كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض

للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه

الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر

بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل

(قوله) ويقوم مقام الحلق في محله في غير ما ذكر للحلق اما ما ذكره ولطال الله الا افضل فيه فلا يقوم ما ذكر مقامه من حيث التنبذ بل من حيث النسك

الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم
ينذر الحلق واما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا
النتف ولا الاحراق ولا النورة ولا القص ولا
بد في حلقه من استيصال الجميع الشعر ولو لبد
رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما الحلق على المذهب
الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول
قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة
في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة
ويبتدي الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي
ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى الصدغين
ويستحب أن يدفن شعره هذا كله حكم الرجل
واما المرأة فلا تحلق بل تقصر ويستحب
ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع
جوانب رأسها الرابع من الاعمال المشروعة
يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء تقدم بيانها

(قوله في وقته) كان قال لله علي حلق راسي في وقته او حلق كله فانه يتعين بخلاف ما لو اطلق كان قال ان [illegible] لله علي الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات (قوله لا يجزئه التقصير) اي عن نذره وانما [illegible] عن نسكه فانه يجزئ وعبارة ابن الجمال [illegible] ولم يجزئه غيره عن نذره الافضل في حقه تعين [illegible] عن نسكه بل يلزمه دم [illegible] المنذور ولا فعل [illegible] فلا يتعين الا الحلق [illegible] الا المقصود [illegible] المرأة وامامن نذر [illegible] وبين [illegible] فلا يتعين والفرق بينه وبين [illegible] يجب الدم ان [illegible] نذر [illegible] مقصود لكسر النفس [illegible] اه

(قوله الصدغين) بالضم تثنية ما بين العين والاذن اه فاسي

عند طواف القدوم وهو ركن لا يصح الحج
بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى
مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق
كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف في
انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا
ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما
سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل في وقته ان
يكون في يوم النحر ويكره تأخيره الى ايام
التشريق من غير عذر وتأخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن
طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم
يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا
الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون
ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة (في صحيح
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى والله اعلم (واذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف
الافاضة فان السعي ركن وان كان سعى لم يعده
بل يكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله
اعلم * (فصل) * للحج تحللان اول وثان يتعلقان
بثلاثة من هذه الاعمال الأربعة وهي رمي
جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان
لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل
فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة فأي
اثنين منهما اتى بهما حصل التحلل الأول سواء
كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من
الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان
قلنا ان الحلق نسك (واما اذا قلنا انه استباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل
التحللان بالرمي والطواف وأيهما بدأ به

فائدة يسن أن يشرب عقب الطواف من زمزم
من سقاية العباس ثم ان لم يكن سعى ...

(قوله والطواف) اي المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى ...

حصل التحلل الأول ويحل بالتحلل الأول جميع
المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه
يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا
يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح فاذا
تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات
وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك
المبيت بمنى والرمي في أيام التشريق وطواف
الوداع (وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد
وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب
انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل
الحلق فسدت عمرته والله اعلم * (فصل) *
في امور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه
أحدها انه يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا
عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى وآخرها
الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق
واما غير الحجاج ففيهم أقوال مختلفة

(قوله التحلل الاول) زاد البلقيني تحللا ثالثا
وهو حلق شعر بقية البدن محله بعد الحلق الركني
او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل
اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الا وجه
كلام مهم وان ملت الى الاول فلها شبهة
قاله في التحفة ومعنى ان التحللات ثلاثة على ما قاله
البلقيني اول وهو الحلق فقط او ما في معناه
فيحل حلق شعر بقية البدن وثان
يحل ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح
ايجابا وقبولا وثالث وبه يحل الجميع اهـ
(قوله ويحل بالتحلل الاول الخ) عبارة العمدة
ويحل به غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة
وعقده ايجابا وقبولا اهـ
(قوله وطواف الوداع) ظاهره انه من المناسك
والمعتمد كالرافعي خلافه ولو فاته دم
يوم النحر توقف التحلل على بدله ولو صوما فاذا
لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد
فيبقى بعاقبة محرما من كل الوجوه ولا كذلك
هنا لامكان تحلله الاول بغير الرمي اهـ
(قوله عقب صلاة الظهر) اي لانها اول
صلاة تلقاه بعد الرمي الفاضل وينتهي الى
الصبح المذكور لانها آخر صلاة يصليها بمنى
من نفر النفر الفاضل فاعتبر ذلك لانه الافضل
الغالب فلا نظر لمن نفر النفر الاول ومن نفر
بعد آخر الايام ولا لمن لم يكن بمنى جميع الايام لانه تابع
لمن بها اهـ ابن حجر

للعلماء أشهرها عندنا انهم كالحجاج والأقوى
انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة
الى ان يصلوا العصر من آخر ايام التشريق
ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرائض
المؤدات والمقضية وخلف النوافل وخلف
صلاة الجنازة على الأصح وسواء في استحباب
التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة
ومنفرد والصحيح والمريض والتكبير أن
يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويكرر هذا
ما تيسر له هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه
قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده لا اله الا الله والله أكبر (و) قال جماعة
من أصحابنا لا بأس ان يقول ما اعتاده الناس

(قوله الى ان يصلون العصر) عبارة فتح الجواد
منه الارشاد من عقب فعل صبح يوم عرفة الى
عقب فعل عصر آخر ايام التشريق ويكبر الحاج من
عقب فعل ظهر يوم النحر الى عقب فعل صبح آخرها
اى ايام التشريق اه

(قوله الاحزاب) اى الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر
اثنا عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم
قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
اه

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد (الثانى يستحب ان تكون صلاة
الظهر بمنى بعد طوافه للافاضة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سبق فى الحديث
الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم
(الثالث يسن للامام ان يخطب هذا
اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة
يعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى
به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربع
وقد سبق بيانهن ويستحب لكل واحد ممن
هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها
ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول
منهما (الرابع اختلف العلماء فى [illegible]
الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم

اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الأول وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول
الناس العمرة الحج الأصغر * (الفصل)
الثامن فيما يفعله بمنى في أيام التشريق
ولياليها ايام التشريق هي الثلاثة بعد
يوم النحر سميت بها لأن الناس يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا اى ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة
هي الأيام المعدودات واما الايام المعلومات
فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم النحر منها
وهو آخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسائل
الأولى ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها وهل
هذا المبيت واجب ام سنة فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اظهرهما انه واجب
والثاني سنة فان تركه جبر بدم فان قلنا
المبيت واجب فالدم واجب وان قلنا
سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا

(قوله فيما يفعله) اى من الرمى والمبيت وكيفية
الرمى ووقته ومندوباته وما يجب بتركهما
اى الرمى والمبيت اهـ واولها من جهة مكة
(قوله بمنى) فى العقبة التى بلصقها الجمرة ومن جهة
اول العقبة التى بلصقها هذا الحد غير معروف الآن
عرفة محسر لكنهم قالوا الطول منى من العقبة
للجبل باول محسر وماثنا ذراع وليعلم بدانه
الافند ذراع وما الظاهر من هذا التحديد
ويحد بر ثم الظاهر اول العقبة المذكورة بينا
بعنترماسامت اول الجبل وخرج من منى
الى الجبل وبيسارا الى الناس منها اهـ فليست
كثير بطنه اكثر الناس منها على العقبة ولا محسر
العقبة مع جمع من الجبال المحيطة بها وعلا الاحرم
ولاما ادبر من الجبال

المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني
المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع
الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث
جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح
انه يجبرها بمد طعام وقيل بدرهم وقيل
بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة
وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالي
بمنى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم
واحد هذا فيمن لا عذر له واما من ترك
مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا شئ عليه
والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس
يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى
مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو
العباس او غيرهم ولو حدثت سقاية
للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية
العباس الثاني رعاء الابل يجوز لهم
ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء

واهل

واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت
في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم
الأول من ايام التشريق وعليهم أن يأتوا
في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن
اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم ينفروا
ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاء بمنى
حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم
الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم
يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب
آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او
له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب
عبداً آبقا او يكون به مرض يشق معه
المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز

(قوله وعليهم أن يأتوا الخ) قال ابن الجمال وهذا
أيضا مناع ترك رمي يومين من البين الذي
هو نص كلامه كغيره من الروضة وأصلها بالنسبة
الوقت الاختيار أما بالنسبة الى وقت الجواز
فيمتد الى آخر أيام التشريق فالرعاء وغيرهم
فيه على حد سواء فيفعلونه عن الرمي عن أداء هذا
عدم الكراهة في تأخيره لأجله والأفضل
لغيره في الجواز اهـ

(قوله ليلا أو نهارا) هذا فارق باعتبار الشأن
أي من شأن كل ذلك فلو فرض احتياجهم الى
الرعي ليلا دون السقاية انعكس الحكم
شيخنا السيد أخذا من التحفة قال وقد يصور
الاحتياج للرعي ليلا بعد الرعي اهـ ابن الجمال

لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب
ولا شئ عليهم (الرابع لو انتهى ليلة العيد
الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة
فلا شئ عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون
والله اعلم * (المسئلة الثانية) * يجب
ان يرمى في كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ
احدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الاولى
وهي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة
عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها
من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى
يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة
ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة
العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف
قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه
المتطاير من الحصى الذي يرمى به ويستقبل

(قوله ويكبر عقب) [illegible] ويمكن تاويل قوله عقب بان المراد [illegible] ارادة الرمي ويؤيد التاويل [illegible] اذ السابق [illegible] التكبير فقط [illegible] (قوله قليلا) اي [illegible] الناحية المرتفعة هناك [illegible]

القبلة

القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح
ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي
الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما
صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى
الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى
لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف
في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم
يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي
رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا
يقف عندها للدعاء (والواجب مما ذكرنا اصل
الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة
وهو ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا (واما
الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شئ
عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في اليوم
الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم

(قوله قدر سورة البقرة) ينبغي فعله ان لم يضر
وقوفه به او بغيره قال في النخبة فعله ان
نوى خشوعه والا فاذ فوقوفه كما مر فانما هو

(قوله بل يتركها) اي هنا باعتبار ما كان ولما
باعتبار هذا الزمان فيفعل كما يفعله في الاولى
اه من شرح المختصر

(قوله) لعدم ما ورد
ولا يقف ... عندها او فات السنة ... النحر
سنة الوقوف اما في رسالة الدعاء منها لا ... ان
بعد الرمي كما في ... وقوله للدعاء اطلقوا فقال ... وان
فيشمل ... ذلك ... لا بالفعول لكن قال ... فان ... ان يقف
اه دلالة ... في ... بعد ... ذلك بعد ان طلب ... وقد يجاب
ولا ... تقا ... يعمل ... بعد ... نما ... العقول ... وهو ... غير
والتعليل ... نزول ... الا ... السند ... المنقول
ان ... يقول ... النقل اه فقوله ... خصوص
للشك ... بشيء ... خفي ... ندل ... عليه اه
بان ... الكمال ... منه ... مبني ... على
معلوم ولا علامة

الثانى (الثالثة يستحب ان يغتسل كل يوم للرمى (الرابعة لايصح الرمى فى هذه الايام الابعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح (الخامسة يستحب اذا زالت الشمس أن يقدم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح البخارى قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا (السادسة العدد شرط فى الرمى فيرمى كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم (السابعة الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمى الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الاخيرتين (الثامنة

(قوله الا بعد الخ) اى فلا يصح قبله وهو ما فى الروضة والمجموع وهو مقتضى نص البويطى فعنه ولا يرميها حتى تزول الشمس والاوقات فيه ومن رمى شيئا من ايام منى قبل الزوال اعاد اهـ وجزم الرافعى فى الشرح الصغير كالامام بجوازه قبل الزوال [illegible] فانه فى التتمة وعليه فينبغى جوازه من الفجر نظير ما مر وان تبعه الاسنوى [illegible] الضعيف اهـ ابن الجمال (قوله ويبقى وقته) اى الاختيارى ثم قال ابن الجمال تنبيه ما حملت عليه المتن من ان المراد بوقته وقت الاختيار رأيت ابن الرفعة حمل عليه عبارة المنهاج التى هى نظير هذه العبارة ورأيت من المتعقبه تنظر فيه بان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ قال فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون مبنيا على الضعيف الذى تناقض كلامه فيه فى غير هذا الكتاب اهـ ثم رأيته فى النهاية قال قوله ويبقى وقته اى وقت اختياره والا فوقت ادائه ممتد الى آخر ايام التشريق على المعتمد اهـ وفيه النظر السابق [illegible] (قوله نتحين) اى نراقب الزمان اى [illegible] البخارى

الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة

الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة (التاسعة)

اذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالاصح أنه

يتداركه فيرميه ليلا وفيما بقي من ايام التشريق

سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح

انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت

الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب عليه

الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفائت ثم عن

الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة

العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام

التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على

رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح ثم

واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء

كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت

اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلاة

*(واعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه

بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدى

(قوله من ايام التشريق) عبر في الروضة وانما
اى ولو قبل الزوال كما جزم به السبكي قال وان قلنا انه قضاء
والجمع وتبعهما ابن النقيب فاذا ... الكمال في التعبير
وقول ابن عمر اذا ... فالذي في ...
على غير المتدارك الشمس ...) لا اطلاق فيه
(قوله حتى زالت الشمس ... الترتيب ... لا يدخل
هنا بما بعد الزوال وجوب الترتيب ... فلا ينتقل
غير هذا الكتاب ... بان تداركه قبله ... وما لم يدخل
الاسنوي ... ويجوز التدارك وقته ... على ما هنا
الا بالزوال وفي ... بين ما هنا محمول ... رمي
ترتيب ... في غير يومه وعليه ...
فعلم ان اطلاق ... كلها عن يومه ... لكل جمرة
فلو رمى الجمرات ولو رمى ... وامسه ...
ولو وقع عن امسه ... عن يومه كما في ...
اربعة ... حصيات ... حيث قال ...
عن يومه لانه لم يكمل ... واحد منها ورد
خلافا للبعض ... بشرط ...
الكل لانه لم ... التعيين ...
في التحفة ... ولم يوجد اهـ
(قوله فالاصح انه) ... فيه ما تقدم
(قوله من الليلة ... العقبة ... وقته
... الليلة لان المراد لا يمتد وقته
... الاختيار اهـ

شئ منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك
فرمى في أيام التشريق فائتها او فائت يوم النحر
فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم
القر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل
غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزأه
ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه
حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره
بالدم فان كان المتروك ثلاث حصيات أو
أكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه
دم واحد على الأصح وان ترك حصاة واحدة
من الجمرة الأخيرة في اليوم الاخير لزمه مد
من طعام على الأظهر وفي حصاتين مدان
(العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة
مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى فمن أصاب
مجتمع الحصا بالرمي اجزأه ومن اصاب
سائل الحصا الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه
والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف وهو

الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلو حول ورمى الناس فى غيره واجتمع فيه
الحصا لم يجزه (الحادية عشر) يستحب ان
يرمى فى اليومين الأولين من ايام التشريق
ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث
عقب رميه فيستمر على ركوبه (الثانية عشر)
يستحب له الاكثار من الصلاة فى مسجد
الخيف وأن يصلى امام المنارة عند الأحجار
التى امامها فقد روى الأزرقى انه مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن
يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام
فى الفرائض وقد روى الازرقى فى فضل
مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا (الثالثة
عشر) يسقط رمى اليوم الثالث عن من نفر النفر
الاول وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وهذا
النفر وان كان جائزا فالتأخير الى اليوم الثالث
افضل ومن اراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس

ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه
من حصا اليوم الثالث أو غيره ان شاء طرحه
وان شاء دفعه الى من لم يرم (واما ما يفعله
الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه
أثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد
في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث
بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت
الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار
في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت
وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح
ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل
الغروب او بعده جاز النفر على الاصح (الرابعة
عشر يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي
آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر
وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان

يختموا

(قوله جاز له النفر في الاصح) كذا في اصل الروضة [illegible]

يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة
الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم
قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه
من خير والله اعلم (الخامسة عشر في حكمة
الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات
كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر
بالعبث ثم معنى العبادات قد يفهمه
المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة
التواضع والخضوع والخشوع واظهار الافتقار
الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس
وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال
العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى
بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد
الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم
معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم
انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه
ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد

(قوله) ومن العبادات التي لا يفهم الخ قال في المنح كما يشعر اليه قول بعضهم لو كان القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب او الاهانة لجاز بالبعر او الاكرام لجاز بالنقد لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض واتباع الشرع وروى الترمذي وابو داود واللفظ له انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقال الغزالي واما رمي الجمار فالقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال والقصد به التشبيه بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة وامره الله تعالى ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله انتهى لمحرره ابن الجمال

امتثال الأمر وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم (السادسة عشر) إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركاً للأفضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع (السابعة عشر) صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب حين نفر من منى (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف* وهذا التحصيب مستحب اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن

(قوله انصرف من جمرة العقبة الخ) لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب وجنه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى الحد منى ثم ينفر لبطء نفره لا سيما نحمل كلامه على ذلك بالنسبة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اهـ ابن الجمال

(قوله أو غيره) هذا مشكل بالنسبة للنفر الأول إذ الذي قدمه فيه أنه يستحب وجنه سماع خطبة الإمام بمنى بعد صلاة الظهر ويجاب بأن محل ذلك إذا أمكنه صلاة الظهر بمنى واستماع الخطبة بعدها إذا لم يتعجل أما إذا تعجل فالسنة فعل الظهر بالمحصب سواء المحصب وغيره ثم رأيته في الحاشية ذكر نحو ما ذكرته من بعضهم نحوه وأقره اهـ

(قوله وليس على الحاج إلا طواف الوداع) أي إذا أراد الخروج من مكة لمسافة القصر أو دونها وهو وطنه اهـ

(قوله هجع) من باب قعد قال في المصباح نام بالليل وقوله هجعة مصدر مؤكد والتنوين محتمل للتعظيم والتحقير انتهى

(قوله مستحب) أي سواء نفل الحاج أم لا لأن قول المصنف فيما تقدم إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث نص في استحباب ذلك للمتعجل وغيره اهـ

الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال ليس التحصيب
بسنة انما هو منزل نزل فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو
ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة
والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق
الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا على
بطن الوادى وليست المقبرة منه والله اعلم

فصل فى اعمال

الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف
وطواف الافاضة والسعى والحلق اذا قلنا
بالاصح انه نسك (واما الواجبات فاثنان
متفق عليهما واربعة مختلف فيهما فالاثنان
الاحرام من الميقات والرمى واجبان
متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع
بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة والثانى

(قوله المحصب الخ) اى هو الابطح كما يدل له قول ابن عمر فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح نعم بعض المحصب ويطلق الان بمسجد الاجابة وهو مشهور وهكذا نقل عن تقرير بعض المحققين اه

ختم به اعمال الحج المفصلة بذكرها اجمالا كما ابتدأها بفصل متقدم عليها فى تعداد اعمال الحج المتقدم ذكرها اه

وبقى سادس وهو ترتيب المعظم وظاهر كلامه يشير الى شرطيته والا لنسب بباب الصلاة وكيفيته اه

(قوله فى الوقوف بعرفة) الاصح انه سنة كما تقدم له وان كان ظاهر كلامه الاول بل صريحه ان الاصح انه واجب ولم يبال بذلك اعتمادا على القاعدة المأخوذة من كلامهم وهى انه اذا اختلف كلام مصنف فى ترجيح مرجح فى غير المبحث خلافه فما رجحه فى المبحث فالمعتبر ما فيه اه

المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة (واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله (واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزي حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شئ حتى لو أتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة ولا يجبر بشئ من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا تفوت مادام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل

يجوز

(قوله والاصح وجوب الاربعة) تقدم ما فيه بالنسبة للجمع بين الليل والنهار بعرفة قريبا

(قوله من الهيئات السابقة) من الدخول من ثنية كداء والمبيت بمنى ليلة التاسع والاقامة بنمرة يومه الى الزوال والذهاب الى مسجد ابراهيم واستماع الخطبة به وصلاة الظهرين جمعا وقصرا به لمن له ذلك واستماع بقية خطب الحج وغير ذلك اهـ

يجوز في الوطن وغيره واعلم أن الترتيب واجب
في هذه الاركان ويشترط تقدم الاحرام على
جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة
والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب
ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله
سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا للتحفظ
والله اعلم (واما الواجبات فمن ترك
منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء
تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا
انها واجبة (واما السنن فمن تركها لا شيء عليه
لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال
والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

* (الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل) *

الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو
المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى
وهو نصه في كتبه الجديدة ولا يجب

(قوله بعد طواف صحيح) اي من قدوم قبل
الوقوف او افاضة لا غيرهما وان كان
ظاهر كلامه جوازه بعد طواف النفل مطلقا
لكن قوله الآتي فانه يصح سعيه بعد طواف
القدوم يرشد للمراد اه
(قوله فمن ترك منها شيئا لزمه دم) هي
تجبر به كما تجبر ابعاض الصلاة بسجود السهو
وانما لم يأثم في ترك الابعاض عمدا لانها
سنة بخلافها هنا فانها واجبة وان اشترك
كل في التسمية بالبعضية اه
(قوله اذا قلنا انها واجبة) اي في المختلف
في وجوبها وان قلنا بالندب فلا اثم كما لا اثم
على الناسي والساهي لعدم خطابه
على القول بالتكليف اه ابن علان
(قوله من قولي الشافعي رحمه الله تعالى) ومقابله
انها سنة وعليه كثير من العلماء ودليل الفرضية
قوله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر
فهو امر والوجوب وذلك لا يكون في النفل وورد
باسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر قلت يا
رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج
قال لا وان تعتمر خير لك وجمع بينهما
بين الحديثين بانه لا ينفي فرضها للاجماع
لفرض الحج فانه فرضه آكد من فرضها
عليه والاجر ثوابا وخيرا استعملت كثيرا
فعل يفضل والواجب يوصف بانه فعله
خير بهذا المعنى اهـ ابن جمال

العمرة الامرة واحدة كالحج ولكن يستحب
الاكثار منها لاسيما في رمضان ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة
الثانية للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان
زماني ومكاني اما المكاني فكميقات الحج على
ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من
اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل
فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان افضل
جهات الحل للاحرام بالعمرة ان يحرم من
الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية
ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه
ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل

فيطوف

(قوله لاسيما في رمضان الخ) ولا يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في القعدة اربع مرات ولم يعتمر في رمضان مرة واحدة لان تكراره عليه الصلاة والسلام لما في التحقيق لا لكون الاعتماد فيها افضل من الاعتماد في رمضان بل لرد عادة الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم اه والعبرة بابتدائها فلو احرم بها في شعبان واتمها في رمضان او احرم في رمضان واتمها في شوال فالاولى شعبانية والثانية رمضانية لما علمت من ان العبرة بابتدائها اه ابن الجمال

(قوله الجعرانة) اي للاتباع فعلا وهي باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح وقيل بكسر المهملة وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين وكلاهما صواب في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة اه لم

(قوله ثم بعدها التنعيم) اي للاتباع امرا لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه موضع معروف على فرسخ من مكة

(وقوله ثم الحديبية) اي للاتباع هما بالدخول لانه صلى الله عليه وسلم هم بالدخول منها سنة ست فصده المشركون وكان احرم بعمرة من ذي الحليفة كما في البخاري وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم احرم من الحديبية بعمرة قيل خلاف المعروف اه

(قوله ويلزمه الخروج) اي ولو مع العناد ويعلم انه لا يشترط قصد الخروج له لان الغرض قطع المسافة وقيل يشترط وعلى الاول فيفرق بينه وبين اشتراط قصد [illegible] بان القصد من خروجه الى الحل عوده الى الحرم بنسك بخلاف [illegible] فلا يميز الا بالنية اه

فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا
دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى
أصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم
لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني
لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما
حتى يخرج اليه والله اعلم (واما الميقات
الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز
الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم
النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا
يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا
لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما
بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني او
الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق
لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق
(الثالثة صفة الاحرام بالعمرة
كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام

والتطيب والتنظيف ومايلبسه ومايحرم
عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك
وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان
كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين
يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان كان
في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج
من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام
ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة
اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ماسبق في الحج
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف فيرمل
في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي
في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج
فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج
فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل
ذلك تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها

شيء

(قوله للاحرام) تقدم انه اذا انتهى اليه كفى
فمن اغتسل في الحرم وخرج الى ادنى الحل وكان
ينسب ذلك الغسل للاحرام كفى في اصل السنة

شئ وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه
هدى استحب له ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزأه
لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله
كما سبق للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله * واركان
العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجباتها التقييد
بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك
والله اعلم (الرابعة) لو جامع قبل التحلل فسدت
عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين
فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت
عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضي
في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل

أحدها مكة افضل بقاع الارض عندنا وعند
جماعة من العلماء وفي ل‍ـــ العبدري وهو
مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد

(قوله والحلق) اصلها ستا وهو ترتيب الكل للعلم به من كلامه ولذا لم يعده في اركان الحج وان كان منها لكنه في المعظم اه ابن الجمال

(قوله عليه بدنة) هذا اذا كانت مستقلة كما هو فرض المسئلة فان كانت مغمورة في حج القارن فتتبعه صحة وفسادا وفوانا والله اعلم

(قوله افضل من بقاع الارض) ومنها المدينة الا ما ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل من مكة بكعبتها بل وافضل من العرش والكرسي اللذين هما افضل من السماء التي هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها قال السيد السمهودي في حاشيته على الايضاح لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السماء لشرفها بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا يبعد بل هو المتعين عندي اهـ والكعبة اشرف من مكة وظاهر ان المراد بها ما يشمل حرمها وانها اشرف منه لقربها من الكعبة واختصاصها بمزايا منها على ليست في حرمها نحو تضاعف احرام الحج منها على من بها اهـ

في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى
وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواهُ
النسائى وغيره عن عبد الله بن عدى بن الحمراء
رضى الله عنه انه قال سمع النبى صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقولُ
لمكة والله انكِ لخيرُ ارض الله واحبُّ ارض
الله الى الله ولولا انى أُخرجتُ منكِ مَا خرجتُ
رواه الترمذى ايضا فى كتابه كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغى
للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة
مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمارِ ومنَ
الطواف فى المسجد الحرام فانه افضل مساجد
الأرض والصلاة فيه افضل منها فى غيره من الارض
جميعها فقد ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام ويستحبُّ التطوّع

فيه

(قوله في اصح الروايتين) اى وابو حنيفة
وعمل الخلاف فيما عدا البقعة
التي ضمت اعضاءه صلى الله
عليه وسلم اما تلك فافضل
من الكعبة اجماعا بل قال بعضهم
ومن العرش وهو ظاهر يجب بدين
له ان مدفن الشخص هو الذي
خلق فيه وقد نظم هذه النبذ
فقلت جرم الانبياء كلهم ان النبى
ضم الرسول من الضرع العالى
خير من كرسي ومن عرش وقد * صدعوا
لفضل رسول الله تعالى (قوله الا المسجد الحرام) وروى غيره
بسنده الى ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي
هذا بمائة الف صلاة صححه ابن عبد البر وجاء
وحديث حسن انها في مسجد بيت المقدس بخمسمائة
صلاة في غيره اى ما عدا المسجدين او بالف كما
قال بعضهم انه ثبت فعلى الاول تكون الصلاة
بالمسجد النبوى بخمسمائة الف صلاة فيما عدا
المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني
تكون بالف الف صلاة وح فعليه تكون
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف
في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون
على النصف من ذلك فاذا صلى الانسان
منفردا تكون صلاته مقدرة بخمسة وخمسين
الف الف سنة وخمسمائة الف سنة وخمسة
وخمسين الف سنة وخمسمائة سنة وخمسة
وخمسين سنة فاذا صلى في الجماعة ضربنا
مائة الف الف الف في سبعة وعشرين عدد
فضل الجماعة وحاصل ما فيه من السنين
الف الف الف سنة بتكرير الالف ثلاث مرات
وخمسمائة الف الف سنة واما المسجد النبوى
على من شرفه بافضل الصلاة والسلام
فثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
فيه بالف صلاة فيما سواه من المساجد
فاذا صلى الانسان وحده فيه كانت بستة
اشهر واربعة ايام فاذا صلى فيه في جماعة
كانت صلاته مقدرة بخمسة عشر سنة اهـ

(تتمة)
اختلف في المراد بالمسجد الحرام فقيل الكعبة
وقيل هي والمسجد حولها من الصحن والاروقة
وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي ونقله
النووي واقره واستنبط في الحاشية
ان الصلاة فيه بمائة الف الف
الصلاة في غيره اخذا من
الاحاديث الشريفة
اهـ

فيه بالطواف لكل احد نسوا الحاج وغيره
ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة
الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا
لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات
في مكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير
مكة واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد
الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن
جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة
افضل واما الغرباء فالطواف لهم افضل
وقال صاحب الحاوي الطواف افضل (الثانية
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا
خلاف كما سبق بيانه (الثالثة لا يقبل مقام
ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي
عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم ايضا
الركنين الشاميين (الرابعة يستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
فيقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا

(قوله بالطواف لكل احد قال السيد
النبلي فرع افتى الشهاب الرملي ان الطواف
بعد صلاة الصبح افضل من الجلوس ذاكرا
الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وخالفه
ابن حجر فقال بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولم يرد في الاحاديث الصحيحة في الطواف
ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره
الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره احد
تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم
فضلها اه

(قوله بخلاف غير مكة اي فتكره فيما الاسباب
له متقدم او مقارن كراهة تحريم ولا تنعقد
لخبر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
يعني بعد صلاة الصبح لارتفاعها كرمح ووقت
الاستواء للزوال الا يوم الجمعة وبعد صلاة
العصر لغروب الشمس اه ابن علان

(قوله مقام ابراهيم) سمي بذلك لانه الذي
قام عليه حين بنا الكعبة او حين اذن في الناس
بالحج او حين غسلت راسه زوجة ابنه اسمعيل
لما جاء يبنا لعنه اقوال اولها لابن عباس
وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لا مانع من وقوفه
عليه في الاحوال الثلاثة اه

فان النظر اليها عبادة (الخامسة يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلى فيه والأفضل أن يقصد
مصلى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار
الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلى
ثبت ذلك فى صحيح البخارى ويدعو فى جوانبه
وهذا بحيث لايؤذى احدا ولا يتاذى هو فان
آذى او تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير
من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث
يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة
بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهى مكشوفة
الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس
ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغى لعاقل أن
يرتكب الأذى المحرم ليحصل امرا وسلم من
الأذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة
بل حرام والله المستعان (السادسة
اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع

الى

(قوله دخول البيت) صرح الحليمى بان دخوله
للحاج يستحب قبل طواف الوداع ووجهه
الزركشى بانه لو فعله بعده لاحتاج الى اعادة
وهذا بالنسبة لآخر مرات الدخول والا فالتنوع
له دخوله كلما تيسر ولا فرق فى ذلك بين
المرأة والرجل على المعتمد خلافا لمن خصه بالرجل
وواضح ان الكلام فى دخولها الخالى عن
حرام ومكروه اه ابن الجمال

(قوله ويدعو فى جوانبه) ظاهره انه يأتى نواحيها
فيدعو فيها وبه صرح الحليمى واليه ميل كلام
ابن الرفعة وقضية كلام الزعفرانى ان لا يمشى
اليها بل يحول وجهه وصدره وبدنه الى كل ركن
من اركانه وهو بمحله ويكبر ويهلل ويدعو
فى جوانبه اى بان يأتى الى كل جانب ويدعو
ويكثر من التهليل والتكبير فان لم يتيسر
له الاتيان الى كل جانب حول وجهه وصدره اليه
وبه يجمع بين من اطلق الاتيان ومن اطلق
التحويل اه من شرح المختصر لتلميذ صاحبه اه

الى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب
وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر
الى ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل
الارض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها
قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا
لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها (السابعة) ليحذر كل الحذر من
الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة
المكرمة قال شيخنا الامام ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب
بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة
امرين باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما
ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع
عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة

(قوله بل يلزم الادب) اي في اتحاف الناسك
باحكام المناسك للشاوي ما نصه اوحى الله
الى داود قل لبني اسرائيل لا يدخلوا بيتي الا
بابدان طاهرة وقلوب صافية فمن دخل
ببدن قذر تلطخ عضو منه بمعصية امري
لعنته من فوق سبع سموات اه

(فائدة) في المصباح جلال الله عظمته وفي فتح
ما بعده عليه عطف تفسير وربيت وجه
الاعجاب وهو ما فيه ترك الاتباع بفعلها
دخل رسول الله الخ اه
(قوله حتى خرج منها) يؤخذ منه ندب عدم
رفع بصره الى سقف البيت وبه صرح الحليمي

ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاحوجوهم الى ان يقاسوا فى الوصول اليها
شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما
صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال
ولامسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر
دينا ودنيا الثانى مسمار فى وسط البيت
سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان
يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك
المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا
قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان
الثامنة يستحب صلاة النافلة فى البيت
واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة
فهى خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها
فداخل البيت افضل واذا صلى فى البيت
استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب
وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض

بنحو

(تنبيه) قد ازيل كل من العروة والمسمار فى سنة احدى وسبعين من الكعبة وذكر فى بعض التواريخ ان المزيل لهما رجل من الشافعية اسمه زين الدين بن صانع من مصر رحمه الله وجزاه خير الجزا قال الشيخ الصوفى واقول حدث سنة تسع ومائة والف سلسلة فى باب الدرجة التى يصعد منها الى سطح الكعبة وكان العامة يزدحمون عليها ويسمونها سلسلة التوبة كانوا يتعلقون بها على اعناقهم ويعتقدون ان من تقلدها وعنقه حصلت له التوبة ويزدحمون على ذلك ويحصل منه غاية الايذاء والتأذى فلما رأيت ذلك انكرت عليهم فى وضعها وشنعت الغارة عليهم فى ذلك فازيلت بحمد الله ولا يبقى الا خصلة واحدة نسأل الله ازالتها وهى اجتماع الاغوات بالنساء نهار فتوح الكعبة وكان ذلك فى ولاية الشريف سعد بن زيد ايده الله وكان الذى احدث السلسلة المذكورة الباشا على جده اذ ذاك احمد بيك لما اصلح سقف الكعبة فى السنة المذكورة والله اعلم اهـ كلام الشيخ الصوفى

(قوله يستحب صلاة النافلة فى البيت) قال الحاشية ليس ظاهره انها افضل منه فى بيته كما توهم وانما يكون ظاهره ذلك لو قال انها فى البيت افضل كعبارة الروضة اذ هى قال اصحابنا النفل فيها افضل منه خارجها لكن قال الاسنوى ينبغى تأويل قوله خارجها على المسجد حولها لا البيت لان النفل بها افضل منه بالمسجد حتى مسجد المدينة كما فى المجموع فمسجد مكة اولى منه بذلك لان حرم المدينة ليس كمسجدها فى المضاعفة عنده بخلاف حرم مكة على ما مر عنه اهـ وما ذكره صحيح وجرى عليه العز بن جماعة قال وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد للحديث المتفق على صحته افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اهـ ابن الجمال

بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت
اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة
في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال
احدها ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام
والثاني ان يكون ظهره الى ظهره الثالث ان يكون
وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه
سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام
فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاول ولا تصح
في الخامسة على الاصح (التاسعة يستحب الاكثار
من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل
وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب
(العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما
دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب
لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف
الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين
يصير في المسجد انه معتكف لله تعالى
سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس

(فائدة) العبرة في المساواة للقائم بالعقب وللقاعد بالالية وللمضطجع والمستلقي بالكتف اه

(قوله في الخامسة) يؤخذ من ذلك ما لو صليا على سريرين مستلقيين متوجهين الى سقفها وسرير المأموم اعلى اه

(فائدة) فائدة نذر الاعتكاف ثم نواه كان اجره اعلا واكمل لزيادة اجر الفرض على اجر النفل بسبعين ضعفا اه ابن علان

بشرط فى الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف

ما دام فى المسجد فاذا خرج زال اعتكافه

فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا

كلما دخل وهذا من المهمات التى تستحب المحافظة

عليها والاعتناء بها (الحادية عشر)

يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه

ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم

انها مباركة وانها طعام طُعم وشفاء سُقم

وروينا عن جابر رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

لما شرب له وقد شرب جماعة من العلماء

ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها

فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او الشفاء

من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر

اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغنى ان

رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم

لما

(قوله نوى الاعتكاف) اى ان اراده لتمام الاول عما قصد ومن الخروج منه فان عزم على العود اليه فلا يحتاج لها وان طالت مدة خروجه وصدر منه مناف الاعتكاف لامنافى النية اه

(قوله يستحب الشرب من ماء زمزم) قال السيد الشبلى رحمه الله فرع يصح التطهير بماء زمزم اجماعا كما فى المجموع واستعماله فى النجاسة قيل حرام والمعتمد انه خلاف الاولى فيندب توقيره لاسيما فى الاستنجاء فقد قيل يورث الباسور وذكر الفاكهى ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من الغسل تبركا به وان اسماء بنت الصديق رضى الله عنهما غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بماء زمزم اه

(قوله وانها طعام طعم وشفاء سقم) قال فى الحاشية منبها على ذلك فى المجموع ايضا وتبعه السبكى واعترض بان قوله وشفاء سقم ليس فى مسلم وانما رواه الطبرانى والبزار وابو داود والطيالسى ورجاله رجال الصحيح ويجاب بان الظاهر انها فى بعض نسخ مسلم فان البيهقى نقلها عنه ايضا اه ابن الجمال

لما شرب له اللهم وانی اشربه لتغفرلی اللهم
فاغفرلی او اللهم انی اشربه مستشفیا به من مرضی
اللهم فاشفنی ونحو هذا ویستحب ان یتنفس
ثلاثا ویتضلع منه ای یمتلی فاذا فرغ حمد الله
تعالی (الثانیة عشر) یستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان یختم القرآن فیها قبل
رجوعه (الثالثة عشر) اختلف العلماء
فی المجاورة بمكة فقال ابو حنیفة ومن
وافقه تكره المجاورة وقال احمد بن حنبل
وآخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها
من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة
للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب
فیها اقبح منه فی غیرها كما ان الحسنة فیها اعظم
منها فی غیرها واما من استحبها فلما یحصل فیها
من الطاعات التی لا تحصل بغیرها من الطواف
وتضعیف الصلوات والحسنات وغیر ذلك
والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان یغلب

(قوله فاذا فرغ) ای من كل مرة من المرات لانه
ینبغی فی حقه ان یبسمل اول كل مرة ویحمد
آخرها ویسن ان یصب علی راسه منها ویغسل
وجهه وصدره وان یشرب منها جالسا ولا
یعارضه شربه صلی الله علیه وسلم منها قائما
لانه كان لازدحام الناس ونقل عن الزعفرانی
فی الحاشیة ان النظر فی بئر زمزم عبادة تحط
الاوزار والخطایا ویختار له النظر فیها ثلاثا
ویستحب ان ینزع بالدلو الذی یلی الركن اه
(قوله ای یمتلی) یعنی یملا اضلاعه لحدیث
آیة ما بیننا وبین المنافقین انهم لا یتضلعون
من ماء زمزم اه
(قوله قبل رجوعه) ای من مكة لینال ثلاث
فضائل العظیمة من شرف التلاوة وشرف
البلاد والاحرام [illegible]
(فان الذنب فیها اقبح منه الخ) [illegible]
[illegible]
فان عملها ای السیئة فالصحیح انها واحدة
سیئة واحدة [illegible]

على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة
وغيرها وقد جاور فيها خلائق لا يحصون
من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بهم
وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لخطيئة أصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها (الرابعة عشر) يستحب زيارة
المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم
وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها
البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال
له زقاق المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف
فيه ومنها بيت خديجة رضي الله عنها
الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه ولدت
اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه توفيت خديجة رضوان الله

(قوله وقد جاور) ممن جاور بها من الصحابة
اربعة وخمسون ومات منهم بها نحو ستة عشر
وجاور بها جم غفير من التابعين وبلغ من تعظيم
بعضهم انه لم يقض حاجة بالحرم وهل
المجاورة بها افضل منها بالمدينة او العكس على
الثاني المالكية وعلى الاول الاكثرون وهل
الافضلية في الحياة فقط والموت بالمدينة
افضل وعليه جمع منهم السيد السمهودي او
حتى في الموت وهو الذي رجحه العلامة ابن
حجر في التحفة اهـ (فائدة)
ينبغي للمجاور بها ان يتذكر قول المفسرين
في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
وهو كشتم جاريته وغلامه حتى ان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا اراد ان يعاتب غلامه خرج
الى الحلاء وعاتبه حذرا من وقوعه في وعيد
الاية ومن ثم رتب العلامة ابن حجر في الزواجر
ان الاية المذكورة تدل على ان كل ذنب وقع بحرم
مكة كبيرة بناء على انها ما ورد فيها وعيد شديد
وبسط الكلام فيه اهـ
(قوله من سبعين) ذكر السبعين مريدا بها
التكثير لا خصوص هذا العدد لانها يكنى بها
عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة اهـ
(قوله وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه) يؤخذ
منه رد ما قيل انه بالدار التي عند الصفا او
او بالردم او بمنى او بعسفان او انه لضعفه
نزل منزلة العدم اهـ

عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيمًا به حتى هاجر قاله الازرقي قال ثم
اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن
ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار
الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان
النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول
الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال
وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها
الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل
اذ هما في الغار (الخامسة عشر) من فرغ من
مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف
وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا
رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف
واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم
والقول الثاني انه مستحب يستحب

بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده
من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع
ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفسا
ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة به
لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام
وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن
وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع
عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم
يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها
لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم
يعد وجب عليه الدم ومن عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة
القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفسا
والحائض فان كان قبل مفارقة بناء مكة
لزمها طواف الوداع لزوال العذر وان كان
بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود (السادسة
عشر) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من

(قوله لطواف الوداع) اي وان كان قد
طاف قبل عوده من مكة لمنى ولو اخر
الافاضة لنفره من منى ففعله واراد السفر
عقبه والاكتفاء به عن الوداع لم يكف ولا
يجب الا على من فارق مكة غير محرم مريدا
السفر الى مسافة القصر مطلقا او دونها
ان خرج لمنزل او محل يقيم به ولو اربعة ايام
صحيحا مكيا او افاقيا حلالا او حاجا او معتمرا
هذا فرغت مناسك كل ودميه ويحط عند
تركه من الاجرة ما يقابله فيلزم الاجير فعله
لانه وان لم يكن من المناسك فهو من توابعها
المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره
وقال المروح لا يلزم الاجير فعله اه عباب *
(قوله على الحائض) اي ولو حكما كمستحاضة
سافرت في نوبة حيضها ولا يجب على من به جرح
سائل لا يمكنه دخول المسجد معه كما في شرح
العباب وان زال المانع عقب مفارقة عمران
مكة فان طهرت مثلا قبل مفارقة مكة لزمها
ولم يجز فعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان
وقوع الترك في زمن ها المحكوم بانه طهر اه *
(قوله لم يجب عليه العود) اي مقتضاه انه لو عاد
يقع له العود ويسقط عنه الدم بذلك وليس
كذلك بل بوصوله الى تلك المسافة استقر
عليه الدم كما سيأتي في كلامه ان شاء الله تعالى
(قوله لزمها) قال ابن الجمال اي من ذكر من
الحائض والنفسا ومن الحق بهما ونحو [illegible]
من طهرت اه

جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان
مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب
الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة
صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه
اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج
كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما
لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة
فصلاها معهم لم يعد الطواف (السابعة عشرة)
اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من جملة
مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع
اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعيد المتولي
وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من
اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها
الصلاة سواء كان مكيا او غير مكي قال
الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع
باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على من

حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل
به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت
في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع
يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك
وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم
(الثامنة عشر) اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى
الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن
بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا

(قوله لعم الجميع) رده الزركشي بانه انما شرع للمفارقة ولم توجد اهـ ورده في الحاشية بان شرعه للمفارقة يدل على انه لتعظيم الحرم وهو ما قاله اهـ ابن الجمال

(قوله كما سبق بيانه) اي من لصقه بطنه وصدره وبسط يديه عليه ونظر ان غير الذكر لا يبسطهما ولو عند الخلوة فيجعل اليمنى من يديه مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويضع خده الايمن او جبهته عليه للاتباع هذا ان تيسر له ويبتدئ بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم واياه ان يدعو على غيره ويكون من الظالمين الى عالم الغيب والشهادة اهـ من المختصر وشرحه

(قوله فمن) بضم الميم وتشديد النون محركة بكل من الحركات الثلاث دعاء من المن او بكسر الميم والنون او وفتح النون نحو فنحر والاولى على اصل التخلص من التقاء الساكنين والثاني لانه اخف الحركات اهـ ابن علان

(قوله الان) اسم ظرف مبني على الفتح لتضمنه معنى ال والتي فيه مزيدة وهذا من عجائب العربية اهـ

اوان انصرافي اذا اذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء
الذي سبق ذكرها في دعاء عرفات ويتعلق
باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء
اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى
الحجر الاسود واستلمه وقبله ومضى وان كانت
امرأة حائضا استحب لها ان تأتي بهذا الدعاء
على باب المسجد وتمضي (التاسعة عشر
اذا فارق البيت مودعا فقد قال
ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا
يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهده
بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه
كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح

(قوله غير) هو حال من الفاعل المضاف
اليه المصدر (فقوله مستبدل اسم فاعل او
اسم مفعول لحال من فاعل اذنت اهـ ابن علان
(قوله والعصمة) اي لانها متفاوتة في معناها
فهي في حق الانبياء والملائكة عليهم الصلاة و
والسلام غيرها في حق غيرهم اذ هي في حق الاولين
الامتناع من الذنب مع جواز الوقوع
وفيمن سواهم ... تصرف العصمة الانبياء
فيه واذا اطلقت الانسان فمما اراد بها في حق
الانبياء ومقام دعاء او عصمة نحو الانبياء لم
الحفظ او اطلق مجازا بزيادة
اهـ ابن الجمال
(قوله وان كانت امرأة) اي ان كانت طاهرا
فعلت ذلك ليلا في خلوة الطواف والا فعليها
البعد عن الرجال ومحاولة الستر بحسب الامكان
وان كانت حائضا فقد ذكر ما يطلب منها
(قوله استحب لها) اهـ
(قوله الى البيت) ظاهره هذا الصنيع ان الزبيري
يقول يمشي القهقرى لكن قال الاذرعي والزركشي
يحتمل اتحادهما مع ما بعدهما من التفاتها كالمتحزن
ويجب ان المنقول عنه في التأمل وغيره انه يخرج وبصره
لانه الى البيت وهو المراد بالالتفات اليه اهـ

الذي جزم به جماعة من اصحابنا منهم ابو عبد الله
الحليمي وابو الحسن الماوردي وآخرون
انه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرى
كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى
مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي
وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن
عباس ومجاهد رضي الله عنهما كراهية
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة
اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر
عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم
(العشرون) لا يجوز ان يأخذ شيئا من تراب
الحرم واحجاره معه الى بلاده ولا الى غيره من
الحل وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب
ما حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره
ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم ويجوز
اخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم
ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستخلف بخلاف

التراب

التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على
الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه في حق
جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد
سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال
صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله
ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره
(الحادية والعشرون لا يجوز اخذ شئ من
طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن
أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان
أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها
به ثم أخذه (الثانية والعشرون قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شئ من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف
ما يتوهمه العامة يشترونه من بني
شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه

(قوله واكله) اى لانه حينئذ ميتة نعم الجراد
بالمحرم يجوز لمن لم يقتله أكله لانه انما يحرم
ميتة واكل ميتة الجراد جائز وحرم على القاتل
معاملة له بنقيض قصده اهـ

(قوله وله ذبحه) اى لانه ملكه باصطياده
له في الحل والحرم لا يخرج عنه ملكه بخلاف
الاحرام

(قوله ولا لغيره) لانه مسبل عليها فقط فهو
كنقل ماء السبيل ولزمه رد ما اخذه كما قال
العراه

الامام ابو القاسم الرافعى عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمى لا ينبغى ان يؤخذ من كسوة الكعبة شئ وقال ابو العباس بن القاص من اصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى الامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى فى كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذى قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضى الله عنهم ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما (الثالثة والعشرون فى حدود الحرم) اعلم ان الحرم الكريم

هو

(قوله وكذا) اى كما قال ابن عبدان وقوله لا ينبغى معقول القول اى بزيادة فى الايضاح والتشبيه اهـ

(قوله وغيرهما) قال ابن الجمال وهذا فى غير كسوتها فى زمننا فانها الآن مكتوب عليها قرآن وذكر فالتصريح عن اللبس مطلقا احترامها اهـ وكلامه يفهم حرمة اللبس لما كتب عليه قرآن ولبس كذلك لان ابن حجر صرح فى التحفة فى باب الاحداث بكراهة لبس ما كتب عليه قرآن للجلوس عليه المساوى لوطئه [illegible] الاستلزام والمساواة المذكورين فى الوطء [illegible] لبس كسوة الكعبة المكتوب عليها قرآن او ذكر مع الكراهة والله اعلم اهـ

(قوله كل سنة) والواقع اليوم فى هذا الوقت ان الواقف شرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة يأخذونها كل سنة [illegible] تكسى من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما بحثه العلامة [illegible] وجرى عليه واستظهره الشهاب ابن حجر فى الحاشية لان العادة المطردة فى زمن الواقف كشرطه اهـ

هو ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل
الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها
واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي
ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة
كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه
على اكمل وجوهه بحمد الله تعالى (فحد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت
بني نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق
اليمن طرف اضاءة لبن في ثنية لبن على سبعة
اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل
بالمقطع على سبعة اميال من مكة ومن طريق
الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة
اميال من مكة ومن طريق الطائف على
عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال من
مكة ومن طريق جدة منقطع الاعشاش
على عشرة اميال من مكة فهذا حد ما جعله
الله عز وجل حرما لما اختص به من التحريم

وبان بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده
ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية
وآخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق
الطائف احدى عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة
فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي
حده من جهة اليمن وذكر الازرقي والجمهور كما
ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان
تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفاء
وقوله اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد
المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء ولبن
بكسر اللام واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء
الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشين
المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة
الجعرانة تسعة هو بالتاء ثم بالسين والحدود
الثلاثة الباقية بتقديم السين والله اعلم

فاعتمد

فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم فما اظنك
تجده اوضح ولا اتقن من هذا واعلم ان الحرم
عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه
انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل
عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم
معاوية رضي الله عنهم وهي الان بينة ولله
الحمد (الرابعة والعشرون) حكى الماوردي
خلافا للعلماء في ان مكة زادها الله شرفا
مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله كذلك
فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما
بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت

ولبعضهم في حدوده نظم
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد آخر
ومن يمن سبع بتقديم سينها فقد كملت فاشكر لربك احسانه
ولم يذكر واحده من طرفي عرفة

قال بعضهم
فزاد بعضهم عرفة عشرة
ومما يلي يا صاح عرفة عشرة
وميل كذا قال المحقق عرفانه

(قوله ان ابراهيم) اذ لم يثبت ذلك وانما
ذكره الفاكهي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولذا قال في المختصر قالوا الخ اه

حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة والصحيح من القولين
هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة فان هذا البلد حرمه الله تعالى
يوم خلق السموات والارض وهو حرام
بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة والجواب
عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله
عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان
مهجورا لا انه ابتداه والله اعلم (الخامسة
والعشرون) في الاحكام التي يخالف الحرم فيها
غيره من البلاد (احدها) ان لا يدخل اليها
احد الا باحرام وهل ذلك واجب ام مستحب
فيه خلاف قدمناه (الثاني) يحرم صيدها على

(فائدة) اختلف في سبب التحريم فقيل ان ادم لما اهبط الى الارض خاف من الشياطين فقامت الملائكة في جوانب مكة تحرسه فصار ما بينه وبينهم حرما وقيل لان الخليل لما وضع الحجر الاسود موضعه حين بنا الكعبة اضاء يمينا وشمالا وشرقا وغربا فجعل منتهى النور حرما وقيل لانه هو الذي اجاب بقوله اتينا طائعين دون بقية الارض ولذلك حرم اه

(قوله مهجورا) لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست الحرمة وصارت مترو كة لا ينتبه اليها الا ان جاء ابراهيم فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج اه قسطلاني

جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث
يحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من
خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان
او مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنوه الخامس
لا تحل لقطته للتملك فلا تحل الا لمنشد
السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع
تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش
ما لم يتقطع الثامن يحرم اخراج احجاره
وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل
اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات
والهدايا به العاشر لا دم على المتمتع والقارن
اذا كان من اهله الحادي عشر لا تكره صلاة
النافلة التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر
اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه
بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه

لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد
القولين فيهما الثالث عشر يحرم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط
في الصحراء الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا سائر انواع الطاعات الخامس
عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد
في المسجد الحرام لا في الصحراء واما غيرهم
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام
في الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا
نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة
اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك
في بلد آخر لم يصح نذره في اصح الوجهين
السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم
بالحج خارجه والله اعلم المسئلة السادسة
والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع
دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز

في غيرها ودلائل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور (السابعة والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها (الثامنة والعشرون اختلف العلماء في اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي وآخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم التجا الى الحرم وقال ابو حنيفة وآخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت الجناية في الحل ثم التجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت (التاسعة والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة

(قوله لا عنوة) العنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذ لا كما هو حاصلها وهذا بالنظر لغير اسفلها ولذلك قال في متن المنهج وفتحت مكة صلحا الا من اسفلها فعنوة اه قال الشارح لما وقع القتال من خالد بن الوليد وطائفة لانه لم يكن دخلوا من الشبكة ولم يعقلوا عليه وسلم بامره بل هم لما علموا ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من اعلامهم النفير من الصحابة من ناصبهم لما دخلوا والحم واعلامه الامان فاطلقوا انها فتحت من تركه للقتال خوفا من غدر اهلها صوفية تحسية القتال عنوة اه وللمنهج والاخاس من الجبا صلحا لا عنوة الصالح وبالا منه فيها كذلك قسمه خمسها الصالح البقية من التصرف حصوله عامة فلا يمكن البقية وهو موقوف اما بنفس على ان والمنهج صلحا في انواع القطع انه يقع وانع اوانقافه ولكن من الواقع في مكة فلان كل البلد لم وهذا هو الواقع وردها واردها الصحابة المراى في المنهاج ملكه دودها من الفقه على فتحها صلحا اه ملخصا اما المسجد فيجوز ذلك (قوله ثم التجا الى الحرم) اما من تلوثه من الدم والاحترام فيه مع الكراهة انه امر صلى الله عليه وسلم بابن خطل محمول على وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز انا ان كانت الجناية الاول وانه لبيان الجواز (قوله منه فيه) محله عندهم في النفس فيقتص منه فيها فيما دون النفس وفي فتاوى قاضيخان وغيرها وان دخل الحرم بخلاف فيما دون وفي بيد السارق ومن عن ابي حنيفة لا تقطع فيه اه
(قوله ويلجا الى الخروج) اي بان لا يعامل ولا يواكل ولا يبايع حتى يخرج ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الحنفية اه
(قوله للذي) خبر ان وصح الاخبار بالمعرفة عن النكرة لتخصصها بالاضافة والوصف بالجملة مع كونها اسم ان وببكة متعلق بمحذوف صلة والتقدير للذي استقر ببكة اه

مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا (وثبت
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام
قلت ثم قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما واختلف المفسرون
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروى
الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد
خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان
يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده
لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا
ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل
سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض وروى الازرقي ايضا عن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا

لي

(قوله ومن دخله الخ) الاولى حمله على عمومه المؤذن به حذف المعمول والتخصيص تحكم الا ان يقال فيه توقيف والجملة شرطية عطف على مقام من حيث المعنى اي ومن دخله امن [illegible] وهل الضمير للذي او للمقام لتقدمهما ذكرا او للحرم او للمسجد الحرام الدال عليه بذلك اقوال (قوله عن ابي ذر الخ) استشكل ما تضمنه بان اول من بنى الكعبة الملائكة او ادم او ابراهيم او وضع بالقدرة لا ببناء احد قبل الدنيا [illegible] ادم اقوال وباني بيت المقدس سليمان وداود على نبينا وعليهما السلام كما جاء بكل خبر [illegible] فبين ابراهيم وسليمان ما يزيد على الف عام كما قاله ابن الجوزي وغيره وقول ابن حبان بين ابراهيم وداود اربعون عاما اخذا من ظاهر الحديث مردود بانه محال قطعا واجيب بان كلا من ابراهيم وداود وسليمان مجدد [illegible] [illegible]

لي في الارض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره
وامر الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا
به كما يطوفوا اهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا
كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما هو اول بيت بناه آدم في الارض *
وجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة
وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله
بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة
وقال اقضا القضاة الماوردي اجمعوا على انه
اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو اول
بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير
الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج
وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته فهو حال
من وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المختار

(قوله قتادة) كتب ما قيل من انه ابن جماعة
لعل فيه تصحيفا والمشهور انه ابن دعامة الدري
(قوله فهو حال من وضع) قيل مقتضى تقدير
الزجاج وغيره الحاقي انما انه حال من فاعل
الفعل المقدر صلة للذي وهو استقر فينافي قوله
وهو حال من وضع واجيب بانه لا منافاة لان
المآل الواحد لان الضمير في صلته المقدرة مآل
ضمير وضع لرجوعهما لشيء واحد ولكن جعله
حالا من استقر المقدرة اولى من حيث الصناعة
كما لا يخفى قال ابن قاسم لانه يلزم على الاول
الفصل بين الحال وصاحبها بما ليس من توابع
عاملها وهو للذي ببكة وقد يقول العبارة
بما يوافق ذلك بان يقال قوله حال من وضع
اي من ضميره المعود واستقر فهو العامل
في الحال دون وضع وكونه ضميره عبث المعنى
والاوفق الصناعة ما قال ضميره لا يقال اراد
بقوله استقر بمكة تفسير وضع لتضمن الفعل
الاستقرار لان قوله حينئذ في التفسير
لا يوافق المراد ويخلو الكلام معه عن الفائدة
على انه يلزم من جعله حالا من وضع منافاة
لتقييد المعنى من الاستدلال لا لقصد العموم لانه
اذا كان حالا منه صار قيدا له فيصير المعنى
انه اول بيت وضع حال كونه مباركا لا انه اول
بيت وضع مطلقا وهذا اللزوم عن علي او لا
حيث قال كان قبله بيوت ولكنه اول بيت
وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة
والبركة فجعل الاولية تقييد هذه الحال بخلاف
ما اذا جعل من استقر فانه يصير نصا في انه اول
بيت وضع للناس مطلقا للذي استقر ببكة
حال كونه مباركا والحال حينئذ قيد لاستقراره
ببكة لا لوضعه اذا علمت ما ذكر بان اختلاف
المعنى بين جعله حالا من وضع واستقر خلاف
ما يتوهم من كلام العراقي

انها المناسك وأمن الخائف وانمحاق الجمار مع
كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار والسنين
وامتناع الطير من العلو عليه واستشفاء المريض
به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما ارادوا تخريبه وغير ذلك قال
ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم
طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها
في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم
بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السماء تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر
ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع
وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان
زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم وزاد في طولها في السماء تسع اذرع اخرى
فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا
ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء في الكعبة

اليوم طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعا
واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة
وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي كذلك
وبين اليماني والاسود عشرون ذراعا وبين
الشامي والغربي احدى وعشرون ذراعا
والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها الله تعالى
شرفا بنيت خمس مرات احداهن بناء الملائكة
او ادم على ما تقدم من الخلاف (الثانية بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم (الثالثة بناء قريش
في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت
في الحديث الصحيح الرابعة بناء ابن الزبير *
الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهذا هو البناء
الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه
بني مرتين اخريين غير الخمسة (احداهن بنته
العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

الشامي على الباب ثمانين ذراعا واليماني
النعي على الباب ... وست ... بين اليمانيين وجعل ...
وعرض ما بين ... وما بينها احدى ... الحجر ... زاد في ... وكان نهيا ... صلى الله عليه وسلم ا هـ

خ / ظاهر هذا ان الحجاج لم يبنها على بناء قريش لانهم
نقصوا من بنا الخليل الذي هو ثلاثون
ذراعا وستة اذرع وشبرا وتقدم انها اصح
الروايات فيكون الباقي اربعة وعشرين ذراعا
الاشبرا فلعل الاولى لما تقدم في كلام بعضهم
عن تعبير غير الا ذرعا فان الست والشبر اذا نقصنا
من اثنين وثلاثين ذراعا صار الباقي ستة وعشرين
من الاثنين والثلاثين فصار الباقي ما
الاشبرا فلعل المراد الغاء الكسر او يقال جاء الخليل
ذكره وهو خمسة وعشرون اوما الحجر او من اختلاف الاذرع
في الذرع من تدويا الحجر ان الكعبة بعد بناء
والافسيابي في كلام المواهب عليه وسلم وعبارته
الحجاج كما في زمنه صلى الله عليه وسلم هو هذا البناء الموجود
بناء الحجاج بن يوسف هو هذا في زمن رسول الله
اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن ان بناء الحجاج
صلى الله عليه وسلم اهـ وهو يقتضي
على بناء قريش فتامله بانصاف ا هـ

والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته
قريش والله اعلم قال العلماء وكانت الكعبة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة
وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش
بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة
وعزهم بعد الذلة فكان اول من جدد بناءها
بعد ابراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب
الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وقيل خمس وثلاثين سنة
فقال ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا
باب الكعبة حتى لا يدخل اليها الا بسلم فانه
لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احد
ممن تكرهونه رميتم به وسقط وصار نكالا
لمن رآه ففعلت قريش ما قال وكان سبب
بناءها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق
القامة وارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها

(فائدة) حاصل ما ذكره المصنف ابن حجر ان عمارات هذه السبعة واشار بقوله قصي بن كلاب الى الثامنة وهذا البناء بجرهم الماوردي وزيد عليه تاسعة وهو بناء الملائكة قبل آدم وعاشرة وهي بناء بني آدم بعد موته والذي صح من غير نزاع بناء ابراهيم وقريش وابن الزبير والحجاج قاله في الحاشية وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بنى الكعبة الغراء عشر ذكرتهم
ورتبتهم حسب الذي اخبر الثقة
ملائكة الرحمن آدم وولده
كذاك خليل الله ثم العمالقة
وجرهم يتلوهم قصي قريشهم
كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه

قال الشيخ ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي فسد محله باخشاب من صبيحة سقوطها العشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين ومائة الى اوائل جمادى من السنة بعده وقد افرد لذلك مولانا واستاذنا مؤلفه بالنظر لما ذكر من السد وهو من مناصب مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان مراد خان بن السلطان احمد خان تكون ابنية الكعبة اثني عشر وقد نظمت ذلك فقلت

بنى الكعبة الاملاك آدم ولده * شيث وابراهيم ثم العمالقة * وجرهم قصي مع قريش وتلوهم * هو ابن زبير فادر هذا وحققه * وحجاج تلوه ثم مسعود بعده * شريف بلاد الله بالنور اشرقه * ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * مراد بن عثمان فشيد رونقه *

واخرج عبد الرزاق وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم بناها من خمسة اجبل لبنان وهو بالشام وطور سيناء وهو بالشام والجودي وهو بالجزيرة وطور زيتا وهو بالشام وحراء وهو بالحرم واستسهامته قيل وحكمته انها قبلة الصلوات الخمس وعمود الاسلام المبني على خمس ونظمها بعضهم فقال

ومن اجبل خمس بنى البيت آدم * فخذها بنثر فذا ناك ذبيتيان * فمن طور سيناء ثم زيتا ومن حراء * ومن جبل الجودي ايضا ولبنان * اهـ

ان امرأة جاءت بمجمرة تجمر الكعبة فسقطت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت
وكان باب الكعبة لاصقا بالأرض فى عهد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفى عهد جرهم
ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه
وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت
فى ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشرة ذراعا
وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه
من الركن ثم رضوا بان يضعه النبى صلى الله عليه وسلم
وثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى
آدم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
والله اعلم (الثلاثون فى امور تتعلق
بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقى
والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردى

(قوله فسودته خطايا بنى آدم) قضيته ان
تسميته بالاسود طارئة قال عبد الرؤف
رحمه الله ويحتمل انه يسمى به حال بياضه باعتبار
انه يؤول الى السواد وانما سودته الخطايا دون
غيره من اجزاء البيت لانه التقم ما كتب فيه العهد
يوم الست بربكم وهو الفطرة التى فطر الناس
عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة ثم
وقلبه فى غاية البياض بسبب ذلك العهد الذى فيه
يسود بالذنوب فكذلك الحجر الذى المذكورة
العهد فيه فناسب ان يسود بالخطايا فيهما للمناسبة وقيل
وطول الحجر الاسود قيل ثلاثة اذرع وقيل انما
ذراع الا كف منه الاصابع وسواده الا البياض
هو فى وجهه واما باقيه فناصع البياض وبيع
وبينه وبين ارض المطاف ذراعان وربع
وسدس بذراع القماش المصرى اه

البصرى في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما
من الائمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة
على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول
الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور
محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس
من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد
واشترى دورا وهدمها وزادها فيه
واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر
رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد
الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه
ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة وكان عثمان رضي الله عنه اول من
اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد

زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض
دار الازرق اشترى ذلك البعض ببضعة عشر
الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان
ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن
عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة
الحجارة والرخام وزاد فيه المهدي بعده
مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية
بعد سنة سبع وستين ومائة الى تسع وستين
ومائة وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
بناؤه الى وقتنا هذا وقد قدمنا انه يجوز
الطواف في جميع اروقته ولو وسع جاز
الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان
المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد
وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد
به مكة وقيل هذا ان الامران في قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

(قوله الى وقتنا هذا) تبع فيه الازرقي وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها المعتضد العباسي بعد الثمانين والثمانين ادخل فيها ما كان بقي من دار الندوة واخرى وهي المعروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست وثلثمائة واستمر بناؤه كذلك الى سنة ثمانين وتسعمائة ففيها هدمه السلطان سليم من بني عثمان وجدده واعاد سواريه الرخام وجعل كل ثلاثة منها بين بترتين فخمتين منحوتتين مبنيا اساسها من الحجر الصوان المنحوت نحو ثلاثة اذرع من اعلاه الارض واعلاها من الحجر الشميسي الاحمر والاصفر والازرق المنحوت وجعل على كل اربعة قوائم قبة فالقبب محيطة باعلى الرواق الاول من جوانبه الاربعة وما عداه الرواق الاول من جوانبه الاخر من عمارة عظيمة لمواجن باعلى الرواق ... وتمت بعد موت السلطان سليم في زمن محكمة ابنه السلطان مراد في اخر سنة ٩٨٢ ثلاث وثمانين وتسعمائة وانفق عليها الاموال العظيمة التي لا يمكن احصاؤها اخلد الله تعالى دولتهم وجزاهم عن المسلمين خيرا اهـ من عبد الرؤوف (قوله وهذا هو الغالب) ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام على الراجح وقيل هو هنا مكة لانه اسري به من بيت ام هانئ او من شعب ابي طالب قال العلامة عبد الرؤوف ويمكن الجمع بانه اخذ والاصل على الله عليه وسلم اولا من الشعب الى بيت ام هانئ او عكسه اهـ (قوله وقد يراد به الحرام) قال الماوردي وهو الشعب ثم البيت ... كل ما في القرآن وهي خمسة عشر موضعا الا المراد في جميع المسجد الحرام فالمراد به الكعبة قوله وجهك شطر المسجد الحرام ودنه بدءا واخرا (قوله وقد يراد به مكة) اي الحد رابع المسجد بالعادات وبقي على العرب الاطلاق ... وقيل هو ان وهو الكعبة اهـ (قوله الخ) يجري العرف الامران في قول ... وهو ان النووي على الاول المراد من المسجد الحرام في الاية المذكورة الحرم وجرى الرافعي على الثاني وهو ان المراد من المسجد الحرام في الاية المذكورة مكة والمسجد والمسئلة ما ذهب اليه النووي اهـ

الحرام والله اعلم (الحادية والثلاثون)

في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد الامين وأم رُحْم لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا حذامِ وقطامِ بنوهما على الكسر سميت بذلك لأمنها ويقال لها المقدسة والقادسة ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسّة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنس من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها ويقال الباسة بالباء الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة

عشر

(قوله ستة عشر اسما) وزاد عليها النووي لغات بمعنى وغيره اسماء كثيرة وسياتي في الذنب ان بعض المتأخرين اوصل اسماءها للعرب من الالف استنبطها من المعاني الوضعية ومنها بها وكلها يمكن ان ياتي تنظيرها في مكة اهـ

(قوله والبلد الامين) امنه الله مما في غيره من الغارات والنهب قال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا الآية وهل هو اجابة لدعاء ابراهيم او ابتداء ودعاؤه موافق لما سبق في الازل كل محتمل لم ار فيه نقلا وظاهر التنزيل الثاني اهـ

(قوله ام رحم) لما يتنزل فيها من رحمات الالهية وفي حديث ابن عباس مرفوعا يتنزل الله في كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرون ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن اهـ

(قوله صلاح) هو من اعلام المؤنث التي على وزن فعال اختلف فيها الحجازيون وبنو تميم فبناها الحجازيون مطلقا وعند تميم فيها الخلاف منهم من اعربها مطلقا ومنهم من فصل بين ما آخره راء فبناه تارة واعربه اخرى وما لا فاعربه فكلها الآية اهـ

(قوله المشددة) لم يعتبر التشديد الذي في النون لانه عارض

(قوله ويقال لها العرش) اي بضمتين جمع عريش او بفتح فسكون مفرد عروش قال في الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام جمع عرش كقلب وقلوب وقيل لبيوت مكة لانها تنصب ويظلل عليها وفي الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان كافر بالعرش ومن قال العروش فواحدها عرش ككلب وفلوس ومنه اثر ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة اهـ قال العلامة عبد الرؤف ولا تنافي بين كلامه ان العرش اسم لبيوت مكة وبين كلام الاتي انه اسم لنفس مكة نحو اطلاق اسم الحال على المحل وجميع ما مر من المراد بالعرش فيه معنى الارتفاع لان مكة مرتفعة على غيرها والخيمة والبيوت مرتفعة على الاوضاع

عشر اسما وقد اوضحتها فى كتاب تهذيب الاسماء
واللغات واتيت هنا بمقاصدها * واعلم ان
كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما فى اسماء
الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف بلد من البلاد اكثر اسماء من مكة
والمدينة لكونهما اشرف الأرض والله اعلم
ف لجماعة من العلماء بكة ومكة بمعنى واحد
وقال آخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا
فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة
قاله الزهرى وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد
وبكة بالباء البيت وموضع الطواف وقيل بل
البيت خاصة قاله النخعى وغيره سميت
بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا
اى يدفعه فى زحمة الطواف وقال الليث سميت
بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اى تدقها اى والبك الدق واما مكة بالميم
فقال الاصمعى وغيره هى مأخوذة من

الزهرى بضم الزاى نسبة لزهرة الذى منهم آمنة ام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهرى من أوساط التابعين اهـ

قولهم مككت الشيء اذا استخرجته لانها تمك
الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك
الذنوب اى تذهبها وقيل لقلة مائها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه
قال الماوردى لم تكن مكة ذات منازل وكانت
قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون فى جبالها
واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة
لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه
ويرون انهم سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر
فيهم العدد ونشأت فيه الرياسة قوى املهم وعلموا
انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم
يتخيلون ان ذلك لرياسة فى الدين وتاسيسا لنبوة
ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب بن لؤى
ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان
يخطبهم فيه ويذكرلهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم انتقلت الرياسة الى قصى بن كلاب فبنى بمكة
دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت

لتشاورهم

(قوله الفاجر) يشمل الكافر ومكاله ظاهر والمسلم ومكاله املحا واما معنى اى تخرجه من اعداد اهلها او من الصالحين للاقامة بها او مذهب الذنوب وقيل غير ذلك اه

(قوله الفصيل) فى المصباح الفصيل ولد الناقة لانه يفصل عن امه فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان وقد يجمع على فصال بالكسر كانهم توهموا فيه الصفة نحو كريم وكرام اه

(قوله يتخيلون اى) هذا من الظن التى تخيلها العقول فصدقت وتعهدتها النفوس فتحققت اه

(قوله قصى) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد الياء لقب به لانه بعد به عن بلد ابيه واهله مع امه لما تزوجها بعد ابيه ربيعة بن حرام من قضاعة ونشأ فيهم فلما شب عاد بمكة واسمه زيد ويقال له مجمع قال الشاعر
ابوكم قصى كان يدعى مجمعا * به جمع الله القبائل من فهر
ابن كلاب بن مرة بن كعب المذكور اه

(قوله ويذكرلهم) اى ويعلمهم بانه من ولده ويامرهم باتباعه والايمان به وينشد فى ذلك ابياتا منها قوله ياليتنى شاهد فحواء دعوته حين العشيرة تبغى الحق خذلانا
ومنها قوله
على غفلة يأتى النبى محمد * فيخبر اخبارا صدوق خبيرها اه

لِنُشاورهم وعقد الالوية لحروبهم قال الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب ❊ الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل أن يحمل السلاح بمكة (الثالثة والثلاثون) قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (الرابعة والثلاثون) قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها خارجه وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف

خمسة احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة
خارج البيت ووقف الامام عند المقام أو غيره
ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام
نظر ان كان اقرب وهو فى جهة الامام بان يقف
قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح وان كان
اقرب فى جهة أخرى بان استقبل الامام الجدار من جهة
الباب واستقبل المأموم من جهة الحجر او غيرها
صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال
ابو اسحق المروزى من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا
خلف الامام فى آخر المسجد وامتد طويلة
جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقى
اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء
الامام خالد بن عبد الله القسرى حين كان
واليا على مكة فى خلافة عبد الملك بن مروان

وكان

(قوله جازت صلاتهم) اى الكل قالوا الا ان صغر
الجرم كلما زاد بعده وزادت محاذاته كغرض الرماة
قال فى الحاشية هذا ما قاله الشيخان وتعقبهما
كثير من المتأخرين بان ذلك انما يحصل مع الانحراف
ويجاب بان ذلك وان سلم لا يضرهما لانه على فرضه
يكون البطلان لغير معين وهو لا يؤثر فلم يؤثر
احد بعينه بانحراف للشك فى انه مخاطب به
او لا فالاسم اذا اراد الشيخان المحاذاة بحسب
الاسم وان لم توجد حقيقة فى نفس الامر وهو
ما قاله الامام لم يرد عليهما التعقب المذكور
كما هو ظاهر فلا حاجة للجواب وان اراد المحاذاة
حقيقة فدعوى ان البطلان لغير معين ممنوعة
على الاطلاق قطعا لان طرفى الصف المذكور
خارجان عنها قطعا بل كل من زاد مكانه عن
قدر الكعبة من الطرفين خارج عنها قطعا
ضرورة اذ الكعبة انما تحاذى بعض وسط الصف
فالواقف عند المشرق او المغرب خارج قطعا
عن محاذاتها وكذا كل من علم خروجه عن قدرها
فلا يصح اطلاق البطلان لغير معين اهـ

وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم
وراء الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء
ابن ابي رباحٍ وعمرو بن دينارٍ ونظراهما من
العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريجٍ
قلت لعطاءٍ اذا قل الناس في المسجد الحرام
ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام او
يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا
صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال
اصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه محاذي الركن وبعضه يخرج
عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر
الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالصحيح انه
لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان
لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على
الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة
وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو
وضع بين يديه متاع لم يكفه (الخامسة

(قوله لا تصح الخ) اي وان استقبل ما في الحجر من الكعبة لان القبلة لابد فيها لمن عندها من القطع وما في الحجر من البيت انما ثبت بدليل ظني قاله ابن حجر قال سم قوله بالنسبة لمن عندها نفيد ان للبعيد استقبال الحجر وهو ممنوع قطعا اذ لابد في القبلة من القطع بانها قبلة ثم بعد لابد من القطع بمحاذاتها لمن عندها وغلبة الظن للبعيد فالتفصيل بين من عندها وغيره انما هو في المحاذاة وظنها بعد ثبوت القطع بكون ما يحاذيه قبلة فتامله فانه نفيس اه ابن علان

(قوله شاخص) اي من بنائها او مسمرا فيها او شجرا نابتا فيه او تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش النابت فيه والعصى المغروزة اه وانما لم تكف العصى المغروزة لانها معرضة للزوال بخلاف المسمرة اه

والثلاثون قد سبق ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات وقد ذهب جماعات من العلماء الى انه تتضاعف السيئات فيها ايضا وممن قال ذلك مجاهد واحمد ابن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف فيستحب ان يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وسائر انواع الطاعات التي تمكنه

(السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع الحميري اول من كسا البيت كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم اري في المنام ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعدها في الجاهلية ثم روى الازرقي في روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة ثيابا يمانية ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم

وان

(قوله واحمد بن حنبل) اي تبعا لابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قال في الحاشية وعلى قول تضعيفها كتضعيف الحسنات بالعدد وقيل كالدرجة وقال بعض المتأخرين انما ارادوا مضاعفة المقدار دون الكمية اذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كغيره وفيه نظر لان ذلك ليس من محل النزاع لاتفاق الفريقين فان قلت هل تكون السيئات مغلظة وهي واحدة وكونها مائة الف سيئة عددا اخرى قلت نعم لانه جاء من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من اهل الاعراف

(قوله كسا البيت كسوة كاملة) اي بعد عزمه على هدمها لما تكبر عليه اهلها فاصيب في جسده بداء اعيى الاطباء فارشده بعضهم بعد سؤاله ان ضررت لهذا البيت فصدقه فامره بالرجوع فرجع فشفي اه ابن علان

(قوله حبرة) هي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التحسين والتزيين والحبرة مفرد الجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات اه من شرح مسلم للمص

وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت
المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية
الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار
معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها
ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض
ابتدأه المامون سنة ست ومائتين حين قالوا
له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية
فسأل عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل
له الديباج الابيض ففعله (السابعة والثلاثون
في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه
نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد
هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك
فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون
بهدمها ثم بناءها لانها كانت قد استهدمت
واشار ابن عباس واخرون بتركها

(قوله القباطي) بفتح القاف وبالموحدة بعدها القاف جمع قبطية بالضم نوع من ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب للقبط اهل مصر وضمه من تغيير النسب هذا في الثياب اما الناس فالكسر لا غير اه

(قوله نقل الازرقي الخ) اعترض ما صدر به بانه لا يناسب الترجمة واجيب بانه قصد الرد على من قال من المؤرخين ان ابن الزبير هو اول من حلى الكعبة حين بناها الا ان الازرقي اعلم بذلك منه فيرد ولم يذكره بل نقل ان اول من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل قبله ان اول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور اولا ويحمل ما قاله ثانيا على ان اول من فعله ذلك بعد عبد الملك اه حاشية

(قوله حين اراد هدم الخ) في صحيح مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث اه

على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج
اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان
ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير
بهدمها فما اجترى على ذلك أحد فلما رآى ذلك
علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمى
احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شئ اجتروا
فصعدوا وهدموها فلما فرغ ابن الزبير من بناء
الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها
الى اسفلها وكساها القباطى وقال من
كانت لى عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم
ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر
فليذبح شاة ومن لم يقدر فليتصدق بوسعه
وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه
مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا الله تعالى
ولم ير يوما اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة
مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن
الزبير مائة بدنة (واما تذهيب الكعبة فان

(قوله وهدموها) اى حتى بلغوا الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجت قريش منها فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابه الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم فى صف واحد وفرغ منها فى سنة خمس وستين وذكره الشيخ القسطلانى فى شرح الصحيح وفى موضع آخر منه وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب اه

الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد
ابن عبد الله القسرى بستة وثلاثين الف دينار
فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب
وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التى فى بطنها
وعلى الاركان فى جوفها فكل ما على الميزاب والاركان
من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب
البيت فى الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك الى امير المؤمنين
محمد بن الرشيد فى خلافته فارسل الى سالم بن
الجراح عامله على صواحى مكة بثمانية عشر الف دينار
ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع
ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية
عشر الف دينار فضرب عليها الصفائح التى هى عليه
اليوم والمسامير وحلقتى الباب والعتبة
فالذى على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك
الرخام الاحمر والاخضر والابيض فى بطنها

(قوله باب الكعبة) ظاهره انهم يجددوا بابا بل ضرب الصفائح على بابها الذى صنعه ابن الزبير وكذا ميزابها المذكور فى قوله وعلى ميزاب الخ اه

وسكوت العلماء على الوليد فى عصره ومنهم من حمله على الاقرار فقال بحله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته وعلى الثانى جرى علماؤنا الشافعية واصحابه وفى المغنى للخطيب الشربينى ما نصه ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب اه

موزدبه جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما
في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد
الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازربه
جدرانها وهو اول من زخرف المساجد (الثامنة
والثلاثون في تطييب الكعبة روى الازرقي
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان
يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة
برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة
كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت
فان ذلك من تطهيره تعني قول الله تعالى
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ وان عائشة قالت لأَنْ أُطَيِّبَ
الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة
وان معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة طيبا
لكل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية اول
من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم

الباب السادس

(قوله من زخرف المساجد) اعلم ان زخرفتها بغير
النقد مكروه وهو به حرام ثم ان تحصل بالعرض
على النار منه شيء حرم استعمال ذلك والا فلا نعم
يكره ولذا كرهت الصلاة الآن تحت السقيفة
وراء المقام الابراهيمي لما فيه من التحلي بالذهب
اهـ

(قوله مجمرا) هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح
الميم الثانية عود رطب يوضع في المجمر بكسر
اوله اي المجمرة وقال الطبري المجمر بالكسر ما يجمر
به وهو العود الرطب وبالضم ما يجمر فيه
قيل والاول اظهر قاله في الحاشية اهـ

في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وما يتعلق
بذلك * اعلم ان المدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسماء خمسة المدينة وطابه وطيبة
والدار ويثرب قال الله ما كان لاهل المدينة
الاية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى سمى المدينة طابه قال سميت طابه وطيبة لخلوصها
من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها ساكنها
لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها واما
تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها واما المدينة
قال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب
وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت
بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم
وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحجاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته

(قوله ويثرب) نظر فذكره بانه اسم جاهلي
حكي في التنزيل عن قول المنافقين كما حكى
فيه عنهم كفرهم فلا حجة ومن ثم صح عنه صلى
الله عليه وسلم كما غيره من الاسماء القبيحة
اذ التثريب اللامة والحرب وذلك خلاف
شانها وفي الصحيح الحديث يقولون يثرب
وهي المدينة وهو ظاهر في كراهة تسميتها
باسمها الجاهلي وسميت في الجاهلية بذلك
باسم مكان بها وقد قيل ان هذا الاسم وفي
مسودة العدون مبيضة اهـ ابن علان
(قوله الاولى اذا انصرف الحجاج الخ) اعلم
ان بين السلف خلاف في البداءة بمكة او
بالمدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الاولى
واستظهر الشهاب ابن حجر في متن المختصر والحاشية ما
ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن للحج بعد
افضل اي لان فيه تاسيا به صلى الله عليه وسلم
باحرامه من ذا الحليفة الذي هو ابعد وافضل
وتوسلا به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على
اعانة قضاء مناسكه على الوجه الاكمل ولانه
ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج ويؤخذ
من التعليل ان زيارة المكي قبل الحج اولى لمن
تاخرها الى ما بعده ايضا لجريانه فيه اهـ
(قوله اذا انصرف الحجاج الخ) حكمة التقييد
بذلك كالاصحاب تاكد سن الزيارة بفراغ
النسك الواجب والمندوب والا فهي مطلوبة
في كل وقت اجماعا بل قيل بوجوبها وانصرافه
وايضا فغالب الحجاج ليست المدينة الشريفة
على طريقهم وانما يتوجهون اولا للحج اهـ

صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات
وانجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني
باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي (الثانية يستحب للزائر
ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب
الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه (الثالثة يستحب
اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم
ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى ان ينفعه
بزيارته وان يتقبلها منه (الرابعة يستحب ان
يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه (الخامسة
يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها
افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند

بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذى شرفت
به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين
وليكن من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا
لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه
السادسة اذا وصل الى باب مسجده صلى
الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه فى دخول
المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول
واليسرى فى الخروج وكذا يفعل فى جميع
المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة
وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحية المسجد
بجنب المنبر وفى احياء علوم الدين
انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن
ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق
وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين
عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده
صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة

(قوله اذا وصل الى باب مسجده) فليقصد دخوله من باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه قال الكمال الطبرى قال فى الحاشية وجعل الكمال الطبرى قاصية بان تعليله المذكور لا يكون الا عن دليل ويشهد له تواتر تسمية باب جبريل عند اهل المدينة والتردد فى باب جبريل فهو الباب الذى فيه جبريل اليهم جاء لبعد حيل على فرس ابلق وعليه لامته فى غزوة بنى قريظة وقيدها بعضهم بالتامة حتى اللامة وهى الدرع اه
(قوله فليقل ما قدمناه) اى من قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغى ذلك لكل داخل لهذا المسجد وان كان من اهل المدينة اه قال فى الحاشية قيل ويقف بالباب يسيرا كالمستأذن فى الدخول على العظماء وفيه نظر اذ لا اصل له وجزم بعض كبرائه بذلك فى منسك المختصر لكن جزم فيه بعض

ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله
عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى
اربع عشرة ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين
المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا
وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد
وكيف حاله فى اخر هذا الباب والله اعلم
(السابعة) اذا صلى التحية فى الروضة او
غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة
ويسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتى
القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار
القبر ويبعد من راس القبر نحو اربع اذرع وفى احياء
علوم الدين ان يستقبل جدار القبر على نحو اربع
اذرع من السارية التى عند راس القبر فى زاوية
جداره ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند
القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا

(قوله شكر الله) اى بقلبه ولسانه لا بالسجود لان التقرب بمجرده حرام وحدوث النعمة الذى هو سبب سجود الشكر لم يوجد لان شرطه ان يكون من حيث لا يحتسب اهـ

في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام
عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نذير السلام عليك يا بشير
السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي
الأمة السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك
يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد
المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك
يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد
الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك
واهل بيتك وازواجك وذريتك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى
سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى

نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما
ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل
واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الأمانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
حق جهاده اللهم وآته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته
نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا وضاق وقته
عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول

الله

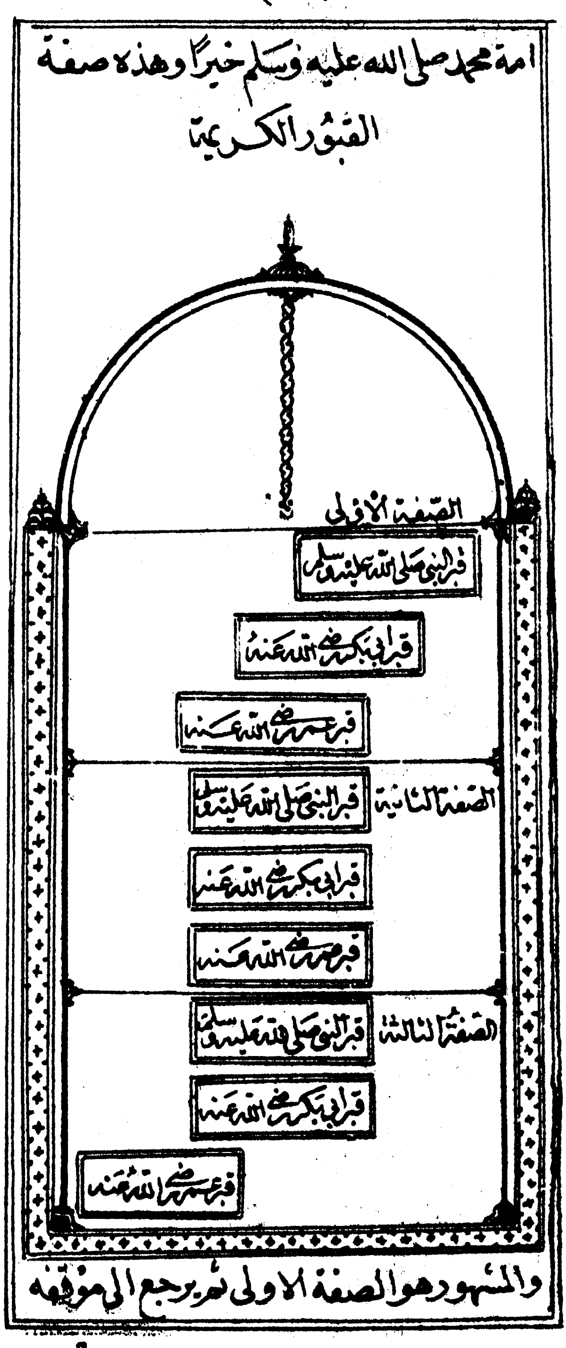
(قوله كما صليت على ابراهيم) الاحسن في وجوه التشبيه انه توسل للفضل بالفضل اي كما تفضلت على ابراهيم وآله بذلك تفضل به على حبيبك ولا يلزم عليه اشكال اصلا

الله عليك وسلم ه وجاء عن ابن عمر وغيره من
السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن
عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابابكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك
رحمه الله تعالى انه كان يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن
فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله
او نحو هذا من العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه لان
رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا ابابكر صفي رسول الله
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا عمر اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن

(قوله يا ابتاه) فى ظنى ان بعضهم اخذ من قول ابن عمر يا ابتاه ان من كان من ذرية احد منهم قال ذلك وعلله بانه اولى فى استعطاف الرقة والعطف من المسلم عليه ولعل ذلك فى غير صلى الله عليه وسلم اما هو فينبغى ان يسلم عليه صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية ...

(قوله فليقل السلام الخ) اى ندبا بخلاف ما لو سلم انسان آخر بالسلام على غيره وجب عليه ان يبلغه ويجب عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا والفرق بينهما ان المقصود من الاول التبرك فلذا ندب والمقصود من الثانى ترك الضغائن وهذا الحديقة فوجب اهـ

امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرًا وهذه صفة القبور الكريمة



والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفه

اول

الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول *

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي فداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته * على الصراط اذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا انساهما ابدا *

القاع هو المستوي من الارض كما في المصباح قال زاد ابن فارس الذي لا ينبت والقيعة بالكسر مثله وجمعه اقواع وقيعان واقوع اهـ والاكم جمع اكمة وهو تل وقيل شرف كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ وجمع الاكمة اكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال ويجمع الاكام على اكم مثل كتاب وكتب ويجمع الاكم على آكام مثل عنق واعناق اهـ

منى السلام عليكم ما جرى القلم *
ثم قال انصرف فغلبتني عيناى فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال يا عتبى
الحق الاعرابى وبشره بان الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر
والاسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه
بما اهمه وما احبه ولوالديه ولمن شاء
من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر
المسلمين ثم يأتى الروضة فيكثر فيها من
الدعاء والصلاة فقد ثبت فى الصحيحين عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
ويقف عند المنبر ويدعو (الثامنة)
لا يجوز ان يطاف بقبر النبى صلى الله عليه
وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار

اهـ

(قوله ما بين قبرى) هذا المذكور فى الحديث
الشريف محمول على ظاهره من ان الروضة تنتقل فى
الآخرة الى الجنة وليست كسائر الارض تذهب وتفنى
او هى من الجنة الآن حقيقة وانما لم يمنع نحو الجوع
على ما هو اهل الدار الدنيوية وابدلها للفناء وان
المنبر يعيده الله على حاله وينصبه على حوضه خلافا
لمن اولهما بان العمل فى الروضة يوصل الى ذلك
او بان ملازمة الاحوال الصالحة عند المنبر تورد
الحوض لانه اذا امكن حمل الوارد على ظاهره لا ضرورة
الى تاويله اهـ من تعليق على الخصـ

القبر

القبر قاله الحليمي وغيره ويكره مسحه باليد
وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه
لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا
عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام
في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما
يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات
العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
في قوله ما معناه

اتبع طرق الهدى * ولا يضرك قلة السالكين
واياك وطرق الضلاله * ولا تغتر بكثرة الهالكين

ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ
في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة
انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف
يبتغى الفضل في مخالفة الصواب (التاسعة
ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات

كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه
في المسجد الحرام العاشرة يستحب ان يخرج
كل يوم الى البقيع خصوصًا يوم الجمعة ويكون
ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا
ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين (هو الملقب بزين العابدين) ومحمد
ابن علي (هو الباقر رضه) وجعفر بن محمد (هو الصادق) وغيرهم ويختم بقبر
صفية رضي الله عنها عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح
في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث
كثيرة الحادية عشر يستحب ان يزور قبور
الشهداء باُحُد وافضله يوم وابتداؤه بحمزة

(قوله دار قوم الخ) يصح قراءته بالنصب على النداء او الاختصاص او المدح او باضمار اعني وبالجر بدل من الضمير لافادة الاحاطة والشمول اهـ ابن علان

(قوله وانا ان شاء الله) جيء بالمشيئة تبركا وامتثالا لا للعموم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او لخصوص المكان او على وصف الايمان اهـ ابن علان

(قوله البقيع) قد قيل ان فيه عشرة الاف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اهـ

(قوله الغرقد) قال ابن سيده هو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازما للموضع والغرقد وهو الموضع كانت فيه اهـ

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر بعد
صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية
عشر يستحب استحبابا متأكدا ان يأتي مسجد
قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد
قبا كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن
يأتي بئر أريس التي روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من
مائها ويتوضأ منه الثالثة عشر يستحب
ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين
موضعا يعرفها اهل المدينة فليقصد ما قدر عليه

ای النعمان في بمرة في التفاوت المراد وهو في ثبات في القليل والكثير والفرض والنفل اه

منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب
ويتوضأ وهي سبع آبار (الرابعة عشر) زجالة
العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها
في القنديل الكبير هذا من المنكرات المستشنعة
(الخامسة عشر) كره مالك رحمه الله تعالى
لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج
مفعول لكره
الوقوف بالقبر قالوا وانما ذلك للغرباء قال
ولا بأس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر
ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة
مقيمين بها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (السادسة عشر)
ينبغي له ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه

(قوله سبع ابار) نظمها بعضهم في قوله
اذا رمت آبار النبي بطيبة
فعدتها سبع مقالا بلا وهن
أريس وغرس رومة وبضاعة
كذا بصة قل بيرحاء مع العهن
(قوله الصيحاني) سبب تسميته بذلك
ما اخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه
موضوع عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده
فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء
وهذا علي سيد الاولياء ابو الائمة الطاهرين
ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا
علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي وقال سمه الصيحاني فسمي من يومئذ اه
(قوله فرق مالك) اي وخالفت الائمة الثلاثة
وقالوا لا فرق في استحبابها واستحباب الاكثار
منها بين البلدي وغيره لان الاكثار من الخير خير
والحديث الذي استدل به الباجي من نحو قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
لان الزائر لم يعبد المكان ولا من به انما عبد الله
تعالى بتلك العبارة هناك فلا يتم التقريب اه

بالمدينة

بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها
الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها (السابعة عشر) تستحب
المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة
بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة (الثامنة عشر)
يستحب ان يصوم بالمدينة ما امكنه وأن
يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره
(التاسعة عشر) ليس له أن يستصحب شيئا من
الأكر المعلومة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق
والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره كما
سبق في حرم مكة (العشرون) يحرم صيد حرم
المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم

(قوله لأواء الخ) قال ابن الجمال اللأواء هي الشدة فما بعدها عطف تفسير اه (قوله الأكر) قال في المصباح الأكرة والجمع أكر مثل غرفة وغرف وزنا ومعنى اه ابن علان فقوله الأكر اي طين الأكر فهو على تقدير مضاف (قوله اللأواء) اي الشدة فما بعدها عطف تفسير قاله ابن الجمال اه (قوله في حرم مكة) اي الا ان اضطر لذلك او اخذه لدواء وحيث حرم اخذه حرم استعماله ووجب رده وان كان ملكه وبين انه لا بد [illegible] وقد اتفق ارباب [illegible] تراب مكة كما في تراب الحل [illegible] الخبرة على ان الطين الذي منه اواني مكة من المسنية تخارج عن حد الحرم وعليه فلا يحرم اخراجها اه (قوله او شفيعا) او للتنويع فمن كان ذا تقى وصلاح كان له شهيدا ومن كان مخلطا كان له شفيعا وهو احسن من جعلها للشك اه (قوله على جيران الخ) اي من اهلها المحتاجين والافضل هم من المجاورين والزائرين والخطاب المحتاجين

ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة

ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس

يجي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك

من تمام الحج هذا باطل ايضا وزيارة القدس

مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم

(الرابعة والعشرون لو نذر الذهاب الى مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى

ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما

انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب

فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه

اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل

تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد

اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان

وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة

الباب السابع

فيما يجب على من ترك في نسكه مأمورا او ارتكب

محرما اعلم انه من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محرما

(قوله يستحب) اي وانما وجب الاتيان الى
مسجد مكة عند نذره او نذر مكانا من حرمها
لانه ذلك يجب قصده بالنسك ولهذا يجب
النسك على ناذر مجرد الاتيان اليه بخلاف
هذا ويجب بالنذر زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا ما تسن زيارته اهـ
(قوله الباب السابع) قال في الحاشية هكذا
الباب يحتاج الى قاعدة تجمع اطرافه فنشير
الى بهائه فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه الا مع العجز واما مخير يجوز العدول
عنه مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما مقدر
اي قدر الشارع بدله بمعنى محدودا او معدل
اي امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره فلا يجتمع
ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل فالحاصل
اربعة اقسام اهـ والاربعة نافية الكتاب
وهي الترتيب والتقدير والترتيب والتعديل
التخيير والتعديل والتخيير والتقدير اهـ

قوله

فلا شئ عليه أصلا وأما من ترك المأمور فعلى
ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت
به فالذى لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة
وهو انواع أحدها مأذون فيه وهو التمتع
والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه
فيجب فيهما هدى وهو شاة فصاعدا مما يجزئ
في الاضحية وقد سبق بيانه فان لم يجد الهدى
لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته
ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل
في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب
دم التمتع اذا احرم بالحج فاذا وجب جازت اراقته
ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن
الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على
الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح
وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج

(قوله هدى) هو دم الترتيب والتقدير
واليه اشار ابن المقري بقوله الاول الترتيب والتقدير
اربعة دما حج تحصر * اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة * او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
ذكر المعتمد منها دم التمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة
ومنى وترك طواف الوداع والفوات وزاد عليه
او مشي او ترك الركوب المنذور والحلق
ترك المشي المنذور ونحو الافراد والنسك
الاجير او المستأجر ونذر من سنن النسك
والمعنى فان خلف وكل سنة من مسنون ترك
اذا انه ربما وهذا في واجب وفي مسنون وترك
الجمع بين الليل والنهار في وقوفه بعرفة وترك
ركعتي الطواف وترك الاحرام عند دخول مكة
لغير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة اهـ

خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا
لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن خارجة
ابن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين
ذراعا أو يزيد قال اهل السير جعل عثمان
طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما
كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك
فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه
مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد
فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط
دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد
فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث

الصحيح

(قوله هذا) اي المذكور من احواله من عهد صلى الله عليه وسلم لعهد عثمان رضي الله عنه اهـ (قوله فقهاء المدينة السبعة) اي الذين اذا علقت اسماؤهم على الجبين لم يسوس وعلى رأس المصروع موقوف وقد جمعهم مشيرا الى ذلك بقوله لدفع صداع منع سوس ائمة اذا علقت اسماؤهم دفع العنا
سعيد ابو بكر سليمان خارجة وعروة عبيد الله قاسم له الثنا
واحسن منه قول القائل *
الا ان من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
(قوله سبعين ذراعا) في ستين ذراع هذا بناؤه المرة الاولى وبناه ثانية وجعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض اهـ ابن الجمال وزاد فيه عمر ايضا من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب الى الاسطوانة الرابعة من المنبر ولم يزد فيه شيئا من جهة المشرق لان الحجرة الشريفة كانت هي الحد في المشرق في زمنه رضي الله عنه اهـ ابن الجمال (قوله ثم زاد فيه) الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه فحد اسطوانة تحد المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار زيادة الوليد اهـ (قوله فيما كان في عهد رسول الله الخ) ونهاية في صحته بعد الزيادة الثانية السابق ان صلى الله عليه وسلم جعل فيها طوله مائة ذراع وعرضه كذلك الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب من الاحجار التي عند ميزاب الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم المعتاد وقوله فان الحديث تعليل لطلب الاعتناء انتهى

الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
لكن اذا صلى جماعة فالتقدم الى الصف الاول
ثم ما يليه افضل فليتفطن الى ما نبهت عليه
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على
حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم
العبادة عند منبري يسقى من الحوض يوم القيمة
وتقدم الحديث الآخر في الصحيح ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة الثالثة والعشرون
من العامة من زعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد
ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله
عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه

(قوله انما يتناول ما كان في زمنه الخ) واتفق
جمع منهم السبكي والولي العراقي واعترضه جمع
كالمحب الطبري وغيره باشياء منها ان
المضاعفة في مسجد مكة لا تختص بما كان موجودا
في زمنه كما في مسلم وبان الاشارة في قوله مسجدي
هذا انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة
اليه وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب
بعدم الخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام
زويت له الارض وعلم ما يحدث بعده واخبر
ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان
يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر واعلم
واجاب عنها في الحاشية بما حاصله ان الدال في قوله
وصلاة في المسجد الحرام اضعف في الدلالة
على الحصر والتعيين من الاشارة في مسجدي
هذا بدليل ما قيل انه اسم لجميع الحرم لما شاع
في القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مر ويقبل
بنظره في المسجد النبوي وان قولهم انما هي لاخراج
الخ ممنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الصحابة
يحتمل انه لما راوه من المصلحة لكثرة الناس
بالمدينة الخ فوسعوه [illegible] بالزحمة
فاقروا على ذلك النوع [illegible] فضعيف فقط
تقتضي المضاعفة في الزيادات
وسلم ما قاله النووي اه

مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن
شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين
عيرٍ الى ثورٍ قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره
من اهل العلم عيرٌ جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرف
اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور انما ثور بمكة
قالوا فنرى ان اصل الحديث ما بين عير الى أحد
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف
في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى أحد
قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور
قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء
بالمدينة ترتع ما ذعرتها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا
رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان

(قوله الى ثور) هو جبل صغير وراء أحد قاله الزمخشري وغير واحد من المحققين ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فأحد داخل في حد الحرم وبه يندفع ما حكاه المصنف بقوله قال ابو عبيد الخ لأنهم لم يبينوا لذلك مستندا سوى عدم علمهم به وقد علم غيرهم فالمثبت مقدم على النافي اهـ (قوله وليس له معنى) تقدم أن له معنى وهذا حد الحرم المدني طولا أما حده عرضا فما بين اللابتين واللابة بالموحدة الأرض المفروشة بالأحجار السود اهـ (قوله وقال رسول الله الخ) هذا الحديث لا عن ابي هريرة مذكور في الصحيحين فهذا الحديث (قوله ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها اهـ ش مسلم

الحرتان

الحرتان (الحادية والعشرون اذا اراد السفر
من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره استحب
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب
ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء
المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى
الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية
في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين
وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلفه
(الثانية والعشرون في اشياء مهمة تتعلق
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم
يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر
رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده

الحرتان مثنى الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وهذا احد الحرم عرضا وما بين طوله (فائدة) قال العلامة عبد الرؤف الظاهر ان ساكن مكة يقول ويسر لي العود الى الحرم نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ

(قوله سبيلا) في شرح المختصر للسيد ما نصه بمعناه اهـ نصب على البدل ووصفه بقوله سهلة مع المسوغ لبدلية النكرة من المعرفة اهـ وفي الكافية وشرحها للاجامي واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالنعت اي نعت بدل المعرفة واجب لئلا يكون المقصود انقص من غير المقصود من كل وجه فانه فيه بصفة تكون كالجابرة لما فيه نقص النكارة اهـ (قوله سهلة) ظرف او حال او مصدر عاملة بمعناه اهـ

(قوله باللبن) هي آلة تعمل من الطين ويبنى بها فانها احرقت بالنار يقال لها المطبوخ والآجر وان بقيت على حالها فهي اللبن وسيأتي انه عليه الصلاة والسلام بناه مرتين اهـ

ولا يجوز صوم شئ من الثلاثة في يوم النحر ولا
في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم
يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه
بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال
اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل
الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد
الهدي فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن
وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة
بالحج لزمه قضاؤه واما السبعة فوقت وجوبها
اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح
على الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه
ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة
وكذا في صوم السبعة ولا يجب فاذا لم يجد
الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم

وجد

(قوله في يوم النحر الخ) اي على الجديد المعتمد وعليه
يخرج وقت الاداء بغروب شمس يوم عرفة
والقديم على جوازه واختاره في الروضة من
جهة الدليل اهـ ابن الجمال
(قوله من ذي الحجة) شاملا لما اذا احرم ليلة
السادس فيمكنه في هذه الحالة تقديمه على يوم
عرفة وليس مرادا بل المراد تقديمه على ليلة السادس
بان يحرم بالحج ليلة الخامس ولو اخرها اهـ
(قوله رجع الخ) المراد من الرجوع الاستقرار فيه
ويحصل بوصوله لاوله الذي ينقطع به رخصه
وبحث في الحاشية ان من لا وطن له ولا عزم
على توطن محل لا اداء به السفر اهـ كالمكي اهـ
(قوله الى اهله) اي وطنه او ما يريد توطنه
ولو مكة ولا اخر لوقتها فلا يتضيق بالتأخير
قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا لما اورده
ومحل كون وقتها اذا رجع الى اهله فيمن طاف
طواف الافاضة والا امتنع صيامه كما في المجموع
قال في الحاشية وكان وجهه انه محرم فلم يشرع
السعي المراد من رجوع الوطن وح فيلحق بالطواف
ما اذا بقي عليه سعي او حلق اهـ
(قوله بقدر الخ) ليس المراد به تعاطي مفطر بل عدم
صومه في تلك المدة بنية نحو التمتع اهـ
(قوله الاصح) محل ما ذكر فيمن يتصور منه صوم
الثلاثة في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج
لا نذر ما لا يفعل في حج القضاء ومن جاوز
الميقات هذا ما في الحاشية وزاد عليه نادر
المشي او الركوب اذا اخلفه فهؤلاء ان احرموا
لزمهم صوم الثلاثة قبل يوم النحر وصاموها
فظاهر وان اخروا صومها حتى رجعوا لزمهم
التفريق بما ذكره المصنف اما من لا يتصور منه
صومها الا بعد الحج كتارك مبيت منى ورمي
او رمي الجمار وطواف الوداع او ميقات العمرة
فاذا اخر الثلاثة الى وطنه وكان تمكن
بيوم اذ لا يسير حتى تعتبر مدته وصومه
لم يجب قبل يوم النحر حتى يعتبر الاربعة
فان كان اذا فاتها قدر بقدر مدة
السير فقط هذا حاصل
ما افتى به البلقيني

وجده لم يلزمه الهدى بل يستمر فى الصوم لكن
يستحب الرجوع الى الهدى (النوع الثانى
ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من
الميقات او الرمى او الجمع بين الليل والنهار
بعرفة او المبيت بمزدلفة او بمنى او طواف
الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على
وجوبهما والاربعة مختلف فى وجوبها كما سبق
بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة
فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام
صام عن كل مد يوما (النوع الثالث ترك طواف
الافاضة او السعى او الحلق وهذه لا مدخل
للجبران فيها ولا تفوت ما دام حيا وقد سبق
بيان هذا فى آخر الباب (الثالث الضرب
الثانى ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف

من ان الراجح ان الاول واجب من هذه الاربعة او مستحب والثلاثة الباقية واجبة اه

(قوله فى الحج) اى ولا يتصور الا فى ترك الاحرام من الميقات بخلاف الخمسة بعده اه

(قوله بعمل عمرة الخ) وهذا التحلل واجب

بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع
في جميع أحكامه السابقة ويلزمه أن يتحلل
بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يحسب
ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم
بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور
في السنة المستقبلة على الاصح فلا يجوز تأخيره
عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات
بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق
وغير ذلك او كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم
فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم (فصل)
واما ارتكاب المحظور من حلق الشعر او قلم الاظفار
او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس أو
اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه
ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين
الامور الثلاثة (واما الجماع فيجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم

فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد
يوما (واما الصيد المحرم بالاحرام او الحرم فيجب[٢]
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى
هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف
عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين فان كان قاتل الصيد احد العدلين
وقد قتله خطأ أو مضطرا اجاز على الاصح وان
كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل
حكمه واما الطيور ففي الحمام وكل ما عب وهو أن
يشربه مصا بلا جرع يجب فيه شاة وما كان
اكبر من الحمامة أو مثلها فالصحيح ان له حكمها
وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا
مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد
ولبنه وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو

---

٢ (قوله فيجب) اي على المحرم ومن في الحرم جزاؤه

(قوله جفرة) هي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع اه

(قوله عدلين) ظاهر كلامه ان المراد بالعدلين هنا عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى وبه صرح الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان بمثل وآخران بانه لا مثل له كان مثليا او بمثل آخر تخير ولا يلزم الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل اه . المجموع

(قوله له حكمها) هذا ما رجحه هنا لكنه رجح في المجموع وجوب القيمة فيما كان مثل الحمامة او فوقها كالرافعي وهو المعتمد كما في الحاشية وغيرها اه ابن الجمال

حكم عدلان انه لا مثل له وآخران ان له مثلا
فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير
كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض
وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس
ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب
فلا ولو فدى الردئ بالجيد كان افضل
وان فدى أعور أحد العينين بأعور الاخرى
جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى
جاز على الاصح * (فرع) * واما ما كان له
مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق
به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان
مما لا مثل له فهو مخير ان شاء أخرج بالقيمة
طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد في الصورتين صام يوما والاعتبار في المثلي
بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثلي بقيمته في محل
الاتلاف والله اعلم * (فرع) * ويضمن المحرم والحلال

صيد

(قوله وتصدق به) أي بعين الصحيحة كل فقير فينبغي انه لاحد لها فيجوز اعطاؤه امدادا اهـ ابن علان

(قوله يومئذ) اي يوم الاخراج واعتبرت بمكة اي كل الحرم دون محل الاتلاف لانها محل الذبح فاذا اعدل عنه للقيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم تخير التخيير لان كلا منها محل الذبح اهـ ابن علان

(قوله في محل الاتلاف) اي في يومه دون يوم الاخراج والطعام والمخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولابد في القيمة من عدلين اهـ

صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن
شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت
صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة
والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان
كانت صغيرة جدا وجبت القيمة ثم يتخير بين
الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان وأما
الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة
ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش
الحرم فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير
بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش
سقطت القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه
في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم
يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش
الحرم لترعى فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم
جاز على الاصح ولا شيء عليه بخلاف من يأخذ
للبيع اوغيره ويستثنى من البيع الاذخر فانه
يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح

(قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد مملوك
دخل الحرم بل لمالكه ذبحه والتصرف فيه
كيف شاء لانه صيد حل ومنه فيما يظهر ما اذا
كان يملكه صيد بان دخل به من الحل ثم احرم
فانه يزول ملكه عنه ويصير صيدا حرميا
فليس لاحد اصطياده ولا تملكه وان كان
صيد حل قبل ذلك لان اليد التي كانت مبيحة
للتصرف فيه زالت فاشبه ما لو دخل بنفسه
الى الحرم فيحصل [illegible] وقد علم ان لكل احد تملكه كما انا لم
يمكن بالحرم اه ابن الجمال
(قوله قطع حشيش) المراد به الرطب لا اليابس
(قوله قطعه والشجر) واخصها من الحشيش
فيحمل قطعه واطلاقه على الرطب مجاز لغوي باعتبار
ما يؤول اليه اه م ر ويحرم
باليابس [illegible] الاستنبات
(قوله الحرم) اي مما ليس من شانه الاستنبات اما اذا كان من شانه
سواء نبت بنفسه ام استنبت كالحنطة والبقول والخضراوات
ذلك وان نبت بنفسه [illegible]
فيجوز اخذه اه ابن علان
(قوله على الاصح) شمل اخذه للمستقبل نعم من لا بهيمة
له ما لا يجوز اخذه لما سيملكه لكن جرى
الجمال م ر على الجواز تبعا للوالد والحالة هذه
(قوله يجوز للحاجة الخ) ظاهر كلامه بل
صريحه جواز اخذه حتى للبيع وغيره وبه قال
عليه في الحاشية والتحفة وصاحب المغني ومشى
وبه افتى يحيى يعني الشهاب الرملي لكن الذي استقر
عليه رأيه اعني الشهاب الرملي هو المنع من بيعه
كما يعلم بمراجعة النهاية وحاشيته سم اه ابن الجمال

ولو احتيج الى شئ من نبات الحرم للدواء جاز
قطعه على الاصح * (فرع) * اعلم ان الدم الواجب
في المناسك سواء تعلق بترك واجب وارتكاب
منهي متى اطلقناه اردنا به ذبح شاة فان كان
الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه
ولا يجزئ فيهما الا ما يجزئ في الاضحية الا
في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز
له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد
ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن
الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو نحر
بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز *
(فرع) في زمان اراقة الدماء الواجبة في الاحرام
ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور
او ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم
النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق
في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات

فيجب

قوله جاز (الخ) ظاهره ولو قبل وجود المرض
قال في المهمات وهو المتجه ورده الزركشي بان
المتجه المنع لانه انما جاز للضرورة فيتقيد بوجودها
كما في اقتناء الكلب واستوجهه صاحب المغني
وجرى عليه في الحاشية والتحفة وافتى الشهاب م ر
بالجواز ولو قبل وجوده واعتمده ولده في النهاية
قال شيخنا ومولانا السيد رحمه الله تعالى ولعله
وجه وعلى القول بالاول فيجوز اخذه ولو للمستقبل
الا ان تيسر اخذه كلما اراده كما قيده بذلك
مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى اه
(قوله الا في جزاء الصيد) يستثنى منه الثلاث والحمامة
فحكمه كالمستثنى منه اه ابن عبد الرؤوف على المختصر
(قوله ونوى التصدق الخ) فيه اشارة الى وجوب
النية وهو كذلك فيجب في سائر الدماء الواجبة
عند الذبح او اعطاء الوكيل ولذا ان يفوضها الى
الوكيل ان كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا
وفي الاطعام والصيام وان لم يعينا الجهتان ولم يتعين
للفرضية كسائر الكفارات اه
(قوله جاز) اي وان اختلف سبب وجوبها او فضل
عليها اه (قوله بزمان) اي من حيث الاجزاء كسائر
الديون ومحله ان لم يعص بسببه والا وجب فورا
ككل كفارة عصى بسببها نبه عليه السبكي اه تحفة

فيجب تأخيره الى سنة القضاء ويدخل
وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على
المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون
والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل
ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل
تغيره لم يجزه على الاصح وسواء في هذا كله دم
التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل والحرم
او سبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل
الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة
كما سبق في الهدى (فرع) لو كان يتصدق بالطعام
بدلا عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم
حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض
للمساكين فيه (فرع) هذا الذى سبق حكم غير
المحصر اما من احصره عدو أو غيره مما يحوبه
فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث احصر

(فصل) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة واشجاره فان اتلفه ففى ضمانه قولان للشافعى رحمه الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا فى ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال (فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لكن لا ضمان فيه وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما أحد فالاصح انه تلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله أعلم

(فصل) فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن

(قوله واشجاره) اى وان استنبتها الآدميون وكذا ايبا يتعلق على ما مر فى الحرم المكى فيأتى فيه جميع ما مر ثم وان كان لا ضمان وجازت لقطته ولم يغلظ بالقتل فيه فما حرم هنا اذ حرم هنا وما لا فلا اه ابن علان

(قوله بسلب) الفعل مبنى لغير الفاعل وعائد ما محذوف ثم قضيته هذا انه يأخذ حتى ساتر العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذى صححه فى المجموع وصوبه فى الروضة انه يترك له ساتر العورة وهو المتفق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربى الهدر والمسلم المعصوم ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف الصيد الا اذا كانت ثيابه مغصوبة فلا يسلب بلا خلاف كما فى المجموع قال فى الحاشية ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد نعم اذا اذن له المالك بالاصطياد اخذت على الاوجه اه

(النقيع) لغة ضعيفة بالباء واما بقيع الغرقد فبالباء لاغير اه

(قوله لابل الصدقة) هو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه

(قوله والجزية) فاربعة اخماسه للمرتزقة والخمس الخامس يخمس للمصالح كالثغور والقضاة وخمس لبنى هاشم والمطلب وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمسه لابناء السبيل اه

مختصره ان المحظور رقسمان استهلاك كالحلق
واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق
واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف
الصيود تتعدد الفدية فيه وكذا اتلاف
الصيد مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا
مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق
جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية
واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق
رأسه في مكانين او في مكان في زمانين
متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف لو نوعا واحدا مرة بعد اخرى
فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه
فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان
وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما
تكفير عن الأول ام لا هذا هو الاصح وفي قول
اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة (فصل)

(قوله تعددت الفدية) لانه لا تداخل مع اختلاف النوع اذا احدهما ترفه وثانيهما استهلاك وشمل مالو استند لسبب واحد كشجة احتيج الى جوانبها وسترها بضماد فيه طيب اه ابن علان

(قوله مع الحلق) اي لا اختلاف النوع وكذا دم الحلق والقلم فلا تداخل كل منهما فانه مختلف كالحلق نوعيهما اه

(قوله فديتان) اعتبارا بتعدد الزمان والمكان وان اتحد نوع دمهما لا اختلاف الثاني

(قوله فعليه فديتان) محله ان افاد الثاني ثم غير ما افاده الاول كان لبس السراويل في محل ثم في محل آخر اما اذا لم يفد شيئا كان لبس القميص فوق قميص او تحته او عمامة فوق عمامة او سراويل فلا تتعدد فيها بعد القميص او اولا ثم السراويل كما في الحاشية الصغرى وانه لا اختلاف الزمان والمكان وقال لا اختلاف فيه نقلا عن محب الطبري اه ابن الجمال

في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي
في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت
التحلل واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا
فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال
الاحصار فاتم الحج وان كان الوقت ضيقا
فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز
للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا
ولو لم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل
ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان
الطالب كافرا لان فيه صغارا على الاسلام
وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم
القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا
او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان
يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى
ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر
وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز
التحلل احاطوا بهم من الجوانب او منعوهم

من

(قوله الاحصار) هو لغة المنع واصطلاحا منع من اتمام اركان الحج او العمرة اوهما فمن منع من الرمي والمبيت امتنع تحلله لانه متمكن منه بالطواف المتبوع بالسعي اذا لم يكن سعى بعد القدوم والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام قال في التحفة ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم اهـ

(فائدة)

موانع اتمام النسك في كلام ائمتنا الشافعية ستة احدها الحصر العام ثانيها الخاص ثالثها الرق رابعها الزوجية خامسها الابوة سادسها الدين اهـ (قوله البذل) اي ولا يحرم كالهدية لهم ولا ايناء فيه (قوله كافرا) اما اذا كان مسلما فلا يكره ولا ايناء فيه قوله لان فيه صغارا الخ لا ان مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق اهـ

(قوله حاصل ما في التحلل انه ينقسم الى اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة ايام او كان ثمة طريق آخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه او حبس المحرم حتى يتمكن … ادائه او امنه الصادون ووثقوا بقولهم … ان صد وهو … عن مكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صد وهو … عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة ثانيها الاولى ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقا وفي الحج اذا كان الوقت واسعا ورجى زوال الاحصار ثالثها عكس الثاني وذلك في الحج اذا كان وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر رابعها اباحة التحلل وهو الاصل فيه اهـ

من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل
بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا
تعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم
يجدها فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج
طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم
ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح ونية التحلل
بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا
يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة
وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه
على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز
عن الشاة وبدلها ثبت الشاة او بدلها في ذمته
وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح
وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة او بدلها
(فرع) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر
حتى يبرأ سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا
برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان
بحج اتمه وان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة

ص اي ثم الحلق فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا
فانحروا ثم احلقوا ولا بد من مقارنة النية لكل
من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل وغيره
فاحتاج لنية مميزة اه

(قوله على الاصح) المعتمد خلافه وان التحلل لا يتوقف
على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق
مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة
الاحرام اه

(قوله بحج او عمرة) او بهما او احراما مطلقا او
كاحرام زيد لو قال ان كان زيد محرما اه

كما سبق بيانه وعليه القضاء هذا اذا لم يشترط
التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه
انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض آخر
كضلال عن الطريق او ضياع النفقة او الخطأ
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه
وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي
لزمه الهدي وان كان شرطه التحلل بلا هدي لم
يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو
قال اذا مرضت صرت حلالا بنفس المرض على
الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى (فرع
الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من
الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن
حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له التحلل بل عليه
ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس
لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه
القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان

ظلما

ظلما او بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل *

فرع) اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقر الحجة الاسلام في السنة الاولى من سنى الامكان فلا حج عليه الا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقر الحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء والنذر فهو باق في زمنه وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص

(فرع لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق ام قصر وسواء رجا الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه فان احصر في ذي الحجة وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات

محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل
الفوات بركطول أو خشونة اوغيرهما لم يجب
القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره *
(فرع) لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق
ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن
البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما فاذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب
الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح كما
قدمناه في آخر الباب الاول ثم ان كان مميزا
احرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح
على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح فان
لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي
حلالا أو محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا
ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام
على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه

وليه

(قوله والمرأة) لم يذكر من احكامها هنا الا وجوب استئذان الزوج والسيد وبقية احكامها تقدمت اول الكتاب اه

(قوله الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية

(قوله ومن في معناهم) من الاجراء والجند المرصدون للحرب اه

(قوله عنه وليه) اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها من التمييز اه

(قوله ولا يشترط حضور الصبي الخ) واذا كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكنه يكره لاحتمال ارتكابه محظورا والقدم عليه به اه وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد والاصحاب ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك اه

وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض وأما الولي الذي يحرم عن الصبي او يأذن له فالأب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والأم على الاصح اذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم

(فصل) متى صار الصبي محرمًا فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علمه فطاف والا طيف به كما سبق والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضره ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه ويستحب أن يضعها في يده اولا ثم يأخذها فيرميها

(فصل) الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال

(قوله ذلك) اي بنفسه او مأذونه ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فان انتفى عنه بعضها انتقلت للجد فالحاكم كما اشار اليه بقوله وكذا الجد اهـ

(قوله والعم) اي وسائر العصبة غير من ذكر من الاب والجد اهـ

(قوله من الحاكم) اي لها على الصبي واعترض بما في مسلم من امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ورد بانه ليس في الحديث انها احرمت عنه وبتقدير تحمل كونها وصية اوقيمة او ان الاجر الحاصل لها انما هو اجر الحمل والنفقة قاله في الكاشف

(قوله والا طيف به) اي مع طهر الطائف والمطوف به من الصبي والمجنون وغير المميز والمجنون اذا كان راكبا اشترط ان يكون الولي او مأذونه سائقا او قائدا في جميع المطاف وافهم قوله طيف به وقوله فيما يأتي من لا رمي عليه انه يجوز للولي ان ينيب من يفعل عنه ما يعجز عنه كما بينته في الاحرام عنه بل اولى اهـ

(قوله والسعي) قضيته انه لا بد فيه اذا كان غير المميز راكبا ان يكون الولي او مأذونه سائقا او قائدا اهـ

الصبي (فصل) يمنع الصبي المحرم من محظور الاحرام
فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان
عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان بحيث يلتذ
بالطيب واللباس ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر
او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا
ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان
كان احرم باذنه فان احرم بنفسه وصححناه ففي
مال الصبي (فصل) اذا جامع الصبي وجومعت
الصبية اذ كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان
كان عامدا افسد على الاصح ووجب قضاؤه على
الاصح ويجزئه القضاء في حال الصبا على الاصح فلو
شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع
عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد وجبت
الكفارة وهل هي في مال الولي ام في مال الصبي فيه
الخلاف السابق (فصل) حكم المجنون حكم
الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه (فصل)
اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج

وقت

(قوله الصبي المحرم) اي المميز اما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولي ويؤيده قولهم انما يكون هذا الصبي والمجنون عمدا ان كان لهما نوع تمييز اه

(قوله وصححناه) اي على مقابل الاصح المتقدم في قوله فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح اه

(قوله وان كان عامدا) اي ومميزا اما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه لما تقدم

(قوله وعليه القضاء) اي ثانيا وانما وقع عن حجة الاسلام دون القضاء لان حجة الاسلام لا يتقدم عليها غيرها اه

(قوله في جميع ما ذكرناه الخ) حاصل المذهب في الصبي الذي لا يميز والمجنون انه اذا فعل كل منهما محظورا فلا فدية على احد وان كان الصبي مميزا فان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي لانه المورط ذلك بالاذن له عنه وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعله اجزأه او في مال الصبي فان كانت مرتبة اخرجت منه او مخيرة امتنع الفداء عنه بالمال ويصح الصوم منه ويجزئه ولو طيبه او البسه الولي او غيره ولو لحاجة الصبي لزمته الفدية وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب محظور اه والصحيح انها في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات ومحل الخلاف على شرح العلامة ابن حجر اذا لم يمكنه الزاجر والا فعليها واما بالنسبة للصبية اذا جومعت فالكفارة على المجامع كما مر ذلك اه

وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة
عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن
حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف أو
بعده فعاد ووقف في الوقت اجزأه عن حجة
الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى
عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه
على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج اذا بلغ قبله اجزأه عن عمرة الاسلام
وعتق العبد في اثناء الحج او العمرة كبلوغ الصبي
في اثنائهما (فصل) احرام العبد صحيح باذن
سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له
تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه
لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان أحرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام
نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله
الرجوع ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فأحرم
بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فأحرم

(قوله في اثناء الحج) اي او قبله او بعده واعاد ما فعله في صباه وجرى عليه صاحبا المغني والنهاية والشنبيه بتقضيه ومشى في فتح الجواد على انه اذا كمل بعده لا يجزئه اهـ

(قوله وبغير اذنه) اي اذا كان بالغا وله تحليله كما يصح احرام السفيه بغير اذن وليه وله تحليله اما الصغير المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالمميز وأما بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه واما الصغير والقن فيجوز من احرام سيده عنه اذا كان غير مميز اهـ ابن الجمال

(قوله فان احرم باذنه الخ) محل ذلك اعتبار اذن السيد حيث لم تكن منفعة القن مستحقة للغير والا اشترط اذن ذلك الغير دون السيد فالموصى بمنفعته والمستأجر عينه لعمل في الغير مدة معينة والموقوف على معين او على جهة يعتبر اذن الموصى له والمستأجر وذلك المعين والناظر ولو بحثها اهـ

يفهم منه امتناع الرجوع بعده وهو كذلك اهـ

بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع
فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام
في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول
ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد
الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق
على الاصح ولا يلزمه ان يأذن له في القضاء سواء
كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم لزمه
بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب
منه شئ على السيد سواء كان احرم باذنه او بغير
اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا صوم
التمتع والقران اذا اذن فيه وحيث جوزنا للسيد
تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لا ان السيد يستقل
بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له
هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق
اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه
والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة
المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد

جميعا

(قوله وللسيد منعه منه) اي اذا كان الصوم يضعفه مطلقا او صيفا وامة لا يحل له بخصوصية او تحمل اداه ضعفا عن الخدمة او نالهما به ضرر لا تحصى فوري والكفارة اصالة عن التراخي فلا نظر لكونهما قد يجب فورا لعصيانه بسببها لعروضه فقد رجح المجيد لعوده عليه فاذا اتفق ما ذكر فلا منع له ولو في صوم تطوع اه (قوله الا صوم التمتع والقران) مثلهما دم الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس شرطا وكذا لو تصدق فهي بيت جاز لا في حياته لتضمنه تمليكه وهو ممتنع اه (قوله جاز له هو) قيده في الحاشية تبعا للاسنوي وغيره بما اذا امره به السيد وكذا ان منعه من المضي واذن او امره به كما اخذه الاذرعي من كلام الرافعي وعجيبة الصورة الاولى دون الثانية اه وهذا اعني التقييد تبعا للاسنوي وغيره رده في التحفة بان الاذرعي لعله كلامهم انه التحلل مطلقا قال بل كان القياس حرمه عليه لما فيه من الخروج من المعصية لكنها كاذنه له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له اي يبيح له البقاء الى اذن بامره به السيد اه واستغرب هذا صاحب المغني وجزم به في النهاية اه وعبارة النهاية قوله جاز له التحلل اي بغير النية السابقة وقال الرملي وان لم يامره به فان امره به وجب اه (قوله ومن بعضه حر) اي اذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة او كانت واحرم في نوبة السيد اما اذا احرم في نوبته ووسعت النسك فله حكم الحر

جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب
الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة
الثالثة والرابعة (فصل في آداب رجوعه
من سفر حجه اعلم معظم الآداب المذكورة في الباب
الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره وزاد
هنا آداب أحدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب

(قوله ثم يقول) ثم هنا بمعنى الواو او الفاء اه
(قوله صدق الله وعده) اي ما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين قسطلاني
(قوله قفل) بفتح القاف والفاء اي رجع وزنا ومعنى اه
(قوله آيبون) بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه من كتاب مفتاح حصن الحصين لابن الجزري لكن في ابن علان ما يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية ياء اه

من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم
عليهم بغتة فهذا هو السنة (الثالث اذا اشرف على
بلدة فحسن أن يقول اللهم انى اسئلك خيرها وخير
اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا
من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا
فقد روينا هذا كله فى الحديث وقد اوضحته فى كتاب
الاذكار (الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله فى الليل
بل يدخل البلدة غدوة والا ففى آخر النهار * الخامس
اذا وصل منزله فالسنة ان يبتدئ بالمسجد فيصلى
فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين
ودعا وشكر الله تعالى (السادس يستحب لمن يسلم
على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم

(قوله ان يبعث الخ) للامر بذلك والنهى
عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه فى وقت
معتاد القدوم فيه معروف عند اهل وطنه
والا فذلك معنى كوقت قدوم الحج لبلده اه
(قوله قرارا) اعترض بان طلب القرار انما
ورد فى المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو
خاص بها واجيب عنه فى الحاشية بان كل احد
لا يتيسر له سكناها ولئن سلم وروده فيها
فلا يقتضى انه من خواصها بل يقاس عليها غيرها
وذلك لان النفوس تنزع الى اوطانها فاذا
وصلت اليها طلب منها ان تسال القرار فيها
حذرا من تشتتها اذا انتقلت لغيرها اه
(قوله جناها) بفتح الجيم هو ما يجتنى من الثمرة
والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية
اه انظر ابن علان (قوله فى الليل) مستدرك
والا فالطروق خاص به قال فى المصباح كلما
اتى ليلا فقد طرق وهو طارق ولعله جرد
الفعل عن جزء معناه واراد به مطلق الاتيان
تضمنه مع قوله قبله يستحب اذا قرب من
وطنه ان يبعث اليهم انظر وفهم ليلا خلاف
السنة واذا ارسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر
لا فى القدوم ليلا من المشقة وان وجد المخبر
المذكور وظاهر ان الارسال خاص بمن له حليلة
والاتيان نهارا غير مختص بذلك وان الكلام
فيمن لم يشق عليه تاخير القدوم الى النهار اه

اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
وهو صحيح على شرط مسلم (السابع يستحب ان يقول
اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا
اوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة
اى نسئلك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اى لا يترك
اثما لان الناس ينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما
كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره
مستمرا في ازدياد (فصل ذكر اقضى القضاة الماوردي
في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج انا
اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال وولاية الحج على
ضربين احدهما يكون على تسيير الحجيج والثاني على اقامة
الحج اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير
وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة
وهداية والذى عليه في هذه الولاية عشرة اشياء
احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا

(قوله قال توبا) اى اتوب توبا والتكرير للتاكيد والتوبة منه صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه او تشريع للامة قال المصنف منصوب بتقدير تب علينا او نسئلك قال ابن الجزري التوب والتوبة وقال الاخفش جمع توبة كعوم وعومة الرجوع من الذنوب والمراد الرجوع مما اقترفنا او كذا قوله لربنا اوبا اى رجوعا واياباله كما كان لربنا ذهابا اهـ

(قوله لا يغادر حوبا) هو بضم الحاء وفتحها وهو احسن لها سنة اوبا ومن ضمها قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اى ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح وهو مصدر حاب كقال ومعناه لا يترك اثما اهـ ابن علان

فيخاف عليهم (الثاني ترتيبهم في السير والنزول
واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فرقة
مقاده اذا ساروا واذا نزلوا ولا يتنازعوا ولا يضلوا
عنه (الثالث يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم
(الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها (الخامس
يرتاد لهم المياه والمراعي اذا اعوزوا عنها (قلت السادس
يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص (السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال
ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع
منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب (الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان
يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم
بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم
بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد
لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع ان يؤدب
جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون قد اذن

(قوله مقادا) مسمى في عرفهم بالقطار وظاهره ان هذا فيمن يقطر الركاب اما اهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم ويسير جملة بعضها في بعض وهل يجب عليه في التقطير ومنع كل فيما يليق به من القطار لان تركه ذلك لا يحتمل في العادة ام من سبق لمحل استحقه ولا يخرج عنها والخيرة في كل الامير المنظور فيه مجال والذي يتضح ان من سبق لمحل استحقه ولا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد العادة بكونه لمعين في كل عام فانه لمن سبق وجب عليه الترتيب على حسب ما تركه الناس ولا يبعد ان من له مال كثير لا يامن عليه الا في محل مخصوص من الحج ولم يسبق عليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن استحق محلا ربط خطام بعيره في بعير من هو امامه بغير اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها والعادة الغالبة ان من له محل مخصوص اذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له وان لم ينزل به فيما يظهر ويحتمل خلافه وكذا في المياه اذا اطردت العادة بذلك وكانت واسعة اه (قوله لان بذل المال الخ) تقدم ان المراد بالخفارة الذي لا يجب بذل المال فيه ما ياخذه الرصدي اما اجرة من يحرسهم فهي من اهبة الحج ولا يجب الحج الا ان قدر عليها فيجب بذلها اه (قوله وهو جامع الخ) محله اذا لم يوله ذو شوكة والا نفذ حكمه وان كان فاسقا او امرأة فيما ساعلى ما في الروضة في العصاص قال والمغاشبة (قوله ولحاكم البلد) محله اذا لم يفوض الى امير الحج الحكم ايضا والا فله الحكم بينهم اه

له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه
فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على
اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل
دخوله البلد فوالي الحج اولى باقامة الحد عليه
وان كان بعد دخوله البلد فوالي البلد اولى به
(العاشر) ان يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات
ولا يلجئهم ضيق في الحث على السير فاذا وصل
الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان
الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى
منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات
مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن
على عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه ومن
كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام
طاعته واذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي
جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم
في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله

(قوله اذا كان) محله اذا لم يوله ذو شوكة والا نفذ حكمه وان لم يكن كذلك اه
(قوله الاجتهاد فيه) اي بان كان مجتهدا فاذا كان مقلدا جاز له الحكم بمذهب امامه اه
(قوله على اهله) اعاد الضمير على الحد المفهوم من الحدود او على المذكور فلهذا ذكره اه
(قوله اولى به) يحتمل تقييده بما اذا لم يرفع الامر الى امير الحج قبل دخوله البلد فحينئذ يحتمل الحكم ويحتمل خلافه
[illegible]

عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من
فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات
الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده ملتزما فيها
من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل
البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود
اليه (الضرب الثاني ان تكون الولاية على اقامة
الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوة فمن شروط
هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات
ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها من
صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها
احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية
على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام واحد لم يتعد الى غيره الا بولاية
والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا
خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه

أحدها

(قوله عالما) ضمنه معنى عارفا فعداه بالباء (قوله بمناسك) اه
(قوله اليوم الثالث) اي آخره اخذا من قوله الآتي فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته فهي في الحقيقة ستة لكن عدها سبعة بتكميل الطرفين اه ابن الجمال

احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج
الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين باضاله
(الثاني ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع
فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب
مستحبا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت
بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأموم
بصلاة الامام (الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة
والتأمين على دعائه (الخامس امامتهم في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع
خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم
السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد
الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير
ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم
بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر الثاني
من غد بعد الرمي لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال
المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته
واما الحكم السادس المختلف فيه فلانه اشياء

(قوله سواء كان الترتيب الخ) قال في الحاشية ظاهر كلامه انه يجري على
كل ... وقد يوجه بانه ذلك
الترتيب المستحب ... انما فعله هو السنة
يوقع في ان فيها ان العامة ربما يتخذون ذلك سنة
او الواجب فربما قلبنا ملاه
اهـ وفيه ما فيه
(قوله مستحبا) كالترتيب بين جمرة العقبة والحلق والطواف اهـ وعند الحنفية هذا
الترتيب واجب بعوانه يجب الدم اهـ منه
(قوله لانه متبوع) تعليل لطلب الترتيب
(قوله الثالث تقدير المواقيت) قال في الحاشية فالمواقيت
(قوله ان الحجيج) بانون من جميع ... متعدد في النجى
من المعلوم ان ... في واحد ... جاز وقد
فاختصار تلك الولاية في واحد جهة واحد
ان يقال ان ولى على كل اهل جهة ولا بجيا ونهم
لهم ميقاتهم واعلمهم مناسكهم الخطب
الى غيرهم وان لم ينص على تولية احدهم
خطب كل قوم وان ولى جميع الحجيج فيرسل الى كل
الحجيج الاستنابة ان امكنه لينوب عنه
عليه ليبين احكامه لمن ... مقتضاه حرمة
من يقيم به (قوله وليس له ان ينفر الخ) وان قال بعض
ذلك عليه واستوجه بعضهم وخالف الماوردي نفسه
المتاخرين انه غريب: للامام ابن علان *
في الحاوي فقال الاو

احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرا او حدا
فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده
وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه
وجهان (الثانى لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا فى ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة
فى القضاء وجهان (الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضى
فدية فله ان يعرف وجوبها ويامره باخراجها وهل
له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر
عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله
وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام للناس المناسك
وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد
الناس التقدم على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم
هذا آخر كلام الماوردى رحمه الله تعالى (فصل)
نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك
يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت فى الصحيح
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله

وجههما المنع اه وذلك لبنا والحد على الدرة
ما امكن فلا بد من تحقق شمول الولاية للحد
وانما جاز التعزير لخفة امره بالنظر للحد ولذا
جاز للزوج والولى والمعلم اه
(قوله وجهان) قال البحر اذا تاملت انه يجوز
له التعزير واذا امتناع الحد عليه لامر فيه ظهر
لك ان الاوجه من الوجهين اذا له الحكم والالزام
فى المتعلق بالحج اه ابن علان
(قوله بفاعله) قال فى الحاشية ظاهر كلامه
جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه
وهو الاقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد
فيما زاحكامه اه
(قوله وليس له الخ) اى الا ان قلنا بجواز حكمه
فيما مر وورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه
وحمل الناس عليه لانه حج كالحاكم الشرعى اه

ـه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وروى في رواية
لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر
قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان
اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح
وهو آخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد
لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين *

(قوله حسنة) قيل هي العبادة او العافية او المرأة الحسنة والنعم او الرزق الواسع اقوال والظاهر ان المراد كل ذلك اهـ

(قوله حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل العفو والعافية اقوال والظاهر ايضا ان المراد جميع ذلك اهـ

والله أسأل خاتمة الخير لي ولسائر احبابي وسائر المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشيخ الامام محيي الدين صنفت هذا الكتاب وفرغت من تصنيفه في صبيحة الجمعة العاشر من رجب الفرد سنة سبع وستين وستمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه واثابه الجنة برحمته وجمعنا به في دار كرامته بمنه وكرمه انه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين

وكمل الفراغ من طبع هذا الكتاب المنيف على احسن ضبط وانموذج لطيف على ذمة كل من الشيخ محمد شاهين كان الله له في كل وقت وحين وحضرة فخر امثاله الشيخ درويش عفرا كان الله له دنيا واخرى

بقلم الفقير الى مولاه المجيد

عبده الحريري

في ١٧ رجب سنة ١٢٨٢

في المطبعة [illegible] مصطفى [illegible]

٢